

أدلة القواعد الأصولية
من السنة النبوية

تأليف

د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحيبي

الإسلاميون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أرث القواعد الأصولية
من السنن النبوية

مَجْمَعَةُ الْحَقُونِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



عمان - الأردن - تلفاكس : ٤٥-٦٥٦٥٨٠ / ٠٠٩٦٢

ملوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - صرّح : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن

والاه إلى يوم لقاءه ، وبعد :-

فبين أيدينا بحثٌ آخر من سلسلة الأبحاث التأصيلية ، والتي تخدم مصادرنا العلمية ، في علم من أهم العلوم الشرعية ، فهو متعلق بالاجتهاد ومعرفة الأحكام وفهم الكتاب والسنة ، وهو علم أصول الفقه ، وفي هذا البحث : الجمع بين علمي الحديث والأصول ؛ ليقف الباحث على الأحاديث النبوية التي بُنيت عليها القواعد الأصولية ؛ فيعرف راجحها من مرجوحها ، وصحيحها من ضعيفها ، كل ذلك بعبارات واضحة بعيدة عن المصطلحات الكلامية والحدود الفلسفية .

➤ أهمية الموضوع :-

ولا شك أن طالب العلم سيدرك أهمية هذا الموضوع ؛ إما من أول وهلة عند قراءة عنوانه ، أو بعد تصفّح أوراقه ، ومما ظهر لي من أهميته ما

يلي :-

١- أنه يبين العلاقة الوثيقة بين علم الأصول والأدلة الشرعية ومنها

السنة النبوية ؛ فإنّ القواعد الأصلية للأصول التي وضعها الإمام

الشافعي إنما تلقّاها من الهدي النبوي في التعامل من الأحكام

والأحداث والوقائع .

٢- وفيه ردٌّ على من يزعم مجانية أصول الفقه للسنة ، وتمخّضه في

الاستدلالات العقلية ، وإن كنّا لا ننكر دخول جملة من المباحث

الفلسفية والأجنبية عن حقيقة هذا العلم ، لكن أصله كما سبق

من دلالة النصوص الشرعية ، واللغة العربية وغيرها .

٣- يبيّن البحث وجوه استدلال الأصوليين من السنة ، وتقييم ذلك

مما يقوّي ملكة النقد والاستنباط ، ومن ثمّ يوقد الذهن و يهيّؤه

للاجتهاد .

- ٤- هذا الموضوع يوقف القارئ على الأحاديث التي يستدل بها الأصوليون مع أحكام المحدثين عليها ، فيخرج من يقرؤه بمعرفة حديثة تأصيلية .
- ٥- ومن فوائده أنه يُقوّي الثقة بالكثير من القواعد إذا علم أنها مبنية على استدلالات شرعية من السنة النبوية .

➤ أسباب اختيار الموضوع :-

ولاختياري لهذا الموضوع أسباب كثيرة ، منها :-

- ١- رغبتى المسبقة في معرفة أدلة الأصوليين على تأصيل قواعدهم ، والتي بنيت الأحكام الفقهية عليها ، ومن أهم هذه الأدلة : الأحاديث ؛ لكثرتها ، وتشعب مباحثها ، واختلاف أحكامها ، وتنوع ألفاظها .
- ٢- أهمية علم الحديث الذي بنيت عليه هذه القواعد ؛ حيث إنه الأصل في جميع علوم الشريعة من عقيدة وتفسير وسيرة وفقه ، وكذلك أصول وقواعد وغيرها ، ولا تضبط هذه العلوم إلا بمعرفة السنة الصحيحة التي استقيت منها المسائل .

٣- أن القواعد الفقهية قد وجدت عناية بأدلتها ، مع كونها أخص من القواعد الأصولية .

٤- عدم وجود بحث يستقصي هذه القواعد وأدلتها ، ويبيّن وجه الدلالة منها مع مناقشتها والترجيح فيها^(١) ، مع وجود محاولات في ربط القواعد بالآيات القرآنية^(٢) ، وهو أيسر بكثير حيث تختصر

(١) وقد كتب الدكتور عياض السلمي كتاباً قيماً بعنوان : «استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية» ، ولكنّه في كيفية استدلال الأصوليين ومناهجهم ؛ فأخذ نماذج من قواعدهم وناقشها ، ثم عقد فصلاً في سرد القواعد المستدل عليها دون ذكر الأحاديث ، فضلاً عن بيان وجه الدلالة أو المناقشة أو الترجيح ، لكنه لا يستغنى عنه في بابه ، فهو مفتاح لبحثي هذا ، وإن كان ليس على شرطه ؛ فإن مادته ليست استقرائية ، بل هي منهجية انتقائية ، كما قال ص ٧ : «ولا أدعي الاستقراء التام لأحاد الاستدلالات لأنه ليس من هدف البحث ذلك ، بل يكفي أن نقف على أنواع الاستدلالات وأمثلة كافية لإيضاحها» ا.هـ .

(٢) وفي ذلك كتب الطوفي كتابه «الإشارات الإلهية» ، ومثله ما فعله الإمام الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان» من ربط القواعد الأصولية بأدلتها من القرآن ، وأفردت دراسة في ذلك ، وهي «سلالة القواعد الأصولية من أضواء البيان» للدكتور السديس .

مرحلة تخريج الحديث ، وتوجيه اختلاف الألفاظ ، ومرحلة الاستقراء ، فالآيات معدودة محصورة .

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بقواعد الأصوليين السنية والأحاديث الأصولية ، حيث وجدت كتب في أحاديث العقيدة ، وأخرى في أحاديث الأحكام ، وأخرى في أحاديث التفسير ، وأخرى في أحاديث الأدب وغيرها ، ولم توجد مصنّفات في أحاديث القواعد الأصولية .

➤ منهجي في البحث :-

١- قد حرصت - كما هو هدي في مؤلفاتي - على الاختصار والبيان قدر الإمكان ؛ لأنّ المقصود تقريب العلوم الشرعية بين أكبر شريحة من طلاب العلم ، كي لا يكون العلم دولةً بين المتخصصين ، فاقترعت على التصدير بالقاعدة ، ثمّ ذكر الأحاديث وفي الحاشية حكمها عند المحدثين ، ثم بيّنت وجه الاستدلال من كل حديث على القاعدة ومن قال بها ومن خالف

فيها مع المناقشة ، وأخيراً الترجيح في صحة القاعدة وقوة دلالة الأحاديث عليها من عدمها.

٢- ذكرت خلاصة المسائل ثم أحلت إلى مظانها من المصادر الأصلية ، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية ، فجردت العشرات منها ؛ لأقتنص كل ما يشير إلى مسألة مستدل لها بالسنة.

٣- إذا كان الخلاف قوياً في القاعدة أو احتاجت إلى تفصيل ؛ بوّت لها بصيغة الاستفهام ، وصدّرتها بـ«هل» ، وإذا كان ترجيحي فيها ظاهراً ؛ ترجمت للقاعدة بصيغة الخبر ، ورقّمت القواعد من أول البحث إلى آخره متسلسلة .

٤- ذكرت كل ما وقفت عليه مما استدل به الأصوليون على قواعدهم سواء أكانت قواعد كلامية عقدية مقحمة في الأصول ، أو لغوية ، وسواء كانت مما له ثمرة فقهية ، أو ليس له ثمرة مع بيان كل ذلك ، فأذكر تحت القاعدة الواحدة جميع الأدلة ؛ سواء المؤيدة لها أو المخالفة ، وسواء الصحيحة أو الضعيفة أو

- الموضوعة ، وسواء ما كانت دلالاته ظاهرة أو خفية أو ضعيفة ،
مبيناً جميع ذلك حديثاً وأصولياً وبأوجز عبارة .
- ٥ - عزوت الآيات ؛ بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .
- ٦ - خرّجت الأحاديث وبيّنت حكم الأئمة عليها مختصراً في أول
ورودها ، فإذا تكررت قد أذكرها بمعناها .
- ٧ - وضعت فهرس علمية ، تشمل :-
- ١ - فهرس الآيات . ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع . ٤ - فهرس الموضوعات .

➤ خطة البحث :-

قسّمت البحث إلى هذه المقدمة وخمسة أبواب وخاتمة :-

◆ الباب الأول : المقدمات العقلية واللغوية .

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : مقدمات عقلية .
- الفصل الثاني : مقدمات لغوية .

◆ الباب الثاني : الأحكام التكليفية والوضعية .

وفيه ثلاثة فصول :-

- الفصل الأول : التكليف .
- الفصل الثاني : الأحكام التكليفية .
- الفصل الثالث : الأحكام الوضعية .

◆ الباب الثالث : الأدلة .

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها .
 - الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها .
- ◆ الباب الرابع : طرق استنباط الأحكام من الأدلة .

وفيه ثمانية فصول :-

- الفصل الأول : الأمر والنهي .
- الفصل الثاني : العام والخاص .
- الفصل الثالث : المطلق والمقيد .
- الفصل الرابع : المجمل والمبين .

- الفصل الخامس : المحكم والمتشابه .
 - الفصل السادس : الظاهر والمؤول .
 - الفصل السابع : الحقيقة والمجاز .
 - الفصل الثامن : المنطوق والمفهوم .
- ◊ الباب الخامس : الاجتهاد والتقليد ، والتعارض والترجيح ،

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : الاجتهاد والتقليد .
- الفصل الثاني : التعارض والترجيح .

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب الأول :

المقدمات العقلية و اللغوية

وفيه فصلان :

◆ الفصل الأول : المقدمات العقلية .

◆ الفصل الثاني : المقدمات اللغوية .

الفصل الأول : المقدمات العقلية

١ - حديث : « ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ ، وما حرَّم فهو حرامٌ ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ »^(١) .

٢ - حديث : « إنَّ أعظَمَ المسلمين جُرماً ؛ مَنْ سأل عن شيءٍ لم يُحرِّم على الناسِ فحرَّم من أجلِ مسألته »^(٢) .

النوضيح :-

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالأصبهاني وأكثر المعتزلة إلى

(١) حسن ؛ أخرجه أبو داود (٤٨٥ / ٣) والترمذي (٣٩٦ / ٥) وابن ماجه (١١١٧ / ٢)

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع (٣١٩٥) .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص

أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن السنة بهذين الحديثين ، ووجه الدلالة ظاهر فيهما ، فالأصل الإباحة إلا ما جاء الدليل بتحريمه ، وهذا القول هو الراجح خلافاً لمن ذهب إلى أن الأصل التحريم كالأبهري من المالكية ومعتزلة بغداد ؛

◇ ففي الحديث الأول أن ما سكت عنه فهو عفو ، ومقتضى ذلك عدم المؤاخذه عليه فيكون مباحاً .

◇ وفي الحديث الثاني أن التحريم إنما هو حكم طارئ والأصل الإباحة ، فيأثم من سأل عن شيء كان مباحاً على الأصل فحرم من أجل مسأله ، وهذا إنما يكون في زمن النبي ﷺ ، أما بعده وقد انقطع الوحي واكتمل الدين فلا بد من السؤال عن الأحكام الشرعية كما قال ﷺ : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

➤ ومن أدلة القاعدة من الآيات :-

◇ قوله ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ، وهذا في مقام الامتنان ، ولا يُمتن إلا بما هو مباح .


♦ ومنها : أساليب حصر المحرم الواردة في الآيات مما يدل على إباحة غيرها :-

١- كقوله ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

٢- وقوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] .

نتيجة هذه القاعدة : استصحاب الإباحة عند عدم الدليل المعين على مسألة معينة ؛ كحكم لحم الفيل أو الزرافة أو أكل التراب و نحوها .^(١)

(١) انظر المسألة في : «البحر المحيط» (٢٥/١) ، «الإحكام» لابن حزم (٤٧/١) ، «روضة الناظر مع النزهة» (١٠٠/١) ، وشرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ١٩١ .



١ - حديث : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها » ^(١) .

🔦 النوصية :-

- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنّ العقول تتفاوت وبعضها أكمل وأرجح من بعض ؛ لأدلة كثيرة منها هذا الحديث .
- وذهب ابن عقيل والأشاعرة والمعتزلة إلى أنّ العقل لا يختلف ؛ لأنه حجة عامة يرجع إليها الناس عند اختلافهم .
- وذهب الماوردي من الشافعية إلى أنّ العقل الغريزي لا يختلف ، وأنّ التجريبي يختلف ^(٢) ، وقريب منه قول الغزالي في الإحياء ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (١٥٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) انظر : «أدب الدنيا والدين» ص ٣ ، ٥ .

(٣) انظر : «إحياء علوم الدين» (١ / ١٣١) .

والتفاوت مطلقاً هو الأرجح شرعاً وطبعاً ، والحديث ظاهر في ذلك ، وهي من المسائل النظرية التي لا ينبغي عليها عمل .



- ١ - حديث: «أتدري ما حقُّ الله على العبادِ ، وما حقُّ العبادِ على الله ؟»^(١) .
- ٢ - حديث : « إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي .. »^(٢) .

النوضيعة: -

- هذه مسألة عقدية أيضاً ، ومذهب جماهير المتكلمين أنه لا يجب على الله شيءٌ ولا يحرم ؛ لا شرعاً ، ولا عقلاً ، وأوجه المعتزلة عقلاً .
- واختار الحنابلة وأهل السنة أنه لا يجب عليه شيء بمجرد العقل ، وأما شرعاً فيجب ما أوجبه على نفسه بفضلته وكرمه فإنه لا يخلف

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٧٣٧٣) ، ومسلم (٣٠) عن معاذ ؓ .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٦٧٤) عن أبي ذر ؓ .

الميعاد؛ استدلالاً بكثير من الآيات :-

♦ كقوله ﷺ : ﴿ وَلَٰكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن

الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].

♦ وقوله ﷺ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

والأحاديث ، ومنها هذان الحديثان :-

♦ ففي الأول بين النبي ﷺ أن للعباد حقاً على ربهم ، وهو إكرام

الطائعين منهم ، وعدم عذابهم بفضلهم ورحمته وكرمه .

♦ وفي الثاني تحريم الرب ﷻ الظلم على نفسه ، ويدل عليه :-

♦ قوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا

يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢].

♦ وقوله ﷺ : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

♦ وقوله ﷺ : ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [ق: ٢٩]. (١)

(١) انظر: «المسودة» ص ٦٣ و«المستصفى» (٨٧/١) و«شرح الكوكب المنير» (١/٥١٦)

و«المسائل المشتركة» ص ٢٩٤ .

- ١- حديث : « وما يُدريك لعلَّ الله اطلع على أهلِ بدرٍ فقال : اعْمَلُوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم »^(١) .
- ٢- حديث : « الدُّنيا حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها فناظرٌ كيفَ تعملون »^(٢) ، وفي رواية : « لِيَنْظُرَ كيفَ تعملون » .
- ٣- حديث : « إنَّ ثلاثةً مِنْ بني إسرائيلَ ؛ أبرصٌ وأقرعٌ وأعمى ، بدا الله أن يَبْتَلِيَهُمْ »^(٣) .

🕯️ النهضات :-

علم الله صفة من صفاته ومن لوازم ذاته ، والخلاف في هذه المسألة خلاف عقدي مبني على الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله ﷻ ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري : (٣٠٨١) ، ومسلم (٦٤٨٦) عن علي ﷺ .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٩٢٥) عن أبي سعيد ﷺ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٢٠٥) ومسلم (٥٢٦٥) ، ولفظه فيه : (أراد الله)

عن أبي هريرة ﷺ .

وقد ذكرها بعض الأصوليين في مصنفاتهم كالزركشي والشيرازي وابن عقيل وغيرهم .

➤ وفي المسألة مذهبان كلاميان :-

■ المذهب الأول : وهو مذهب نفاة الصفات الاختيارية ، وعندهم أن علم الله ﷻ قديمٌ أزليٌّ لا يتجدد عند تجدد المعلومات والحوادث ، وقالوا: إن هذا التجدد من صفات النقص ؛ لأنه يستلزم تغير الأحوال وتكثر علم الله ﷻ ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين وعامة المتكلمين .^(١)

■ المذهب الثاني : أن الله ﷻ يعلم كل شيءٍ أولاً قبل وجوده ، وأنه ﷻ عند وجود المسموع والمرئي والمعلوم لا يكون هذا السماع والرؤية والعلم هو عين ما كان موجوداً قبل ذلك ، فالعلم يتجدد بعد حدوث الحوادث ، وهذا قول المحققين كابن قتيبة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أئمة السنة .^(٢)

(١) انظر : «البحر المحيط» (١/١٤٥) ، «شرح اللمع» (١/٨٦) .

(٢) انظر : «تأويل مشكل القرآن» ص ٣١١ ، «فتاوى ابن تيمية» (٨/٤٩٦) .

➤ ويدل عليه آيات كثيرة ، منها :-

◆ قوله ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

◆ وقوله ﷺ: ﴿ أَمْرٌ حَسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٣] .

◆ وقوله ﷺ: ﴿ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴾

[العنكبوت: ٣] .

◆ وقوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ

كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٤] .

◆ وقوله ﷺ: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥] .

وغيرها من الآيات الدالة على أنه ﷺ يعلم علماً أزلياً ؛ يتجدد بوقوع

المعلوم وإظهاره وحدوثه .

➤ وأما الأدلة من السنة فأحاديث الباب:

◊ ففي الأول أن الله ﷻ اطَّلَعَ على أهل بدر حال وجودهم و حضورهم الغزوة ، وهذا تجدد في الاطلاع ، ففيه تجدد العلم بوقوع المعلوم .

◊ ومثله الحديث الثاني في قوله ﷻ : « لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » فالنظر والعلم هنا إظهار للمعلوم بعد الوقوع مع كونه متصفاً به أولاً .

◊ ومثل هذا يقال في الحديث الثالث في قوله ﷻ : « بدا لله » أي ظهر لله تعالى ما كان يعلمه أولاً ، فبعد خلقهم أراد ابتلاءهم .

والمسألة كما هو ظاهر لا علاقة لها بعلم الأصول ، وإنما أوردتها لذكر الأصوليين لها كما سبق ، والله أعلم .^(١)

(١) انظر : تفصيل المسألة في «المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - حديث : « إِنَّكَ تَقْدُمُ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ فليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ » .^(١)

٢ - حديث : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. » .^(٢)

📌 التوضيح :-

هذه القاعدة من قواعد علم الكلام التي أحدثها المعتزلة ، وتبعهم الأشاعرة ، وأوّل من نقلها إلى علم أصول الفقه هو القاضي الباقلاني^(٣) ، ثمّ تعاقب عليها الأصوليون ، وهي المعنون لها بـ«أوّل واجب على المكلف» . فجماهير المتكلمين على أنّ أوّل واجب هو النظر والاستدلال ، وليس الأمر كذلك ؛

▲ فالحديثان يدلّان على أنّ أوّل واجب هو : التوحيد والنطق

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) «استدلال الأصوليين» ص ٦٣ . وانظر : «شرح الكوكب المنير» (١/٣٠٨) .

بالشهادتين ، ولم يرد ما يدل على قول المتكلمين .

▲ ثم إن مخاطبة المسلمين بهذه المسألة مما لا معنى له ؛ لأنهم وحدوا الله وعرفوه وآمنوا به ، فيكون النظر في حقهم ليس أول واجب قطعاً ، وإنما هو من مكملات إيمانهم ، فإيجاب النظر فضلاً عن جعله أول ما يجب على المسلم مما لا أصل له .


▲ وأما الآيات الواردة في الحث على النظر و التفكير في السماوات والأرض فهي خطاب للجاحدين وإلزام للمنكرين .

قال ابن السمعاني : (أنكر أهل الحديث وكثير من الفقهاء قول أهل الكلام : إن أول واجب هو النظر ، وقالوا : إن أول واجب هو معرفة الله تعالى على ما وردت به الأخبار ، ولو قال المتأخر : أمهلوني لأنظر فأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر ولكن يقال له : أسلم في الحال .. قال : ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الفقهاء)^(١) .

(١) انظر : «قواعد الأدلة» (٢/٦٨) عن «المسائل المشتركة» ص ٧٣ ، و«البرهان»

(١/١٣٦) ، و«الإحكام» للآمدي (١/١٤) ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٣٧٩)

و«الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به» ص ٢٢ للباقلاني .



١ - حديث: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا »^(١) .

٨ النوضيخ :-


جاءت الشريعة بالعمل بالظنّ الراجح ، وهو الذي عليه جماهير الأصوليين ، وقد دلّ على ذلك القواعد العامة وأحكام الشرع ؛ كقبول شهادة العدلين مع احتمال الوهم أو التواطؤ ، وهكذا عموم طرق إثبات الحدود ، وكالاحتجاج بخبر الواحد ، والاستدلال بالقياس ونحوها . وهذا الحديث دليل صريح على القاعدة حيث يقضي النبي ﷺ بالظنّ الغالب والأمر الظاهر ، ولم يشترط القطع في الحكم فإنه متعذر غالباً

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ومسلم (٣٢٣١) عن أم سلمة رضي الله

عنها .

فطلبه يُفرض إلى تعطيل الأحكام. (١)

فعمل النبي ﷺ بالظنّ الغالب دليل على حجتيه في الشرع .



١- حديث : « لَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمَعَايِنِ » وفي لفظ : « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ » (٢) .

النوضحة :-

تفاوت المعلومات مما قضت به الضرورة وذهب إلى مقتضاه المحققون ، وعن الإمام أحمد روايتان ؛ أصحهما حصول ذلك ، فالفرق ظاهر بين

(١) انظر «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٤٠) ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٢٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٠) .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد في المسند : (١/٢٧١) وابن حبان كما في الموارد ص ٥١ ، وهو في « صحيح الجامع » . انظر : « فيض القدير » (٥/٣٥٧) ، و« كشف الخفاء » (٢/١٦٨) .

علمنا بأن الواحد نصف الاثنين ، وبين ما يُعلم تواتراً ، وبين ما يُرى عياناً ، مع كون اليقين حاصلًا في الجميع .

وهذا الحديث من أصرح الأدلة على القاعدة مضمومًا إلى الآية المفرقة

بين علم اليقين وعين اليقين وهي قوله ﷺ: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ

الْيَقِينِ ، لَتَرُونَ الْجَحِيمَ ، ثُمَّ لَتَرُونَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥-٧] .^(١)

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٣٧) .

٨ - قائمة : العلم متفاوت

١ - حديث : «أنا أعلمكم بالله»^(١) .

🕯️ **التوضيح :-**

هذه المسألة حول العلم بمعلوم معيّن ؛ هل يتفاوت هذا العلم قوة وضعفاً ، أم أنّه ثابت لا يقبل التفاوت بين الناس ؟
فالحديث نصّ في تفاوت العلم من شخص لآخر ، فعلمنا لا يساوي علم النبي ﷺ .

والمخالف هنا - وهو القاضي الباقلاني وأكثر المتكلمين المتأثرين بالإرجاء^(٢) - عندهم أنّ التفاضل ليس في حقيقة العلم ، ولكن من حيث متعلقاته ، ويحييون عن الحديث بما أجاب به التلمساني حيث قال :
(فإنّا لا ندعي أنّنا نعلم من صفات الله تعالى ما يعلمه النبي ﷺ ، وإنّا

(١) صحيح : أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٣٤ / ٥) ، وأصله في الصحيحين .

(٢) انظر : «البرهان» (١ / ١٣١) ، و«المستصفى» (٢ / ٣٩٣) ، و«المحصول»

(٢ / ٥٣٤ / ٢ / ٢) .

نقول : إذا تعلّق علم الرّسول ﷺ مثلاً بأنّ الله تعالى موجود ، وتعلّق علمنا بذلك ؛ فلا تفاوت بين هذين العلمين ، وإنما يُفاوت علم النبي ﷺ علم غيره بكثرة متعلقاته وإدراكه من الله تعالى ما لا ندركه ... (١) .

وقولهم هذا مبني على قولهم بعدم التفاضل في أصل الإيمان كما عبّر الطحاوي عن هذا المذهب بقوله : (وأهله في الأصل سواء) والضرورة الحسيّة والنصوص الشرعية على خلاف ذلك كما هو مبسوط في كتب الاعتقاد . (٢) .

(١) «شرح معالم الرازي» للتلمساني (٤/١٥٢٦) عن «المسائل المشتركة» ص ٤٥ .

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٥٦٦)، «شرح الطحاوية» (١/٣٥١) .

٩- قاعدة : الله ﷻ قادر على ما يشاء

- ١- حديث : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) [الأنعام: ٦٥] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَقَالَ : (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، قَالَ : (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَيْسَرُ » .^(١)

النوضية :-

هذه من المسائل الكلامية التي لا ثمره لها في الأصول ولا في الفروع ، والخوض فيها من فضول العلم ، وقد تكلم فيها المعتزلة والأشاعرة .

▪ فاتفق أهل السنة وجماهير المتكلمين على أن الله ﷻ قادر على كل شيء ؛ ما علم وقوعه أو علم عدم وقوعه ، وأدلتهم :-

- (١) قوله ﷻ : ﴿ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ [القيامة: ٤] ولم يفعلهُ .

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٦٢٨) عن جابر ﷺ .

(٢) قال ﷺ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾ [السجدة: ١٣] ولم يفعله بل أخبر أنه لا يكون مع قدرته عليه كما في قوله ﷺ: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].

(٣) حديث الباب وفيه عند نزول الآيات استعاذ النبي ﷺ بالله من أن يبعث عذابا على العباد من فوق ومن تحت ، فاستجاب الله دعاءه مع إخباره بقدرته عليه .

▪ وزعم طوائف من أهل الضلال أن خلاف المعلوم ممتنع لا تتعلق به القدرة.

وقولهم ممتنع ؛ إن قصدوا به لعدم تعلق المشيئة به قد يكون قريبا في التأويل ، وأما أنه لا يقدر عليه ؛ فهو في غاية الفساد و الضلال والانحراف لما سبق من الأدلة. (١)

(١) انظر : «مقالات الإسلاميين» (٢/٢٧٨) ، و«مجموع الفتاوى» (٨/٢٩٢) ، «البحر المحيط» (١/٨٦٣) ، «المسائل المشتركة» (١٧٦) .

قاعدة : للأسباب تأثير في مسبباتها

- ١ - حديث : « دياركم تُكْتَبُ آثاركم »^(١) .
٢ - حديث : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »^(٢) .

النوضية :-

هذه من المسائل الكلامية المتعلقة بالقدر ، ومبناها على قدرة العبد ، وهل لها تأثير في الفعل ، وسيأتي الكلام عن القدرة عند الكلام عن التكليف . ففي أسباب الأحكام وتأثيرها على مسبباتها أقوال ثلاثة :-

- القول الأول : وهو للأشاعرة ، أن الأسباب لا تأثير لها في مسبباتها ، فالسبب عندهم عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به .
- القول الثاني : وهو قول المعتزلة أن الأسباب مؤثرة في الحكم وموجبة لها ؛ فالله خلق السبب وجعل له الأثر في مسيبه ، وبالغوا في

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٦٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٩٨٥) ومسلم (٤٦٣٨) .

ذلك حتى قالوا بأن ذلك متلازم ولو لم يأذن به الله تعالى بناء على أصلهم الباطل في القدر ، وأن المعصية ليست بمشيئة الله .

■ القول الثالث : وهو الوسط ؛ بلا وكس ولا شطط ، وهو أن الأسباب لها تأثير في مسبباتها ، فالله خلق الأسباب ، وجعلها سبباً لمسبباتها ، فخلق السحاب وجعله سبباً للمطر ، وخلق النار وجعلها سبباً للإحراق ، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته ، وهو قادر على تحلف المسببات مع وجود أسبابها ؛ كما في نار إبراهيم ، وهذا قول عامة أهل السنة .

قال ابن حزم منكرأ على المخالفين من الأشاعرة :-

(الأشاعرة قالوا : من قال إنَّ النَّارَ تحرق أو تُلْفَح ، أو أنَّ الأرض تهترز أو تنبت شيئاً ، أو أنَّ الخمر تسكر ، أو أنَّ الخبز يشبع ، أو أنَّ الماء يروي ، أو أنَّ الله تعالى ينبت الزرع والشجر بالماء ؛ فقد أُلْحِدَ وافترى .. قال : وهذا تكذيب منهم لله ﷻ إذ يقول: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]

ولقوله ﷺ: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ
الْحَصِيدِ ﴾ [ق:٩]... (١) .

وحديثاً الباب صريحان في إثبات التأثير الذي ينكره المتكلمون ؛ فما
يفعل العبد من خير وشر يسمى أثراً لحصوله بتأثيره كقوله ﷺ: ﴿ إِنَّا
نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس:١٢] . (٢)

(١) انظر: « الفصل في الملل والنحل » (٨٧ / ٥) بواسطة « المسائل المشتركة » (١٧٦) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١١٨ / ٨) ، « شفاء العليل » ص ١٣٢ ، « المغني » للقاضي

عبد الجبار (٤٠٦ / ٨) ، « البحر المحيط » (٧٣٤ / ٢) ، وانظر: « المسائل المشتركة »

ص ١٧٩-١٨٧ .

الفصل الثاني: المقدمات اللغوية

قاعدة: كل مبدأ اللغات توقيفية أم اصطلاحية؟

- ١- حديث: « وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ »^(١).
- ٢- حديث: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا: (قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [فصلت: ٣]، ثُمَّ قَالَ: أُوْهِمَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا اللُّسَانَ إِلهَامًا »^(٢).

النوضيعة:-

استدلّ بالحديثين مَنْ قال بأنّ اللغة توقيفية علّمها الله ﷻ آدم عليه السلام ، وهو قول الأشعري والظاهرية وبعض الفقهاء مع استدلالهم بالآية الدالة على ذلك ، وهي قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١].

(١) صحيح البخاري (٢٢/٦) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) ضعيف ، أخرجه الحاكم (٣٥٩٩) ، وضعفه الذهبي وقال مدار الحديث على إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الغسيلي ، وانظر: « السلسلة الضعيفة » (٢٩١٩) .

▪ وذهب المعتزلة وجماعة من المتكلمين إلى أنها اصطلاحية ، ومن أدلتهم : قوله ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤] . ووجه الدلالة : أن لكل قوم لغتهم التي اصطَلحوا عليها قبل الرسل .

والراجع في المسألة التفصيل ، وهو أن أصلها توقيفي من تعليم الله ﷻ لآدم ولا يمنع بعد ذلك أن يصطلح كل قوم على لغة فيما بينهم كما هو الواقع ، وبذلك تجتمع أدلة الفريقين النقلية والعقلية .

وهذه المسألة مما لا ثمرة له في أصول الفقه كما قال الزركشي^(١) :
(وقيل : الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل ، ولا يترتب على معرفته عمل من أعمال الشريعة) .^(٢)

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٢/٢٤٥) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : «المسودة» ص ٥٦٢ ، و«شرح العضد» (١/١٩٤) ، و«الإحكام» للآمدني (١/٧٣) ، و«المستصفى» للغزالي (١/٣١) ، و«التمهيد» للإسنوي (٣١) ، وشرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٢٠٢ .

فأصلها قد تطلق الكلمة ويراد بها الكلام

- ١- حديث : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ ؛ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » ^(١) .
- ٢- حديث : « يَا عَمَّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ^(٢) .

النوضيخ :-

من المقدمات اللغوية أنّ الكلمة قد تُطلق ويراد بها الكلام فهو من تسمية الشيء باسم بعضه ، وقيل : لما ارتبطت أجزاء الكلام بعضها ببعض حصل له بذلك وحدة فشابه به الكلمة فأطلق عليه كلمة ^(٣) .

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢/٢١٢) ، ومسلم (١١/٣٣٧) .

(٢) صحيح ، البخاري (٢/٢٦٨) .

(٣) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/٧٢) « جمع الجوامع » (١/٢٩) ، « شرح الكوكب

المنير » (١/١٢١) .

ففي الحديث الأول أطلق الكلمة على هذه الأبيات للبيد ، ومثله
الحديث الثاني في الدلالة حيث جعل شهادة أن لا إله إلا الله كلمة
واحدة ، لذلك يقال في عرف أهل الشرع : «كلمة التوحيد» .
وهذا المبحث لغوي ؛ لا تبني عليه قاعدة أصولية ، والله أعلم .

قاعدة : لو حرف امتناع لامتناع

١ - حديث : « إنه شديد الحب لله ، لو كان لا يخاف الله ما عصاه »^(١).

النوضية:-

استدلَّ به من قال بأنَّ جواب «لو» قد لا يكون ممتنعاً خلافاً لأكثر العلماء الذين يرون أنَّ «لو» حرف امتناع الثاني وهو الجواب لامتناع الأول .

فالحديث روي أنَّ النبي ﷺ قاله في سالم مولى أبي حذيفة ، ولا يصح إسناده ، ووجه الدلالة لهم أنَّ مفهوم الحديث لو كان يخاف الله لعصاه ، فلو قيل بأنَّ امتناع لامتناع ؛ لكان معناه أنَّه لم يعص الله لأنَّه لا يخافه .

وأجيب عنه بأنَّ لانتفاء المعصية سببين : المحبة والخوف ؛ فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية لوجود الآخر وهو المحبة ، فمعنى الحديث على

(١) ضعيف ؛ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٧) ، وضعفه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٢٣) .

فرض صحته أنه حتى لو لم يكن يخاف الله لما عصاه لشدة حبه إياه ، وهو ظاهر .

لذلك تبقى قاعدة الجمهور أن «لو» حرف امتناع لامتناع .^(١)

١ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »^(٢) .

٢ - حديث : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »^(٣) .

٣ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »^(٤) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/٢٧٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤/١٥٣) ، ومسلم (١/١١٦) .

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (١/٣٨٢) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) .

٤- حديث : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ إِنِّي صَائِمٌ »^(١) .

النوضيعة :-

هذه القاعدة ظاهرها خلاف لغوي ، لكنَّ المقصود منها التأصيل العقديّ لمسألة الكلام التي كثر فيها النزاع ، وهي : هل كلام الله ﷻ معنى قائم بنفسه كما يقوله المتكلمون ، أو هو حرف وصوت كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وقال بمقتضاها الأئمة ؟^(٢) .

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ الكلام في اللغة التي نزل بها الخطاب هو الحرف والصوت ، وأنَّ حديث النفس لا يسمّى كلاماً في اللغة ولا في الشرع ؛

◊ ففي الحديث الأول : أنَّ حديث النفس لا يؤخذ عليه العبد إلا إذا تكلم ، وفيه : التفريق بين ما يقوم في النفس وما يتكلم به .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٧٦١) ومسلم (١٩٤٤) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٧) ، «شرح الكوكب المنير» (١٠/١) ، «البرهان»

(١٩٩/١) ، «المستصفي» (١٠٠/١) .

- ◇ وكذلك في الحديث الثاني والثالث ؛ فحديثُ النفس لا يُبطل الصلاة ما لم يُخرج المصلي كلاماً بحرف وصوت بالإجماع .
- ◇ وفي الحديث الرابع بيانٌ أنَّ الصائم يقول ذلك بحرف وصوت ؛ زجراً لمن بدأه بالعدوان إذ لو حدّث به نفسه لما حصل به المقصود .^(١)

(١) «المسائل المشتركة» ص ٢١٧ .

١٥ - قاعدة : في الشرع أسماء منقولة
عن معانيها اللغوية

- ١ - حديث : « الإيمان بضع وستون شعبة ؛ أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١).
- ٢ - حديث : « أمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله ، وتُقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتؤدّوا خمسَ المغنم »^(٢).

النوضحة :-

وهذه أيضاً قاعدة لغوية تداخلت مع المباحث العقديّة ، وذكرها المتكلمون من الأصوليين للتأصيل لمفهوم الإيمان عندهم ، ثم طردوا

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩) ، وأخرجه مسلم (٥١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٣) ، وأخرجه مسلم (٢٣) .

ذلك في بقية مصطلحات الشرع كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها .

وحاصل المسألة : هل الإيمان اسم منقول من معناه اللغوي ، أو باقٍ على وضعه وهو التصديق ؟

▪ فذهب الأشاعرة إلى أن الإيمان هو التصديق ؛ فهو محمولٌ على حقيقته اللغوية عندهم .

▪ وظاهر القرآن والسنة والذي عليه سلف الأمة هو أن الإيمان في الشرع اعتقاد وقول وعمل ، وأن معناه اللغوي ليس مجرد التصديق ؛ بل هو التصديق والإقرار ، ومما يدلّ على ذلك :-

♦ قوله ﷺ : ﴿ أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ [المؤمنون: ٤٧] .

♦ وقوله : ﴿ فَكَا مَن لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] ، أي : أقرّ وصدّق .

قال ابن تيمية : (وإذا كان الله إنّما أنزل القرآن بلغة العرب فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظاً ، أو لفظاً يدل على معنى ، ولهذا لم يجعل الله أحداً مصدقاً للرسول بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يُصدّقوا بألسنتهم ، ولا

يوجد في كلام العرب أن يقال : فلان صدق فلانا أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك ، كما لا يقال : أمره أو نهاه إذا قام بقلبه معنى الأمر أو النهي ما لم يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما^(١).

وأما دلالة النصوص على أن الإيمان اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ؛ فكثيرة ، منها:-

أولا : في القرآن ؛ قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات:١٥] .

ثانيا : ومن السنة أحاديث الباب ؛

◇ فالحديث الأول صريح في أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، فذكر في القول كلمة التوحيد ، وفي العمل إمطة الأذى عن الطريق ، وفي اعتقادات القلب الحياء.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/١٣٢) .

◊ وفي الحديث الثاني : أن الإيمان الشهادتان والأعمال ، وهذا مستلزم للاعتقاد .

فالمعنى اللغوي للإيمان حُصِّص بلوازم شرعية أصبح بها هو المعنى المراد عند الإطلاق ، وهذا يقال في بقية الاصطلاحات الشرعية ، فالصلاة مثلا في اللغة الدعاء ، ثم حُصِّص هذا المعنى بأركان وشروط أصبحت بمجموعها هي المعنى المراد عند الإطلاق ، ومثله الصيام وهو في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك عن أمور مخصوصة في أوقات مخصوصة ، هكذا الحج ، وهو في اللغة : القصد ، وفي الشرع : قصد مخصوص للبيت والمشاعر له أركانه وشروطه^(١)

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٥٨/١) ، «المحصول» (٦٣/٤) ، «مقالات الإسلاميين» (٢١٩/١) ، «كشف الأسرار» (١٣١/٣) ، «المسائل المشتركة» ص ٤٧-٥٨ .

١٦ - فاصلة أهل الواو للجمع أم للترتيب ؟

- ١- حديث : « لا تَقُولُوا ما شاء الله وشئتَ ، وَلَكِنْ قُولُوا ما شاء الله ، ثُمَّ شئتَ » .^(١)
- ٢- حديث : « بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُل : وَمَنْ يعصِ اللهَ ورسولَهُ » .^(٢)
- ٣- حديث : « أبدأُ بما بدأ اللهُ بِهِ » .^(٣)
- ٤- حديث : « يا رسولَ اللهِ أَقاتِلُ وأُسلِمُ ؟ قال : أُسَلِمُ ثُمَّ قاتِلُ » .^(٤)

🔸 **النوضية :-**

▪ ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن الواو لمطلق الجمع .

ومن أدلتهم :-

◇ الحديث الأول ؛ فنهى النبي ﷺ أن يجمع بينه وبين الله ﷻ في المشيئة

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٣٩) والنسائي (٣٧١٣) «السلسلة الصحيحة» (١٣٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٨) عن عدي بن حاتم ؓ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٠٨) عن البراء ؓ .

بالواو ، وأرشدهم إلى استخدام حرف « ثم » الذي يفيد الترتيب ؛ مما يدلّ على أنّ الواو ليست للترتيب .^(١)

■ وذهب بعض المتكلمين إلى أن الواو للترتيب ،
ومن أدلتهم:-

◇ الحديث الثاني ؛ لما قال الخطيب : " ومن يعصها " ، نهاه النبي ﷺ ، وأرشده إلى قول : « وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فلو كانت الواو للجمع لما كان فرق بين العبارتين ، فعلم أنّ الواو للترتيب .

◇ كما استدل الرازي والآمدي لهذا القول بالحديث الثالث ، وفيه الترتيب بين الصفا والمروة ،

◇ كما استدلا بقول عمر ؓ - للشاعر لما قال : كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا - : « لو قدّمت الإسلام على الشيب لأجزتك » .

وأجيب عن دليلهم الأول بأنّ الترتيب استفيد من قول النبي ﷺ ،
وأما قول عمر ؓ فإنّما قصد به تعظيم الإسلام .^(٢)

(١) «العدة» لأبي يعلى (١/١٩٥).

(٢) «المحصول للرازي» (١/١٦٢) «الإحكام» للآمدي (١/١٦٧).

◇ وذكر الزركشي الحديث الرابع ، ووجه الدلالة فيه ظاهر فإن
النبي ﷺ فهم الترتيب ودلّه على الصحيح منه .
ويمكن الجواب عنه بأنه ﷺ أراد التأكيد^(١) ،
فالراجح أنها لمطلق الجمع وقد تفيد معاني أخرى بحسب القرائن .

(١) «البحر المحيط» (٣/١٤٦).

أدلة القواعد - محور التوكيد بال تكرار أكثر من ثلاث

١- حديث : « ألا وقولُ الزور ، ألا وشهادةُ الزور ، ما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »^(١).

النوضيعة :-

ذهب أكثر أهل اللغة إلى أنّ التوكيد اللفظي أكثر ما يقع مرتين ، بل نقل العز بن عبد السلام اتفاق الأدباء على أنّه لا يزيد عن ثلاث مرات مع الأصل ، وكذلك نقله السبكي ، وردّه الزركشي بأنّه سمع خمس مرّات ، وقال الزمخشري في تفسير سورة الرحمن : كانت عادة النبي ﷺ أن يكرّر عليهم ثلاث مرّات وسبعاً .
ومن أدلّة هذا القول حديث الباب فإنّه ظاهرُ الدلالة على الوقوع فقد كرّر النبي ﷺ التحذير ، ولا يحمل إلا على التأكيد^(٢).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٩٧٦) ومسلم (٨٧) عن أبي بكره ؓ.

(٢) «البحر المحيط» (٣٧٦/٢) .

١٨ قاعدة الخبر إن طابق الواقع فهو صدق ، وإلا فهو كذب . لا فرق بين اعتقاد المطابقة أو عدمها

- ١ - حديث : « إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » ، قالت عائشة عن ابن عمر « ما كذب ولكنَّ السَّمْعَ يُحْطَى »^(١).
- ٢ - حديث : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ »^(٢).
- ٣ - حديث : « كَذَبَ سَعْدٌ »^(٣).
- ٤ - حديث : « كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا »^(٤).

النوضيح:-

المقصود بالقاعدة أنه لا يُشترط لوصف الخبر بالصدق اعتقاد مطابقة المخبر للواقع ، كما لا يشترط في الكذب اعتقاد مخالفة الواقع ، فالصدق

(١) صحيح مسلم (١٥٤٣).

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٠٥٢) عن ابن مسعود ، وأصله في الصحيحين .

(٣) صحيح البخاري (٣٩٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٥٥١) عن جابر رضي الله عنه.

مطابقة الواقع ، والكذب مخالفة الواقع ؛ بغض النظر عن اعتقاد المخبر .

▪ وهذا هو مذهب الجمهور .

▪ وقد خالف في ذلك الجاحظ فزعم أنّ هناك واسطة بين الصدق والكذب بحسب الاعتقاد ، وهذه الواسطة هي الصدق مع اعتقاد المخالفة ، فلا يسمى صدقا ، والكذب مع اعتقاد المطابقة لا يسمى كذبا .

ومن أدلة الجاحظ :-

◊ الحديث الأول ووجه الدلالة من قول عائشة رضي الله عنها ؛ فإنّها لم تصف ابن عمر رضي الله عنهما بالكذب ؛ لأنه لم يعتقد مخالفة الواقع .

والجواب عنه أنّ مقصودها أنه لم يتعمّد الكذب ؛ فلا يُذمُّ على خطئه .

وبقية أحاديث الباب هي أدلة للجمهور :-

◊ ففي الحديث الثاني أنه رضي الله عنه قال : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ » ، مع أنّه رضي الله عنه لم يعتقد المخالفة لِمَا قال لسبيعة الأسلميّة - وقد وضعت

بعد وفاة زوجها - أن تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً^(١).

◊ وكذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يوم فتح مكة : اليوم تُستحلُّ الكعبةُ ، قال صلى الله عليه وسلم : « كَذَبَ سَعْدٌ » كما في الحديث الثالث .

◊ وفي الحديث الرابع قال صلى الله عليه وسلم لمن قال عن حاطب بن أبي بلتعة أنه في النار : « كَذَّبْتَ ، لا يَدْخُلُهَا » . وكلُّ هؤلاء لم يعتقدوا مخالفتهم للواقع^(٢).

والخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمره له كما قال القرافي والرازي والآمدی^(٣).

(١) «شرح الكوكب»: (٣٠٩/٢-٣١٢) .

(٢) «شرح الكوكب»: (٣١٥/٢) .

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٤٧ ، «الإحكام» (٨٢/٢) ، «إرشاد الفحول» ص ٤٤ .

١٩ - قاعدة: إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة فهل يفيد الحصر؟

١ - حديث: « الصَّيَامُ جُنَّةٌ »^(١).

النوضيح:-

هذه المسألة ذكرها الزركشي عند الكلام عن مفهوم الحصر ، وقد أوردتها هنا لمناسبتها للمباحث اللغوية .

وفيها خلاف على قولين :-

■ الأول أن ذلك لا يفيد الحصر. ومن أدلتهم : الحديث ، فمعلوم

أن الوقاية من النار ليست محصورة بالصوم .

■ وذهب الحنفية إلى أنه يفيد الحصر بمفهومه ، بينما اختار الغزالي أنه

للحصر بمنطوقه^(٢).

(١) سبق تحريجه.

(٢) البحر المحيط (٥/١٨٧).

والأقرب أنه لا يفيد الحصر إلا بالقرائن .

وهناك أحاديث تصلح لذلك لم يذكرها الزركشي كقوله ﷺ هنا : « و الصلاة نورٌ ، و الصدقة برهانٌ ، و الصبر ضياءٌ ، و القرآن حجة لك أو عليك » (١) ، فكلُّ مبتدأ في الحديث معرفة وخبره نكرة .

(١) « صحيح الجامع » (٧٤٠٤) .

الفصل الأول : التكييف

عن غير التابع مكلف

- ١- حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »^(١) .
- ٢- حديث : « أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ، فَقَالَ ﷺ : نَعَمْ ، وَلِكَ أَجْرٌ »^(٢) .
- ٣- حديث عمرو بن سلمة : « أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ »^(٣) .

(١) صحيح ؛ أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، و الترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد (١٠٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

انظر : «صحيح الجامع» (٣٥١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦) .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

- ٤- حديث : « يا غلامُ سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يليك »^(١) .
٥- حديث : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ »^(٢) .

النوضية :-

- ◇ الحديث الأول دليل الجمهور على أن الصبي غير البالغ ليس مكلفاً حيث قُرِنَ بالنائم والمجنون في رفع القلم ، أي الإثم .
◇ والحديث الثاني استدلالٌ به المالكية على أن الصبي يكلف في غير الواجبات والمحرمات ، أي أنه إذا فعل الواجب يثاب عليه ، لكنه لا يعاقب على تركه ، وإذا ترك المحرم امتثالاً يثاب عليه ولا يعاقب على ارتكابه ، فرفع القلم عنه أي رفع الإثم ، ولا يكون الإثم إلا بترك الواجبات وفعل المحرمات .
◇ وأما الحديث الثالث فهو ظاهر الدلالة على قول المالكية ؛ فإمامة الصبي دليل على صحة العبادة منه وإثابته عليها ؛ فهو مكلف بها تكليفاً يثاب عليه ، ولم أر من استدلل به مع قوّته .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٩٥) وانظر : « إرواء الغليل » (٢٩٨) .

◊ وكذا الحديث الرابع فيه تكليف النبي ﷺ للغلام بهذه الأحكام ولا شك بأنها آداب مستحبة في حقه^(١).

◊ والحديث الخامس أورده بعض الأصوليين للدلالة على تكليف الصبي^(٢)، وفيه بعد وهو مبني على قاعدة؛ هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء؟ وسيأتي تفصيلها في قواعد الأمر.

والراجع : قول المالكية ، قال في المراقي حاكيا قول المالكية :-
قد كلف الصبي على الذي اعتمى * في غير ما وجب و المحرم
(اعتمى) أي اختير و ترجح ، وهو اختيار الغزالي و بعض الشافعية
وعليه يحمل قول الشافعي في أنّ الصلاة تجب عليه قبل بلوغه ، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ^(٣) ، فهو غير مكلف من جهة عدم المؤاخذه ، ومكلف من جهة الإثابة ، وبهذا التفصيل يرتفع النزاع .

(١) «البحر المحيط» (٥٩/٢).

(٢) وانظر : «التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات» للشيخ مشهور حفظه الله ص ١٤٩ .

(٣) «الرسالة» ص ١٢١ ، «البحر المحيط» (٥٨/٢).

١٧- قاعدة : فاقداً للعقل

- ١- حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّنِيرِ حَتَّى يَجْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ »^(١) .
- ٢- حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُجَازِي كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ »^(٢) .

🔦 **النوضية :-**

- اتفق العلماء على أَنَّ المجنونَ أو المغمى عليه غير مكلف استدللاً بالحديث الأول ، وأمَّا الحديثُ الثاني فقد استدلَّ به بعضُ الأصوليين ولا أصل له ، وإن كان معناه محتملاً .
- وأمَّا فاقد العقل بسكر ؛ ففيه خلاف :-
- فكثير من الأصوليين على أَنَّ السكران غير مكلف استدللاً

(١) صحيح ؛ سبق تحريجه .

(٢) موضوع ؛ قال ابن الجوزي : « أحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع وأنه لم يصح منها شيء ، وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت »
«الموضوعات» (١/١٧٧) .

بالحديث الأول قياساً على المجنون .

▪ وذهب أكثر الفقهاء إلى تكليفه ؛ لأنه هو المتسبب في إذهاب عقله فأوقعوا طلاقه وبيعه وشراءه .

والمختار عدم تكليفه كما سيأتي .

وهذه القاعدة يترجم لها أيضا بقولهم : هل العقل شرط في التكليف ؟

٢١ - قاعدة: هل يكلف الخطأ والنسيان والنائم والذكر؟

- ١ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٣) .

النَّوْضِيَّةُ : -

حضورُ الذهنِ وقتَ تعلقِ الخطابِ شرطٌ في التكليفِ عند جمهورِ الأصوليين ؛ لذلك لا يكلفُ النَّائمُ أو الغافلُ أو النَّاسِيُ حالَ نسيانِهِ و

(١) صحيح ؛ أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) ، والحاكم (١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان برقم (٧٢١٩) وصححه السيوطي كما في «فيض القدير» للمناوي (٣٤/٤) ، والألباني . انظر إرواء الغليل (١٢٣/١) .

(٢) صحيح ؛ سبق تخريجه .

(٣) صحيح ؛ سبق تخريجه .

نومه ، وذلك للحديث الأول والثاني في النائم خاصّة ، ومثله المخطئ استدلالاً بالحديث الأول .

➤ استشكال و جوابه :-

أمّا الحديث الثالث فهو مما أورد على هذا القول فقليل : لماذا يقضي النائم و النَّاسِي إن لم يكن مكلفاً ؟
والجواب أنّه يقضي للأمر الجديد في الحديث ، ولذلك فإنّ المجنون لا يقضي بعد إفاقته مع كونه حاضر الذهن وذلك لعدم الدليل على القضاء ، وسيأتينا في قاعدة القضاء أنّ الراجع افتقار القضاء إلى أمر جديد .^(١)

بقي المكره ؛ فقد دلّ الحديث الأول على وضع التكليف عنه .

▪ وهو قول الجمهور .

▪ وإنما يجوّزه من يجوّز التكليف بالمحال من الأشاعرة .

والراجع في المكره التفصيل فيقال : الإكراه :-

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٠) ، «القواعد والفوائد الأصولية» (٣٥) ، «كشف الأسرار» (٤/ ٢٧٦) .

- ١- إما أن يكون على الأقوال فهذا لا يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة .
- ٢- وإما أن يكون في الأفعال ؛ فإن كان حقاً لله فهو معفو عنه ؛ كالأكل في نهار رمضان ، وترك الصلاة ونحوهما^(١) .
- ٣- وإن كان في حقوق المخلوقين ؛ فهو مؤاخذ به ؛ كقتل المعصوم ، أو إتلاف المال ، ونحوهما .
وللإكراه شروط ثلاثة ، وهي : -
 - ▲ أن يكون من قادر .
 - ▲ وأن يغلب على ظنه تحقق الوعيد .
 - ▲ وأن يكون مما يتضرر به ضرراً بالغاً^(٢) .

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٥) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٢) .

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥٣) .

٢٣- قاعدة : هل الغضبانُ مكافئٌ ؟

١- حديث : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ »^(١) .

🕯️ **النوضيح :-**

للتأصيل لهذه المسألة لا بد من بيان أقسام الغضب ، وهي ثلاثة :-

١- ما لا يبقى معه إدراك ، وهذا هو الإغلاق ، واتفقوا على أنه لا

يقع طلاقه ؛ استدلالاً بالحديث ، فهو مرفوعٌ عنه القلم .

٢- ما يكون في بدايته ، ولا يمنع من القصد وإرادة الفعل ، فهذا لا

أثر له اتفاقاً .

٣- ما يشتدُّ بصاحبه و يدفعه إلى فعلٍ يندم عليه ، لكنّه

لا يُزيل عقله ، فهذا محلُّ نزاع بين العلماء ، واختار

(١) حسن ؛ أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) ، وأبوداود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن

عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم (٢٧٥٣) وحسنه الألباني ؛ كما في الإرواء

(٢٠٤٧) .

ابن القيمّ عدم الوقوع منه^(١).

﴿ تنبيه :-

والغضبان وإن كان لا يؤاخذ مع عدم وعيه ؛ لكنّه يضمن ما أتلفه ،
كما أنّه يعاقب على جنايته ؛ ففرق بين الحكم ديانةً و قضاءً ، كما هو
مبسوط في كتب الفروع و القضاء .^(٢)

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٥٢) ، «زاد المعاد» (٥/٢١٥) و «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ٣٥٤ .

(٢) للتوسع انظر : كتاب «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم .

السُّكْرَانُ مَكْلَفٌ؟

- ١- حديث : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ...»^(١) .
- ٢- حديث : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .. »^(٣) .

النُّوْضِيَّةُ :-

- الكلامُ هنا عن السُّكْرِ الذي يختلط معه الأمر ، ويختلُّ فيه التمييز ، وقد اختلف فيه العلماء كما سبق :-
- فجاهير العلماء على أن السكران :-
 - ▲ المتعمد مكلفٌ حال سكره ، وتصحُّ تصرُّفاته ، ويؤاخذُ عليها ،

(١) صحيح ؛ سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري برقم (٥٢١) ، ومسلم (٤١٠١) .

(٣) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١،٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) .

▲ أما حال سُكْرِهِ المعذورُ عليه بنحو إكراه أو خطأ فلا يُكَلَّفُ فيه. (١)

■ وذهب المحققون - كابن تيمية وابن القيم - إلى أن تصرُّفاته لا تصحُّ ، وهو غيرُ مكَلَّفٍ حال سكره ؛ سواء أكان معذوراً بسكره ، أو غير معذور ؛ فإن العقوبة وعدمها لا تتعلق بصحة التصرفات . وهذا قول عند الحنابلة وظاهر تبويب البخاري حيث قال : (باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : « الأعمال بالنية ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ») (٢) .

فالسُّكْرُ والمجنون مانعان من التكليف لعدم العقل الذي هو شرط فيه . وهذا استدلال بالحديث الأوّل ، والحديث الثالث ، وأمّا الحديث الثاني فاستدلّ به ابن تيمية ، وقال : (فإذا كان القلب قد زال عقله الذي

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/٥١٠) ، «نهاية السؤل» (١/١٧١) «مذكرة الشنقيطي»

ص ٣٢ .


(٢) صحيح البخاري (٩/٣٨٨) .

به يتكلم ويتصرف ؛ فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي ، أو إثبات ملك أو إزالته ؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له (١) .

قال ابن القيم : (والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق وعتاق ، ولا بيع ولا هبة ، ولا وقف ولا إسلام ، ولا ردة ولا إقرار ؛ لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها) (٢) .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٤٤) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٩) ، وانظر «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ٣٥٥ .



١ - حديثٌ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .. » (١) .

٢ - حديثٌ : « لَا أُجْرَمِينَ لَا حِسْبَةَ لَهُ » (٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

ذهب جماهير الأصوليين إلى أنّ من شروط التكليف ، علمَ المكلف بحقيقة الفعل الذي كُفِّفَ به ، وأنه مأمور به من الله ﷻ لتحقيق قصد الطاعة والامتثال ، واستدلوا على ذلك بالحديثين ، إذ لا يكفي مجردُ حصولِ الفعلِ من غير قصد القربة ، وهو ظاهر الدلالة . (٣)

(١) صحيح ، سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥١) وهو في «صحيح الجامع» (٧١٦٤) .

(٣) انظر: « المستصفي » (١/٨٦) ، « المحلي على جمع الجوامع » (١/٢١٦) ، « روضة

الناظر » ص ٢٨ ، « التحقيقات على الورقات » ص ٥٠ .

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية

- ١- حديث : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ .. لَا ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »^(١).
- ٢- حديث : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »^(٢).
- ٣- حديث : « أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالصَّلَاةِ زَمَنَ الْاِسْتِحَاضَةِ »^(٣).
- ٤- حديث : « آكَلُ الرَّبَا ، وَمُؤْكَلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤).

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٤٥٠٩) ، ومسلم (٢٠٠/٧) .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (١٠٥/٤) عن أبي هريرة ؓ .

(٣) صحيح ؛ أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) وصححه أحمد والترمذي (٢٢١/١) .

(٤) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٤٠٩/١) ، والنسائي (٢٨١/٢) ، وابن حبان (١١٥٤) من قول ابن مسعود ؓ ، وهو في حكم المرفوع .

النوضحة :-

- الجاهل غير مكلفٍ بالفعلٍ ومعدورٌ بجهله ؛ لذلك :-
- ◇ سقط اللوم عن عديٍّ رضي الله عنه كما استدلل به ابن حزم ^(١) وابن تيمية ، ولم يأمره بإعادة الصوم الذي جهل حكمه ، فأفطر في أوله .
 - ◇ ومثله المسيء صلواته أمره بإعادة الصلاة في الوقت ؛ تعليماً له ، ولم يكلفه بقضاء صلواته السابقة مع عدم إتقانها لجهله بأركانها .
 - ◇ وكذلك المستحاضة ، وهي : حمنة بنت جحش ؛ أمرها بالصلاة زمن الاستحاضة ، ولم يأمرها بقضاء صلواتها التي تركتها ؛ لكثرة دمها .
 - قال ابن تيمية : (والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ؛
 - ◇ لقوله ﷺ : « لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ » [الأنعام: ١٩] .
 - ◇ وقوله ﷺ : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » [الإسراء: ١٥] ،
 - ◇ وقوله ﷺ : « لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » [النساء: ١٦٥] .

(١) «الإحكام» لابن حزم (١/٦٨٨) .

ومثل هذا في القرآن متعدد (انتهى كلامه ^(١) .

◇ ومثله الحديث الرابع حيث علّق المؤاخذة على العلم بالحكم ،
وهو ظاهر ^(٢) .

فبمجموع هذه الأحاديث ثبت أن الجهل عذر شرعي ، ومع هذا
يؤاخذ من يفرط في تحصيل العلم العيني مع تمكّنه منه وقدرته عليه . ^(٣)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١) .

(٢) «البحر المحيط» (٢/١٧٢) .

(٣) انظر : «طريق المهجرتين» ص ٤١٢ عن «معالم أصول الفقه» ص ٣٥١ .

٢٧ - قاعدة : هل القدرة التي يناط
بها التكليف تكون قبل الفعل أو معه ؟

١ - حديث : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »^(١) .

🕯️ التوضيح :-

هذه المسألة متعلّقة بالتكليف ، لكنّها من المسائل الكلامية التي أقحمت في علم أصول الفقه وليست منه ، وهي متعلّقة بمسائل القدر ، وقد أشرنا إليها في مسألة تأثير الأسباب في الباب الأول ، وأشار أبو الحسين البصري المعتزليّ إلى أجنبية هذه المسألة عن الأصول^(٢) .

والمراد بهذه المسألة أنه هل العبد يكون قادراً قبل الفعل ، أم لا يكون قادراً إلا بإيقاعه للفعل ؟

(١) صحيح البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين ؓ .

(٢) «المعتمد» لأبي الحسين (١/١٧٨) بواسطة «المسائل المشتركة» ص ١٣٥ .

والأقوال في المسألة ثلاثة :-

- الأول : إنَّ الاستطاعة تكون مع الفعل ، وهو قول الأشاعرة ، قالوا : لو كانت قبله أو بعده وقع الفعل بلا قدرة .^(١)
- الثاني : أنَّ الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل ، وهو قول المعتزلة ، وقالوا : ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك .^(٢)
- الثالث : وهو أنَّ للاستطاعة معنيين :-

▲ المعنى الأول : وهو سلامة الجوارح ، وقدرة البدن ، وعدم الموانع ، فهذه تكون قبل الفعل ويتعلَّق بها التكليف ، وقد تقارن الفعل ، وهي المقصودة في قوله ﷺ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهي المرادة كذلك في حديث الباب حديث عمران بن حصين .

▲ والمعنى الثاني : الاستطاعة المقارنة للفعل ، وهي القوَّة التي يوفِّق الله بها العبد فيقع الفعل بها .

(١) «البرهان» (١/ ١٠٢) ، «الإنصاف» للباقلاني ص ٤٦ ، «المستصفى» (١/ ٨٦) .

(٢) «المسائل المشتركة» ص ١٣٤ .

فقد توجد الاستطاعة الأولى ، وهي المصححة للفعل ، لكن لا توجد الثانية وهي الموجبة للفعل ؛ كما في قوله ﷺ : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠] ، فلهم سمع و بصر لكن لم تقع القوة الموجبة للفعل .^(١)

٢٨- قاعدة : يصح تعلق الخطاب بالمعدوم

١- حديث: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٢) .

🕯️ النوضيخ :-

هذه مسألة كلامية أوردتها المعتزلة على الأشاعرة ؛ الذين يقولون بأنّ الكلام أزلي ، فقالوا : هل يصحُّ أن يخاطب الله المعدوم بشرط وجوده ،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٠) عن عمران بن حصين .

أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟^(١)

▪ فذهب عبد الله بن كُلاب ؛ شيخ الأشعري إلى أن الكلام الأزلي لا يتصف بكونه أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً إلا عند وجود المخاطبين ، فالمعدوم غير مخاطب إلا بعد إيجاده .

▪ وخالفه الأشعري وذهب إلى أن الكلام الأزلي متصف بكونه أمراً ونهياً وخبراً ، والمعدوم مخاطب بالأمر الأزلي على تقدير وجوده^(٢) .
أما المعتزلة فعندهم أن القرآن مخلوق أصلاً وقت الخطاب فلا ترد عليهم المسألة ، لذلك ألزموا الأشاعرة بأحد القولين السابقين ، وحكموا عليهم بالاضطراب ، وأكثر المثبتة من المتكلمين على قول الأشعري ، وهو أن المعدوم مخاطب بشرط وجوده .

والصَّواب أن كلام الله ﷻ قديم النوع متجدد الأحاد كما سبق في الصفات الاختيارية ، وأما تقدّم الخطاب مشروطا بوجود المخاطب فهذا صحيح ؛ لعموم قوله ﷻ : ﴿ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] ،

(١) «المسائل المشتركة» ص ١٤٩ .

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٨٧٥) ، «البرهان» (١/ ٢٧٤) .

واستدلّ ابن تيمية بحديث الباب على أنّ المعدوم المعلوم وجوده و المقدرّ له أن يكون يعتبر شيئاً فوجوده علمي لا عيني ، وإنّما ذكر ذلك لأنّ النزاع بين المعتزلة والأشاعرة سببه خلافهم في المعدوم حال عدمه هل هو شيء أم لا ؟ و التفصيل الذي ذكره رحمه الله يرفع الخلاف و يجمع بين الأدلّة .^(١)

(١) « مجموع الفتاوى » (٨ / ١٨٥) ، وانظر : « المسائل المشتركة » ص ١٤٩ - ١٥٦ .

٢٩- قاعدة: يجوز أن يكلف الله تعالى لعلّة و حكمة

- ١- حديث: « مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُرْسِلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ »^(١).
- ٢- حديث: « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ .. »^(٢).
- ٣- حديث: « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ »^(٣).
- ٤- حديث: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ؛ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَرَضِي عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَنْ صَاحِبَيْكَ »^(٤).

📌 **النوضيعة :-**

هذه المسألة من المسائل الكلامية كذلك ، وهي في إثبات العلل والحكم في أفعال الله ﷻ ، أقحمت في أصول الفقه .

- (١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ، ومسلم (٢٧٦٠) عن ابن مسعود ؓ
- (٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٧٠٦١) عن أبي هريرة ؓ .
- (٣) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٤٨٢٢) ومسلم (٤٩٥٩) عن أبي هريرة ؓ
- (٤) متفق عليه ، سبق تحريجه .

➤ والمراد بالمسألة :-

هل خلق الله ﷻ الخلق ، وأمر بالمأمورات ، ونهى عن المنهيات ؛
لحكمة وعلّة تعود إليه ؟

➤ الأقوال في المسألة : فيها ثلاثة أقوال :-

▪ القول الأول: وهو قول الأشاعرة ، ونفاة القياس كابن حزم ،
وهو نفي العلة والحكمة ؛ فالله ﷻ يخلق ، ويأمر ، ويفعل ما شاء ؛
لمحض إرادته ، وكلُّ ما جاء من تعليل للأحكام ؛ إنّما هي أمارات
معرفة للحكم ، لا أنّ الله ﷻ أمر أو نهى لأجلها .

وأصل شبهتهم أنّ الفعل لمصلحة ، أو حكمة ؛ يستلزم الحاجة ،
والله ﷻ مستغنٍ عن كل شيء ؛ لذلك قد يأمر بالشيء و ضده ، و
يعذب الطائعين ، و يكرم العاصين .

▪ القول الثاني : وهو مذهب المعتزلة ، و حاصله أنّ أفعال الله ﷻ لا
تخلو من حكمة ، و غرض ، و رعاية الصلاح في خلقه واجبة نفيّاً
للعيب ، لكنّ هذه المصلحة لا تعود على الله ﷻ فهو منزّه عن
الانتفاع أو الضرر ، وهو مستغنٍ عن كل شيء .

■ القول الثالث: وهو الوسط الذي جاءت به هذه الأمة ، وهو إثبات ما أثبتته الشرع ، ونفي ما نفاه .

وخلاصته : إثبات الحكمة والتعليل والإقرار بالأسباب و المصالح التي جعلها الله ﷻ في خلقه وأمره ؛ رحمةً بعباده ، وأن ذلك يعود إليه سبحانه محبةً و بُغضاً و رضاً و غضباً وغيره ، كما في الحديث الثالث وفيه غيرته سبحانه على المحارم ، وفي الحديث الأول بيانٌ لحكمة من الحكم ومحبة الله لها ، وهي العذر ؛ لذلك أرسل الرسل ، فالحكمة تعود إليه سبحانه أي : يحبها و يرضاها ، وتعود إلى الخلق إصلاحاً لأموالهم و فرحاً منهم بالنعمة ، كما في الحديث الثاني و الرابع ، وكما في أمر الله لإبراهيم أن يذبح ابنه ، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من القرآن والسنة ، وإنما المقصود هنا ذكر القدر الذي ذكره الأصوليون ، وتفصيلها في كتب القدر. ^(١)

(١) انظر : «الإحكام» لابن حزم (٩٩/٨) ، «البحر المحيط» (٦٨/٣) ، «المحصول» (٢٣٧/٥) ، «المسائل المشتركة» ص ٢٧١ - ٨٦ ، «مجموع الفتاوى» المجلد الثامن . وللتوسع انظر : «شفاء العليل» لابن القيم .

٣٠- قاعدة : هل الحكمة من التشريع الابتلاء أو التعويض؟

- ١- حديث: « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » (١) .
- ٢- حديث : « يَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ » (٢) .
- ٣- حديث: « المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ ، وَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ؛ لَهُ أَجْرَانِ » (٣) .
- ٤- حديث: « أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ » (٤) .

النَّوْضِيَّةُ :-

هذه مسألة أصولية ليس لها ثمرة فرعية ؛ فهي أقرب إلى علم الكلام ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) صحيح مسلم (١٨٣) عن أبي سعيد ؓ .

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٦٦٢) ومسلم (٢١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها .

والنزاع فيها على أقوال ثلاثة:-

■ القول الأول للأشاعرة ، وهو : أن التكليف لمجرّد الابتلاء ، وهذا مبنيٌّ على قولهم في نفي الحكم والعِلل ، وقد سبق بيان الغايات والحكم في الأحكام ،

ومن أدلتهم : قوله ﷺ : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [المك: ٢٠] .

■ القول الثاني للمعتزلة ، وهو: أن حكمة التشريع هي التعويض ، فالثواب عوضٌ عن مشقّة التكليف ،

واستدلّوا بالعمومات الدالّة على أن دخول الجنّة بالأعمال ؛ كقوله ﷺ : ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] ، فجعلوا الباء هنا للتعويض وليست للسببية ^(١) .

(١) «التلخيص» للجويني (١/١٥٣) ، «مجموع الفتاوى» (١/٢٥ ، ٦٢٢) .

■ أما القول الثالث ؛ فهو كما سبق أنَّ التشريع له مقاصد كثيرة ، وحكم عظيمة ، ومنافع زائدة على مجرد الابتلاء ؛ كما دلت عليه الآيات والأحاديث ، وقد سبق بعضها ،

◇ وأنَّ عمل العبد لا يقابل ثواب الله ﷻ ، ولا يعادله كما في الحديث الأول ؛ فنعم الله ﷻ عليه سابغة ، والعمل إنَّما هو سبب لدخول الجنة ، فالباء الواردة في الآيات السابقة هي باء السببية لا التعويض ،
◇ لذلك كان من رحمة الله وفضله أنه يُدخل أقواماً الجنةً بغير عمل كما في الحديث الثاني ، فهنا لا معاوضة ولا مقابلة ، بل هي محض رحمة وفضل وإحسان من الكريم المنان.

◇ أمَّا المشقة فقد تتعلَّق بالعمل فيزداد الثواب بها كما في الحديث الثالث فيمن يشق عليه القراءة . وفي الحديث الرابع فيمن يشق عليه الحج ، فالمشقة ليست مقصودة لذاتها ، لذلك إذا زادت المشقة خُفِّفَ الحكم ؛ إذ شريعتنا مبنية على التيسير ، و رفع الحرج ، ووضع الأصار والأغلال التي كانت فيمن قبلنا ^(١) .

(١) « المسائل المشتركة » ص ٩٠-٩٤ .

٣١- قاعدة : لا يصح التكليف بالمحال وما لا يطاق

١- حديث : لما نزل : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ... ﴾

[البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على الصحابة وقالوا : لا نطيعها ، فقال ﷺ :

« أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟

قولوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » فلما فعلوا ذلك نسخها الله ﷻ فأنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال : « قَدْ فَعَلْتُ » (١) .

٢- حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢) .

النوضيح :-

هذه أيضاً من المسائل الكلامية التي دخلت في علم أصول الفقه ،

لذلك ذكر الشهرستاني أن أول من تكلم بها الجهم بن صفوان ، ثم نقلها

(١) صحيح مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) .

المتكلمون^(١) .

ولفهم هذه المسألة لا بدّ من بيان أنواع المحال ؛ إذ بها تتضح صورة الخلاف ، وهما نوعان :-

١ النوع الأول : المحال لذاته ، كاجتماع الضدّين ، ونظر الأعمى ، ووجود الشيء في مكانين مختلفين ونحوه ، فهذا النوع قالت الأشاعرة بإمكانية التكليف به على أصلهم في أنّ التكليف لمجرّد الابتلاء ، لكنهم اختلفوا في وقوعه ؛ فزعم الرازي أنّه وقع ؛ كما في تكليف أبي هب بأن يؤمن بأنّه لن يؤمن ، فهو من اجتماع الضدين^(٢) ، لكنّ الصحيح أنّ هذا من النوع الثاني .

٢ النوع الثاني : المحال لغيره ، وهو غير المستحيل لذاته ، لكنه تعلّق علم الله به أنّه لا يوجد فأصبح محالاً من هذه الجهة ، وذلك كالأمر بالإيمان لمن علم الله ﷻ أنّه لا يؤمن كما في قصة أبي هب .^(٣)

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٨٧) .

(٢) «المعالم في أصول الفقه» للرازي (١/٣٠٤) عن «المسائل المشتركة» ص ١٤١ .

(٣) «المستصفى» (١/٨٦) ، «البحر المحيط» (٢/١١٢) ، «الإرشاد» للجويني ص ٢٢٦ .

فهذا النوع الثاني متفق على وقوعه ، لكن نازع أئمة السنّة في تسميته محالاً ؛ فهو ممكن في حق المأمور ، ولا يقال بأنّه لا يطيقه لجهله بها في علم الله ﷻ .^(١)

◊ والحديث الأول مع الآيات دليل على أنّ الله ﷻ لا يكلف بما لا يطاق ، ولو أمكن المكلف فعله بمشقة وثقل ؛ فضلاً عن أن يُكلف بالمحال .

◊ والحديث الثاني صريح في أنّ التكليف بحسب الاستطاعة^(٢) . ولا يبني على القاعدة ثمرة عملية ؛ فإقحامها في الأصول من فضول القول .^(٣)

(١) « درء تعارض العقل والنقل » (١/٦٤) .

(٢) البحر المحيط (١/٣٧١) .

(٣) انظر : كتابي « شرح نظم مرتقى الوصول » ص ٣٧١ ، و « المسائل المشتركة » ص ١٣٨-١٤٦ .

٣٢- قاعدة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

١- حديث : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترُدُّ على فُقَرَائِهِمْ »^(١) .

٢- حديث : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... »^(٢) .

٣- حديث : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ »^(٣) .

٤- حديث : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ، فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتَنِيهَا يَا

(١) متفق عليه ، البخاري (١٣٦/٢) ، ومسلم (٥٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (٨) عن ابن عمر ؓ .

(٣) صحيح مسلم (٢٣٦) عن عمرو بن العاص ؓ .

رسول الله ؛ وَقَدْ قُلْتِ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدَ مَا قُلْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِيَّيْ لَمْ أُكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَمْ يُشْرِكَا بِمَكَّةَ »^(١) .
٥ - حديث : « فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ »^(٢) .

⑤ النوضيح :-

يتكلم الأصوليون عن هذه المسألة عند كلامهم عن شروط التكليف؛ فيقولون : إنَّ حصول الشرط لا يشترط في توجيه التكليف ؛ فلا يُشترط في توجيه التكليف بالصلاة أن يكون المكلف قد حصل شرطها وهو الطهارة ، وهنا كذلك هل يقع التكليف بالفروع لمن لم يحصل شرطه وهو الإيمان ؟

➤ وقد اختلفوا في المسألة على أقوال ؛ أشهرها خمسة أقوال كما يلي :-

▪ القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو قول الجمهور ؛ استدلالاً :-

♦ بالعمومات الدالة على تعذيب الكفار لتركهم الامتثال بالفروع ؛

(١) متفق عليه ، البخاري (٨٨٦) ، ومسلم (٥٤٥١) .

(٢) متفق عليه ، البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٥٤٤٥) .

كقوله ﷺ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ،
وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ... ﴾ [القيامة: ٢٤-٤٦] ،

◊ وبالعمومات في الخطابات الشرعية كقوله ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .^(١)

▪ القول الثاني: أنهم غير مخاطبين ، كما في قول عند الحنابلة والشافعية
وأكثر الحنفية ،

◊ والحديثان الأول والثاني ظاهرا الدلالة لهم ، فالإيمان قبل العمل ،
◊ وكذلك لأنهم لا يصحُّ منهم الامتثال حال كفرهم ، ولا يجب
عليهم القضاء بعد إسلامهم بدلالة الحديث الثالث .^(٢)

◊ ومن أدلتهم : الحديثان الرابع والخامس ففيها إباحة الحرير وآنية
الذهب والفضة لهم ؛ مما يدلُّ على أنهم غير مخاطبين بالنهي عنها .

(١) انظر : «نفائس الأصول» (٢/٦٩٦) ، «إحكام الفصول» ص ٢٢٤ ، «البحر المحيط»
(١/٤٠١) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٥٠٠) ، «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٤٩ .
(٢) «تيسير التحرير» (٢/١٤٨) ، «البرهان» للجويني (١/١٠٧) .

▪ القول الثالث : أنهم مخاطبون بالنّواهي ، كما عند بعض الأحنافِ و الحنابلة ،

وَحَجَّتُهُمْ أَنْ تَرَكَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ .^(١)

▪ القول الرَّابِع : أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد ، وذلك لأنّه من الممتنع مقاتلتهم لأنفسهم.^(٢)

▪ القول الخامس : أنّ المرتدّ مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي ، لأنّ المرتدّ ملتزمٌ بأحكام الإسلام ، بخلافِ الأصليّ .^(٣)

➤ توجيه الأقوال ، وبيان نوع الخلاف في المسألة :-

وبتأمل الأقوال يظهر أنّ الجميع يتفقون على ما يلي :-

- ١ - عدم صحّة الفروع من الكفّار حال كفرهم .
- ٢ - عدم إلزامهم بالقضاء بعد إسلامهم .
- ٣ - أنّه يُعاقب على كفره ، ويتفاوت عذابه بحسب عمله .

(١) «كشف الأسرار» (٤/٣٤٣) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٥٠٣) .

(٢) «الفروق» (١/٢١٨) ، «البحر المحيط» (١/٤٠٢) .

(٣) «شرح تنقيح الفصول» ص ١٦٦ مع ما سبق .

٤ - أنه مطالب بالفروع بشرط تحصيل شرطها وهو الإيمان .
وبناء على اتفاقهم في هذه المسائل يرتفع الخلاف في القاعدة ،
ويكون الخلاف لفظياً فقط لا أثر له في الأصول ولا في الفقه ؛ كما نصّ
عليه المحققون من الأصوليين .^(١) ، وأثره في الآخرة من تفاوت العذاب
محل اتفاق^(٢) .

(١) «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (١/٢٤٩).

(٢) انظر: كتابي «شرح مرتقى الوصول» ص ٣٧٣-٣٧٧ ، «المحصل» (١/٢/٤٠٠) ،
و«روضة الناظر» مع النزهة (١/٢٣١) ، و«التلويح» (١/٢١٣) ، و«فواتح الرحموت»
(١/١٢٦) .

٣٣- قاعدة : هل تصح قرب الكفار التي لا تحتاج إلى نية ؟

- ١- حديث : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ »^(١) .
- ٢- حديث : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ؛ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَتَبَ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا »^(٢) .

📌 النوضيعة :-

هذه القاعدة متداخلة مع القاعدة السابقة ، و حاصلها أن الكافر هل تكتب له حسنات أعمال الخير والبر والإحسان ، أم أنه تكتب له السيئات فقط ، ولا حسنات له ؟

قال النووي : (الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه يثاب عليها ؛

(١) صحيح مسلم (١٧٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠) .

بدليل قوله ﷺ: « أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » وَأَمَّا مَا يَحْتَاج
إِلَى النِّيَّةِ فَلَا تَصَحُّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (١).

وقال ابن عطية : (لا خلاف أن للكافر حفظاً يكتبون سيئاته ،
واختلّف في حسناته ؛

- فقيل : ملغاة يُثاب عليها بنعم الدنيا فقط ،
- وقيل : محصاة من أجل ثواب الدنيا ، ومن أجل أنه يسلم فيضاف
ذلك إلى حسناته في الإسلام (٢). وهذا ما تدل عليه أحاديث الباب .
والله أعلم .

(١) «المجموع» للنووي (٥/٣) .

(٢) «انظر البحر المحيط» (١٤٨/٢) .

٣٤- قاعدة : هل الكف والترك فعل ؟

- ١- حديث : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »^(١) .
- ٢- حديث : « رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ »^(٢) .
- ٣- حديث : « تَكُفُّ شَرِّكَ »^(٣) .
- ٤- حديث : « قَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ ؛ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَاُمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى : أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَتَرَكْتُهَا »^(٤) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٠) ، ومسلم (٥٧) عن جمع من الصحابة .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٩٧٢) ، ومسلم (٣٥٩٨) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (١٦٣) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (٢٧٤٣) .

النوضحة :-

ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الترك أمرٌ عديمٌ لا وجود له والعدم لا شيء ، والصحيح الذي عليه المحققون أن الترك فعلٌ ، ولذلك :-

◇ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمَ بِأَنَّهُ مِنْ تَرَكَ أَذَى غَيْرِهِ ، وَسَلَّمْ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ .

◇ وفي الحديث الثاني : أن ميمونة رضي الله عنها لما قدمت للنبي ﷺ ضباً محنوداً فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد ﷺ : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » ، قال خالدٌ : فاجترزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني .

ففي الحديث أن الصحابة احتجوا بتركه ؛ حتى بين لهم أنه مباح ، ولم يُنكر عليهم فهمهم أن الترك فعلٌ يترتب عليه الأثر . (١)

◇ وفي الحديث الثالث : وُصِفَ الْكَفُّ عَنِ الشَّرِّ بِأَنَّهُ فَعْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ ،

(١) «مذكرة الشنقيطي» ص ٣٨ .

◇ وكذلك في قصة أصحاب الغار : اعتُبر تركه للزنا طاعةً يُثاب عليها .
وهذه أدلة ظاهرة وغيرها كثير .^(١)

٣٥ - قاعدة : هل العزم على الفعل والهم به فعل ؟

١ - حديث : « إن الله تجاوزَ لأمتي عما حدثت بها أنفسها ؛ ما لم تتكلم ،
أو تعمل »^(٢) .

٢ - حديث : « فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ
مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »^(٣) .

(١) « التحقيقات على متن الورقات » ص ٨٠ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٣٤٣) ، ومسلم (١٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٠١٠) ، ومسلم (١٨٦) .

٣- حديث : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ ؛ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً ؛ فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا ؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً ؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ؛ فَأَجْرُهُمَا سِوَاءٌ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً ؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا ؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً ، وَلَا عِلْماً ؛ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ؛ فَوَزُرُهُمَا سِوَاءٌ »^(١) .

٤- حديث : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »^(٢) .

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٢٤٧) عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه ، وهو في « صحيح الترغيب » (١٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٥١٣٩) عن أبي بكر رضي الله عنه .

النوضيح :-

لم أجد من استدلَّ على هذه المسألة ، وإن كانت قد ذُكرت في ثنايا المباحث الأصولية ، وما ذكرته من أدلَّة يدلُّ على أنَّ العزمَ أو الهمَّ فعلٌ قلبيُّ يثابُّ عليه المكلف ، وأمَّا أن يكون فعلاً عند الإطلاق في اللُّغة ؛ فهو محلُّ نظرٍ .

والأفعالُ القلبيَّةُ كما وردت في الشرع على أربعة أقسام :-

١ - حديثُ النَّفسِ وخطراتُ القلب ، وهذا لا يُؤاخذُ عليه ؛ للحديث الأول .

٢ - الهمُّ بالحسنة مع عدمِ فعلِها ، وفيها حسنةٌ ؛ للحديث الثاني .

٣ - العزمُ الأكيدُ على الفعلِ ، فيه أجرُ الفعلِ ، أو إثمُه ؛ للحديثين الثالث و الرابع .

٤ - الهمُّ بالسيئة مع عدمِ فعلِها ، ففيه حسنةٌ للحديث الثاني .^(١)

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣٤) ؛ فقد تكلم عن الأقسام الثلاثة لتارك السيئة ، وقد فصلتها في سلسلتي صحيح السيرة النبوية (صوتية) .

الفصل الثاني : الأحكام التكليفية

وهي خمسة :-

الحكم الأول : الوجوب

٣٦ - قاعدة : الفرض والواجب بمعنى واحد

١ - حديث : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قال الأعرابيُّ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ^(١) .

النوطة :-

الفرض بمعنى الواجب عند جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين يجعلون الفرض هو الثابت بدليل قطعيٍّ من الكتاب أو السنة المتواترة ، والواجب هو الثابت بدليل ظنيٍّ ، واستفادوا هذا التفريق من المعنى

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٤) ، ومسلم (١٢) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

اللغوي لكّل من الفرض و الواجب ، فالفرض هو القطع و الواجب هو الساقط في أصل الوضع ^(١) .

والحديث دليل ظاهر لقول الجمهور ؛ حيث لم يجعل النبي ﷺ واسطة بين الفرض والتطوع .

وهذه المسألة الخلاف فيها لفظي لا ثمره له ؛ كما قال الآمدي : « وبالجملة فالمسألة لفظية » ^(٢) ، وقال الطوفي : « النزاع في المسألة إنّما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى » ^(٣) ، فالجميع يتفق على أنّ الواجبات

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٢/٣٥٢) .

وقد ذكرت إطلاقات الفرض في زياداتي على منظومة الرحبية بقولي :-

أوصلها البعض إلى الثماني	والفرض موضوع على معاني
ومثله التبيين و الإحلال	الحز والقطع كذا الإنزال
والثامن التوقيت في الكتاب	كذلك تقدير مع الإيجاب

انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) «الإحكام» (١/٩٩) .

(٣) «المختصر» (١/٢٧٦) .

متفاوتة في القطع والظن ، فإن أطلق على بعضها فرائض و الأخرى واجبات فإن ذلك إنما هو تنوعٌ في العبارات .^(١)

٣٧- قاعدة: الواجب الموسع يتعلق وجوبه بجميع الوقت

١- حديث : « الوقت ما بين هذين »^(٢) .

٢- حديث : « الصلاة في أول الوقت رضواناً ، وفي آخره عفو الله »^(٣) .

النوضيعة :-

الواجب الموسع هو الذي يكون في وقته وسع له و لغيره كالصلوات

(١) «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (١/١٠٢) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (١/٩٣) ، و الترمذي (١/٢٤٨) وصححه .

(٣) ضعيف ، أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٤٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١/٤٣٥) ، وفي إسناده يعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ

انظر: «الكامل» لابن عدي (١/٢٥٥) ، و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر رقم

(١٥٩/٢٢) ، و «نصب الراية» للزيلعي (١/٢٤٣) .

الخمس ،

- فهل يتعلّق الوجوب فيها بجميع الوقت والمكلف مخيّر في أن يوقّع الفعل في أيّ وقت منه كما هو قول الجمهور ؟
- أم أنّ الوجوب متعلّق بأول الوقت ؛ فإذا فاتّه كان فعله في آخره قضاءً ، كما هو قول بعض الشافعيّة والمتكلمين .
- أم أنّ الوجوب متعلّق بآخره ؛ لأنه هو الوقت الذي يَأْتُم بتأخيره كما هو قول بعض الحنفيّة والمعتزلة ؟^(١)

هذه هي الأقوال الثلاثة في المسألة .

◇ والحديث الأول من أدلّة الجمهور ؛ حيث جعل النبي ﷺ الوقت كلّهُ محلاً للعبادة ؛ مما يدلُّ على أنّه مخيّر في أدائها من أول الوقت إلى آخره .

(١) «كشف الأسرار» (٢١٩/١) ، «أصول السرخسي» (٣٠/١) ، «أصول البزدوي» (٢١٩/١) ، «المعتمد» لأبي الحسين (١٣٥/١) ، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٤٠/١) ، «شرح مختصر الروضة» (٣٣٢/١) .

◇ والحديث الثاني من أدلة القول الثاني ؛ حيث دلَّ على أن آخر الوقت تفريطٌ يتطلب العفو من الله ﷻ .

والحديث ضعيف ، والاستدلال به بعيد على فرض صحته ؛ إذ غاية ما يدل عليه أفضليّة أول الوقت .

والخلاف بين القولين الأولين لفظي لا ثمره له ؛ فالجميع يجوزون فعله في آخر الوقت .

وأما خلاف الجمهور والأحناف فقد بنيت عليه ثمراتٌ فقهية ؛ كبلوغ الصبي في أول الوقت وغيرها. ^(١)

والرّاجح قول الجمهور ، ولا خلاف في أن أوّل الوقت هو الأفضل ؛ لعمومات الأدلّة الآمرة بالمسابقة في الخيرات ، والمسارعة في الطاعات . ^(٢)

(١) «الخلاف اللفظي» (١/١١٤) .

(٢) «شرح نظم مرتقى الوصول» ص ٢٨٤-٢٨٨ ، «إتحاف ذوي البصائر» (١/٤٠٨) .

٣٨ - قاعدة : هل يعصي من مات
ولم يفعل الواجب غير الموقت ؟

١ - حديث : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ » ^(١) .

📌 النوضيعة :-

➤ صورة المسألة أنه إذا لم يغلب على ظنّ المكلف أنه يموت في وقت محدد فأخّر الواجب غير المؤقت ؛ ككفارة اليمين بدون عذر فمات ، فهل يعصي أم لا ؟

➤ في المسألة مذاهب ثلاثة :-

▪ المذهب الأول : أنه يعصي بالتأخير ، وهو مذهب الجمهور ، لأنه كان يمكنه المبادرة ، والوجوب محقق مع التمكن .

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٣٣١) عن أبي هريرة ؓ بإسناد صحيح . انظر «السلسلة الصحيحة» (٧٥٧) .

- المذهب الثاني: أنه لا يعصي ؛ لأنه فعل ما له أن يفعله ، كالواجب الموسع إن أخره لآخر الوقت .
 - المذهب الثالث : يُفَرِّق بين الشيخ والشاب ، وهو اختيار الغزالي ، وبعض أصحاب هذا المذهب يحدّدون التأخير ببلوغه نحواً من الستين؛ استدلالاً بالحديث ، والحديث إذن دليل لجزئية من هذا المذهب .
- و كما هو ظاهر فإنه ضابط ضعيف فالموت لا يحدُّ بوقت ، لذلك فما ذكره الجمهور أحوط وأدعى لمبادرة المكلف في الفعل . لكنّ تأثيّمهم له بالتأخير مع نيته على الفعل ممّا لا سبيل لإثباته لعدم إلزام الشرع له بأدائه في وقت محدد ، فيكون القول الثاني أقعد والأول أحوط^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر : تفصيل المسألة في «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» د . النملة (١/١٧٨-١٨٠) .

الحكم الثاني: الاستحباب

٣٩- قاعدة: المندوب مأمور به

١- حديث: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ». (١)

النوضية:-

▪ استدللّ به من قال بأنّ المندوب غير مأمور به ، وهو قول الرازي والكرخي وكثير من الحنفية (٢) ،
◊ فقالوا : إنّ النبي ﷺ قد ندب إلى السواك ، ولم يوجبه عليهم ؛ خشية المشقة ، فلو أمرهم لأصبح واجبا عليهم ؛ مما يدلّ على أنّ المندوب غير مأمور به .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) «المحصول» (١/٣٥٢) ، «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٥) .

▪ والجمهور على أن المندوب مأمور به ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة ،
منها :-

♦ قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] ، والإحسان وإيتاء ذي القربى منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب .

♦ ومثله قوله ﷺ : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧] .^(١)
وأجابوا عن الحديث بأنه لا يدل على أن المندوب ليس مأموراً به ،
وإنما المقصود بالأمر هنا أمر الإيجاب ؛ بقرينة التعليق بالشرط وهو
خشية المشقة .

والخلاف في المسألة لفظي كما حققه إمام الحرمين و المحلي خلافاً
للزركشي وابن برهان .^(٢)

(١) «كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر» د. البورنو (١/ ٣٥) .

(٢) «الخلاف اللفظي» (١/ ١٩٠) ، «شرح مرتقى الوصول» ص ٢٩٢ .

٤٠ - قاعدة : لا يلزم المندوب بالشروع فيه

- ١- حديث : « كَانَ يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ »^(١) .
- ٢- حديث : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »^(٢) .
- ٣- حديث : « دَعَاكُمْ أَحْوَاكُمُ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلُّ يَوْمًا ثُمَّ صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ »^(٣) .
- ٤- حديث : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ »^(٤) .

(١) صحيح ؛ مروى عند الأصوليين بالمعنى ، وأصله في صحيح مسلم (٢/٨٠٨) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها : (فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ») .

(٢) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٦/٣٤١) ، وأبو داود (٢/٣٢٩) ، والترمذي (٧٣٢) ، والنسائي (٣٣٠٢) والحاكم (١/٤٣٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حسن ، أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) انظر إرواء الغليل (١٩٥٢) .

(٤) متفق عليه ، سبق تخريجه .

٥- حديث : « أَهْدَيْتَ لِعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ هَدِيَّةً ، وَهُمَا صَائِمَتَانِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَلَا تَعُودَا »^(١) .

النوضية :-

▪ الحنابلة والشافعية وغيرهم استدلوا :-

◇ بالأحاديث الثلاثة الأولى على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، بل هو مخير بين أن يُتَمَّه أو يقطعَه .^(٢)

▪ وأما الأحناف والمالكية فاستدلوا :-

◇ بالحديث الرابع على أن التطوع يلزم بالشروع ؛ فقد قال ﷺ : « لا أي : ليس عليك غير الفرائض إلا أن تطوع فيلزمك إن تطوَّعت .^(٣) »

(١) ضعيف ، أخرجه أحمد (١٤١ / ٦) والبيهقي (٢٨٠ / ٤) والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعف كما في مجمع الزوائد (٢٠٢ / ٣) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤٠٨ / ١) ، «التحقيقات على الورقات» ص ٦٧ .

(٣) «كشف الأسرار» (٣١١ / ٢) ، «تفسير القرطبي» (٢٥٥ / ١٦) .

وأجيب بأن الاستثناء منقطعٌ ، أي ليس عليك غيرها ، لكن إذا أردت أن تتطوع فلك ذلك .

◊ ومن أدلتهم الحديث الخامس ففيه الأمر بقضاء صيام التطوع مما يدلُّ على الإلزام بالشروع ،

وأجيب بضعف الحديث ، ولو ثبت لحمل الأمر على الندب بقريظة أدلة الجمهور^(١) .

◊ كما استدلوا بقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ،

وأجيب بأن المراد لا تبطلوها بالرياء .

وأدلة القول الأول أظهر فهو الراجح ، والله أعلم .

والخلاف في غير الحج والعمرة ؛ إذ فيهما الاتفاق على وجوب

إتمامها^(٢) ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

(١) «المهذب» للدكتور النملة (١/٢٥٢) .

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٣٢٤) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٤٠٩) .

٤١- قاعدة : هل يذمّ تارك السنّة ؟

١- حديث : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(١) .

النوضيعة :-

ذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل إلى أنّ تارك السنن أكثر عمره يأثم ؛

◊ استدلالاً بهذا الحديث ،

• واحتجاجاً بقول الإمام أحمد فيمن ترك الوتر : (رجل سوء) مع أنّ الوتر سنة عنده وليس واجباً .^(٢)

ويجاب عنه :-

١- بأنّ إطلاق الإمام أحمد قد يراد به من اعتقد أنّه غير سنة ، أو من تركه بالكلية مع علمه بفضله ، ومواظبة النبي ﷺ عليه ؛ حيث يدلّ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٦٧٥) ، ومسلم (٢٤٨٧) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) «المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران ص ٦٤ .

على ضعف إيمانه وتكاسله في الطاعة ، وعدم متابعته لرسول الله ﷺ .
فراجع أنّ تارك السنة لا يُذمُّ إلا إذا تعلّق ذلك بأمرٍ أخرى كالتي
سبقت ونحوها .

▲ وأما الحديث ؛ فالمقصود بالسنة : الطريقة والمنهاج ، لا المستحبُّ
بعينه ، ويدل لذلك سبب ورود الحديث وهو : « أنه جاء ثلاثة رهطٍ إلى
بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فكأتمهم تقالوها ، فقال
أحدُهم : أمّا أنا فأقوم ولا أرقد ، وقال الثاني : وأنا أصوم ولا أفطر ،
وقال الثالث : وأنا لا أتزوِّج النساء . فطريقتُهم التي أرادوها مخالفةٌ
لطريقة النبي ﷺ وهدية في حياته .^(١)

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/٤٢١) .

٤٢- قاعدة : هل يقال في المندوب مجزئ ؟

١- حديث : « أربَعٌ لَا تُجْزَى فِي الصَّحَايَا » (١) .

٢- حديث : « يُجْزَى وَلَنْ يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٢) .

النَّوْبَةُ :-

الإجزاء هو : الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر ، فإذا أدى المكلف الفعل على وجهه ؛ انقطع عنه تعلُّق الخطاب ، فهل يقال في المندوب : إنَّه مجزئ أو غير مجزئ ، أم أنَّ ذلك مختص بالفرض ؟
قولان للأصوليين ؛

▪ فمنع من ذلك الأصفهاني كما في شرح المحصول .

▪ وأجازه الجمهور ومن أدلتهم :-

◊ الوقوع ؛ كما في أحاديث الباب (٣) .

(١) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٣١٣٥) وانظر: «إرواء الغليل» (١١٤٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٣٦٢٩) .

(٣) «البحر المحيط» (٣٢/٢) .

أقول : وهذا القول هو الراجح ؛ لأنه يقال عن المندوب : صحيح أم لا ، ويقال : مقبول وغير مقبول ، وهذه من معاني الإجزاء ، لكن في الاستدلال بالحديث نظر ؛ لأنَّ الأحنافَ يخالفون الجمهور في حكم الأضحية فلا يكون في الأحاديث دليلٌ لهم ، وإنما يستقيم الدليل على قول بقيّة المذاهب في استحبابهم للأضحية .

٤٣ - قاعدة : هل يترك المندوب

إذا صار شعاراً للمبتدعة ؟

١ - حديث : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعُلُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ »^(١).

النَّوْضِيَّةُ :-

■ ذهب بعض الأصوليين كابن أبي هريرة إلى أنه يُترك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة ، ومثّل له بالترجيع في الأذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت في الصبح ، وتسطيع القبور ،
◇ واستدلّ بحديث الباب .

(١) ضعيف ، أخرجه الترمذي (١٠٢٠) وأبو داود (٢٧٦٢) وابن ماجه (١٥٤٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي ، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣٩) .

▪ وذهب الغزالي إلى أنه لا يترك السنن المستقلة كالقنوت ، ويترك الهيئات التابعة كتسطيح القبور .
والذي عليه الجمهور منع ذلك لأنه يؤدي إلى هجر السنن ، والحديث ليس فيه دلالة على المنع ؛ لأن النبي ﷺ مشرع له أن يفعل ويترك بخلاف غيره ، فإذا استقر العمل بالسنة لم تمنع لمجرد فعل المخالفين لها^(١) .

(١) «البحر المحيط» (١/٣٨٧) .

٤٤ - قاعدة : « عجب » قد يأتي للندب

١ - حديث : « لَقَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ »^(١) .

النوضيخ :-

هذا الفعل مما يدلُّ على الاستحباب ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في سبب نزول قوله ﷺ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] من فعل الأنصاريِّ وزوجته بضعفَيْهما ، وهو فعلٌ مندوبٌ إليه^(٢) ، فالعجب ظاهر في تقدير الفعل والإثابة عليه .

(١) صحيح البخاري (٤٨٨٩) .

(٢) «التحقيقات على الورقات» ص ٧٢ .

الحكم الثالث : الإباحة

٤٥ - قاعدة : من صيغ المباح لا حرج

١ - حديث : « أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ »^(١) .

النوضيعة :-

هذه الصيغة مما لا خلاف فيها بين العلماء ، فنفي الحرج نفي للإثم والمؤاخذه ، والحديث دليل عليها ، فلا أطيل فيها^(٢) ، وقد ذكر ابن القيم صيغاً كثيرة للإباحة واردة في النصوص ؛ فانظرها فإنها مفيدة^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٦٢١) مسلم (٢٣٠١) .

(٢) « البحر المحيط » (١/٣٦٧) .

(٣) « بدائع الفوائد » (٤/٤) .

٤٦ - قاعدة : هل المباح طاعة ؟

١ - حديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِهِ »^(١) .

🕯️ **النوضيح :-**

استدلَّ به الجمهور على أنَّ المباح ليس بطاعة ، فالحديثُ فيه أنَّ من نَذَرَ بطاعةٍ ؛ يلزمه أن يُوفِّيَ بنذره ، ممَّا يدلُّ على أنَّ من نذر بمباح لم يلزمه ، و نظرهم هنا إلى المباح لذاته ، لا لغيره^(٢) ، فقد يُصبحُ المباح واجباً إن كان الواجب لا يتمُّ إلا به ؛ ك شراء الثوب لستر العورة في الصلاة^(٣) ، و قد يصبح محرماً إذا كان ترك المحرَّم لا يتم إلا بتركه ؛

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) « شرح نظم مرتقى الوصول » ص ٣٠٢ .

(٣) « المسودة » لابن تيمية ص ٦١ ، « اللمع » للشيرازي ص ١٠ ، « حاشية البناني على المحلي » (١/١٩٣) .

كتحريم بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، وكمن اختلطت عليه أخته بأجنبية
فيجب اجتنابه للثنتين .^(١)

٤٧ - قاعدة : هل المباح مكلف به ؟

١ - حديث : «إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفِطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(٢) .

🕯️ **النَّوْضِيَّةُ :**

في دخول المباح في أقسام التكليف إشكال تعددت توجيهات
الأصوليين له ،

▪ فمنهم من أجاب بأنه أدخل في التكليف مسامحة وتجوُّزاً ؛ إذ لا كلفة
فيه ، وهو الذي اختاره الشنقيطي .

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (١/٤٦٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣) عن أنس ؓ .

▪ ومنهم من ذكر أنه تكليفٌ باعتبار اعتقاد الإباحة كما عليه كثيرٌ من الأصوليين .

وفيه نظر ؛ إذ جميع الأحكام التكليفية والوضعية يجب فيها الاعتقاد ، وليس مختصاً بالتكليفية .

▪ ومنهم من ذهب إلى أنه مأمورٌ به باعتبار أنه لا يتم ترك المحرم إلا به ، وهو قول الكعبي والدقاق .

وهو بعيد ؛ لأنَّ الكلام عن المباح لذاته .

▪ واختار الشاطبي توجيهها سديداً فقال : (والصَّواب في الجواب إن تناول المباح لا يصحُّ أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه ؛ إمَّا من جهة تناوله واكتسابه ، وإمَّا من جهة الاستعانة به على التكليفات) (١) .

(١) «الموافقات» (١/١٨٣) عن ؛ «التحقيقات على متن الورقات» للشيخ مشهور حسن حفظه الله ص ٧٥ .

الحكم الرابع: الكراهة

٤٨- قاعدة: قد تطلق الكراهة ويراد بها التحريم

١- حديث: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »^(١).

النوضيعة :-

لفظ «الكراهة» تُطلق في القرآن والسنة ولسان السلف ويرادُ بها التحريم ، وليس ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه ما لا يُعاقب على فعله أو ما نهي عنه لا على سبيل الجزم ، ومن دلائل ذلك :-

◆ قوله ﷺ: « كَلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا » [الإسراء: ٣٨]

بعد ذكره تعالى للمحرمات بل للكبائر الموبقات .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ؓ .

◊ ومن السنة حديث الباب ؛ وما ذكر فيه من القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال داخلة في المحرمات^(١) .

➤ ومن أقوال السلف :-

◆ قول الإمام أبي حنيفة : (يكره الشرابُ في آنية الذهب و الفضة للرجال والنساء) ، ومرادُه التحريم .

◆ وعن الإمام مالك كراهة الشطرنج ، وحملها كثيرٌ من أصحابه على التحريم .

◆ وكره الإمام الشافعي أن يتزَّوج الرجلُ ابنته من الزنا ، وهو محرم قطعاً^(٢) .

(١) «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/٥) ، «المدخل إلى مذهب أحمد» ص ٦٣ .

وانظر : «التحقيقات على الورقات» ص ٨٠ .

(٢) انظر هذه الأقوال في «إعلام الموقعين» (٢/٧٨-٨١) وتعليق الألباني في «تحذير

الساجد» ص ٣٧ .

♦ وقال الإمام أحمد : (أكره المتعة والصلاة في المقابر) ، ومذهبه التحريم^(١) .

قال الإمام ابن القيم : (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورّع الأئمة من إطلاق لفظ "التحريم" ، وأطلقوا لفظ "الكراهة" فنفى المتأخرون التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه و تجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(٢) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/٤١٩) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٧٥) .

الحكم الخامس : التحريم

٤٩- قاعدة : قد يعبر عن الحرام بقول : « لا ينبغي »

- ١- حديث : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ »^(١).
- ٢- حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ »^(٢).
- ٣- حديث : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »^(٣).

النوضيعة :-

ذكر هذه المسألة الإمام ابن القيم بعد ذكره للفظ الكراهة ، وأنه قد يراد بها التحريم كما سبق ، فقال : (وأقبحُ غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ " لا ينبغي " في كلام الله ورسوله على المعنى

(١) صحيح البخاري (٣١٩٣) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) صحيح مسلم (١٧٩) عن أبي موسى ؓ.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٧٥) ، ومسلم (٢١٧٥) عن عقبة بن عامر ؓ.

الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال " لا ينبغي " في المحذور شرعاً أو قدراً ، وفي المستحيل الممتنع :-

◆ كقوله ﷺ: ﴿ وَمَا يُنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مريم: ١٩٢] .

◆ وقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس: ١٦٩] .

◆ وقوله: ﴿ وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَا يُنْبَغِي لَهُمْ وَمَا

يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] ،

ثم ذكر الأحاديث^(١) :-

◆ ففي الحديث الأول : التحذير من الكفر الصريح بلفظ " لا ينبغي " ،

وهو تكذيب الله تعالى ، وشتمه سبحانه .

◆ وفي الثاني : استعمال اللفظ فيما يستحيل على الله تعالى ، وهو النوم ،

◆ وفي الثالث : استعماله في المحرم شرعاً ، وهو لباس الحرير .

وقد استقرأ رحمه الله تعالى ألفاظ التحريم الواردة في الكتاب والسنة ،

وأبدع في ذلك واستوعب .^(٢)

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٢) .

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٤) وما بعدها .

الفصل الثالث : الأحكام الوضعية

أولاً : الرخصة والعزيمة

٥٠ - قاعدة : أيُّهُمَا أَفْضَلُ : الرَّخْصَةُ أَمْ الْعِزْمَةُ ؟

- ١ - حديث : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا »^(١).
- ٢ - حديث : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا »^(٢).
- ٣ - حديث : « نَهَى عَنِ الْوِصَالِ »^(٣).
- ٤ - حديث : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ »^(٤).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٤٢٩٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٢) عن جمع من الصحابة .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١٢١) .

٥- حديث: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »^(١).

النوضيح :-

- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل العمل بالعزيمة ؛ لأنها عامة لجميع المكلفين ، والرخصة بخلافها.
- وخالف في ذلك آخرون فذهبوا إلى أن الأفضل العمل بالرخصة واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ؛
- ◇ ففي الحديث الأول اختيار النبي ﷺ للأيسر مما يدل على أن الأخذ بالرخصة مقدّم على الأخذ بالعزيمة .
- ◇ وفي الحديث الثاني التحذير من ترك الرخص ؛ لئلا يؤدي إلى الملل والمشقة ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الوصال والصيام في السفر كما في الحديثين الثالث والرابع^(٢).

(١) حسن ، أخرجه أحمد (١٠٨ / ٢) وهو مخرج في «الإرواء» رقم (٥٦٤).

(٢) «المهذب» للدكتور النملة (١ / ٤٦١).

والصحيح في هذه المسألة : عدم تفضيل أحدهما على الآخر ، وأن الأمر راجع للمكلف ،

◇ والحديث الخامس صريح الدلالة في ذلك ، فإذا شئت عليه العزيمة أصبحت الرخصة أولى ، كما في الصيام للمسافر أو الوصال .

٥١ - قاعدة : لا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة

١ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

عزائمه » ، وفي لفظ : « كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » (١) .

٢ - حديث : « فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ » (٢) .

النوضيح :-

(١) سبق قبله .

(٢) مرسل ؛ أخرجه الحاكم (٣٥٧/٢) وقال الحافظ : مرسل ورجاله ثقات ، فتح

الباري (٣١٢/١٢) .

■ استدلل جماهير الأصوليين بالحديث الأول على أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، فقد أباحها الشارع ، واستحب أن تؤتى أحياناً .

■ وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن من الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص ، وكالنطق بكلمة الكفر ؛ إذ الأولى الصبر و تحمل الأذى في سبيل الإيمان ، وأورد عليهم الحديث الثاني على فرض ثبوته فيه أمر النبي ﷺ عماراً بالنطق بكلمة الكفر ولو كان حراماً أو مكروهاً لما أمره^(١) .

فالأرجح قول الجمهور ، وأن الأصل في الرخص الإباحة ، وقد تكون مندوبة كالقصر بشروطه عند الجمهور خلافاً للحنفية ، وقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر لدفع الهلاك ، وأما ما ذكره فلا يعدو أن يكون مباحاً أو خلاف الأولى ، والله أعلم^(٢) .

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د. النملة ص ١٢٧ .

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٢٠ ، «أصول السرخسي» (١/١١٨) ، «شرح

الكوكب» (١/٤٨٠) .

٥٢ - قاعدة : الأحكام مبنية على التيسير

- ١ - حديث : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »^(١) .
- ٢ - حديث : « فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أيسرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا »^(٣) .

🔦 **النوضية :-**

جاءت الشريعة بالتيسير ، وهذا محل إجماع بين العلماء ، والتيسر في كل أمر بحسبه ، ومن أدلة القاعدة :-

🔹 قوله ﷺ : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ »

[البقرة: ١٨٥] .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه ، وقد سبق قريبا .

◊ وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] ،

◊ وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ،

◊ والأحاديث ظاهرة في ذلك ، فوصية النبي ﷺ لرسله

وأُمَّته كانت التيسير وعدم التعسير ، كما أنه كان هديه في حياته .

ثانياً: الصدقة والبطلان

٥٣- قاعدة: الأصل تحريم الحيل

- ١- حديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١).
- ٢- حديث: « لَا تَرْتَكِبُوا كَمَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، يَسْتَحِلُّونَ حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ »^(٢).
- ٣- حديث: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »^(٣).
- ٤- حديث: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ »^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) حسن ، أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» ص ٤٦ ، وجوّد إسناده ابن تيمية وابن كثير وابن القيم . انظر: «إرواء الغليل» (١٥٣٥) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه .

- ٥- حديث : « لَعَنَ اللهُ المَحْلِلَ وَ المَحْلَلُ لَهُ »^(١) .
- ٦- حديث : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ »^(٢) .
- ٧- حديث : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ »^(٣) .

🔦 النوضيح :-

هذه الأحاديث استدلت بها الجمهور على منع الحيل التي فيها إسقاط للواجب أو إحلل للحرام ، فالحيل هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، فالأحناف أجازوا هذا النوع من الحيل اجتهاداً منهم مع ظهور الأدلة على بطلانها ، وقد أحسن الإمام الشاطبي حينما بين عذرهم

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢/٢٩٤) ، وأبو داود (٢/٢٢٧) ، وابن ماجه (١/٦٢٢) ، والنسائي (٦/١٤٩) ، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٦) .

(٢) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٧٧٥) ، وأبوداود (١٥٧٧) ، والنسائي (٣٨٠٩) .

انظر : « التلخيص الحبير » (٢/٢٧٦) .

(٣) حسن ، رواه أحمد (٦٤٣٤) والترمذي (١١٦٨) ، وأصله في الصحيحين : البخاري (٢١٠٧) ، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما دون زيادة «ولا يجلب له» .

بقوله : (ولا يصحُّ أن يقال : إنَّ من أجاز التحيُّل في بعض المسائل مُقرُّ بأنَّه خالف في ذلك قصد الشارع ، بل إنَّما أجازَه بناءً على تحريِّ قصد الشارع إليه ؛ لأنَّ مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً لا تصدر عن عوامِّ المسلمين ؛ فضلاً عن أئمة الهدى ، و علماء الدين ، نفعنا الله بهم) .^(١)

والأدلة ظاهرة الدلالة على تحريم الحيل ، ففي الحديث الأول أن المكلف مؤاخذ بنيته إن قصد التحايل ، وفي الثاني والثالث الإنكار على اليهود في استحلالهم للحرام بالحيل ، وفي الرابع النهي عن الحيلة لإسقاط الزكاة ، وفي الخامس النهي عن نكاح التحليل وهو حيلة لإباحة المبتوتة ، وفي السادس النهي عن الصيد للمُحرِّم ولو تحايل بأن صاده غيره له ، وفي السابع النهي عن الحيلة للإلزام بالعقد وذلك بأن يسارع في مفارقة المجلس .

(١) «الموافقات» (٣/١٢٥) ، وانظر: شرحي لـ«المرتقى» ص ٣٥٣ .

٥٤ - قاعدة: تجوز الحيل الشرعية

١ - حديث : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فِجَاءِهِمْ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ ، قَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا »^(١) .

٢ - حديث : أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اِحْمِلْنِي ، فَقَالَ ﷺ : « مَا عِنْدِي إِلَّا وَلَدُ النَّاقَةِ » فَقَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بَوْلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « وَهَلْ يَلْدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ ؟ »^(٢) .

٣ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ طَائِفَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٠) ، ومسلم (٢٩٨٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٢٦٧/٣) ، وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨) بإسناد صحيح كما في «مختصر الشائل» ص ٢٠٣ عن أنس ؓ .

أصحابه ، فقال المشركون : مَنْ أَنْتُمْ؟ فقال رسول ﷺ : « نَحْنُ مِنْ مَاءٍ »
فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ ، فَلَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ ،
وَأَنْصَرَفُوا »^(١) .

٤- حديث : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : فِي
الرَّجُلِ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالرَّجُلِ يَكْذِبُ لَامْرَأَتِهِ ، وَالكَذِبِ فِي
الْحَرْبِ »^(٢) .

٥- حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُورِي بِالغَزْوَةِ بغيرِهَا »^(٣) .

٦- حديث : « إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا الْعُجْزُ »^(٤) .

(١) مرسل ؛ رواه ابن هشام في السير (٣٠٦/٢) ، وابن كثير في «البداية والنهاية»
(٢٦٤/٣) ، والطبري في التاريخ (٤٣٦/٢) عن محمد بن يحيى وهو تابعي ، انظر :
«إعلام الموقعين» (١١٥/٥) بتحقيق الشيخ مشهور حفظه الله .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٥) .

(٣) متفق عليه ، أخرج البخاري (٢٩٤٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك ؓ .

(٤) حسن ؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) والترمذي في «الشائل» (٢٣٠) عن
عائشة رضي الله عنها ، وله طرق يتقوى بها كما في حاشية (٤) من «إعلام الموقعين» لابن
القيم (١٧٧/٥) .

٧- حديث : « أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه فأمره رسول الله أن يطرح متاعه في الطريق ، ففعل ، فجعل كل من مرَّ يسأل عن شأن المتاع ، فيخبره بأن جاره صاحبه يؤذيه ، فيسبه ويلعنه ، فجاء إليه وقال : ردّ متاعك إلى مكانه ، فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبداً » (١) .

النوضيعة :-

▪ استدلل الحنفية بهذه الأحاديث على جواز الحيل مطلقاً ،

◊ ففي الحديثين الأوّل والأخير تحيّل بالأفعال .

◊ وفي بقية الأحاديث تحيّل بالأقوال . (٢)

▪ وجمهور العلماء على خلاف ذلك ؛ إذ الأصل تحريم الحيل كما في

القاعدة السابقة ، وقد سبقت أدلتها وهي صريحة في الدلالة على إبطال

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٧١٥٣) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٧) ،

والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٠) ، والحاكم

(٤/١٦٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ولهم كتاب «الحيل» ، وانظر : أقوالهم والأجوبة عليها في «إعلام الموقعين»

(٥/١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٧٧، ١٨٦) .

كل حيلة تُوصَلُ إلى إسقاطِ واجبٍ أو إباحةٍ محرَّم .
وغاية ما في هذه الأحاديث التحيُّلُ بأفعال مشروعة لتحقيق مصالح
شرعية ، ومثلها المعاريضُ القوليةُ ؛ فهي إِنَّمَا تُستخدَمُ لجلِبِ مصلحةٍ أو
دفعِ مفسدةٍ ، ولا تجوز إذا أسقطت واجباً أو أباحت محرَّماً .
وقد أطال الإمام ابن القيم في الردِّ على الأحناف ، وأجاب عن
استدلالاتهم بما لا مزيدَ عليه .^(١)

(١) انظر : «إعلام الموقعين» (٦٧/٥) و ما بعدها (١٣٥/٥) [جواب الذين أبطلوا
الحيل] .

٥٥ - قاعدة : هل الصحة ملازمة للقبول ؟

- ١- حديث: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(١) .
- ٢- حديث: « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ »^(٢) .
- ٣- حديث: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »^(٣) .
- ٤- حديث: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »^(٤) .
- ٥- حديث: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٥) .
- ٦- حديث: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(٦) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (١٤٢) عن جرير ؓ .

(٣) صحيح ؛ أخرجه الترمذي (٦٠١/٥) ، والنسائي (٢٨١/٨) ، وابن ماجه

(٢/١١٢١) . انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » (٣/٢٦٤) .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح ؛ أخرجه أحمد (١٥٠/٦) والترمذي () وأبوداود (وابن ماجه عن عائشة

رضي الله عنها . انظر: « فيض القدير » (٦/٤١٥) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٤٤٠) ، ومسلم (٣٣٠) عن أبي هريرة ؓ .

النوضيح: -

■ ذهب جماعة من الأصوليين كـبعض الحنابلة إلى أنّ الصّحّة مثل القبول إذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، واستدلّوا على ذلك بالأحاديث الثلاثة الأخيرة؛ ففيها عدم القبول بمعنى عدم الصّحّة؛

◇ فالمحدث لا تُقبل صلاته ولا تصح.

◇ والغال وهو: الخائن في الغنيمة لا تُقبل صدقته، أي لا تصح،

◇ والمرأة البالغة لا تُقبل صلاتها بغير حجاب.

■ وذهب آخرون إلى أنّهما قد يتفارقان فيُنفي القبول مع بقاء الصّحّة والإجزاء، فكلُّ مقبولٍ صحيحٌ، وليس كلُّ صحيحٍ مقبولاً، فيكون القبول أخصّ من الصّحّة؛ استدلالاً بالأحاديث الثلاثة الأولى؛ ففيها أنّ:-

◇ الأبق

◇ والشارب

◇ ومن أتى عرافاً

لا تُقْبَلُ صلاتُهُم مع صَحَّتْها منهم ، وعدم إلزامهم بقضائِها ،
وهذا هو الرَّاجح .

➤ الضابط في هذه القاعدة :-

وقد وضع ابن العراقي ضابطاً لذلك فجعل :-

♦ كَلَّ ما نفي عنه القبول واقرن بمعصية ؛ كان المقصودُ انتفاء
الثواب ؛ لأنَّ إثمَ المعصية أحبطه كالشارب والآبق والغالِّ ومن أتى
عرافاً .

♦ وكل ما يُنْفِي عنه القبول ولم تقترن به معصية ؛ كان المقصودُ عدم
الصحة ؛ لانتفاء شرطه كالطهارة ونحوها .^(١)

(١) « شرح الكوكب المنير » (١/ ٤٧٢) ، « المسودة » ص ٥٢ .

٥٦ - قاعدة : الأصل في الشروط والعقود الصحة

١ - حديث : « ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ »^(١) .

٢ - حديث : « إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(٢) .

٣ - حديث : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »^(٣) .

٤ - حديث : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ »^(٤) .

٥ - حديث : « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٧٢١) ، ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣٤) وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣١٨٨) ، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ » (١) .

٦- حديث : « انصِرْفَا ، نَفِي لَمْ بَعْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » (٢) .

٧- حديث : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرَهُ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » (٣) .

٨- حديث : « وَلَا تَعْدُ أَخَاكَ عِدَّةً وَتُخْلِفُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً » (٤) .

٩- حديث : « مَنْ قَالَ لَصَبِيٍّ : تَعَالَ هَذَا لَكَ ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ » (٥) .

(١) صحيح ؛ أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي (٨٦٧٤) ، وابن حبان (٤٨٧٧) والحاكم (٥٩٨/٣) وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٧) عن حذيفة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حسن في أوله ، روى أوله الترمذي (١٩٩٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وأما آخره فضعيف ، انظر حاشية ٣ من « إعلام الموقعين » (١١١/٣) .

(٥) حسن ؛ أخرجه أحمد (٤٥٢/٢) ، ويشهد له حديث عبد الله بن عامر في سنن أبي داود (٤٩٩١) .

١٠- حديث: « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(١).

١١- حديث: « وَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ »^(٢).

١٢- حديث: « مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ »^(٣).

١٣- حديث: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٤).

🔦 النوضية :-

▪ ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الشروط والعقود الصحة ؛ إلا ما أبطله الشارع ، أو نهي عنه ؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة^(٥) ،

(١) حسن ؛ أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وتفصيله في «إرواء الغليل» (١٤٢/٥) ، و «التلخيص الحبير» (٢٣/٣).

(٢) مرسل ؛ أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٢٣) . والوأي هو : الوعد .

(٣) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) «الإحكام للآمدي» (١/٥٢) ، «روضة الناظر» ص ٢٢ ، «المسودة» ص ٤٧٩ .

بخلاف العبادات التي الأصل فيها المنع ، وذلك أن الله ﷻ لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رُسُلِهِ ؛ فالعبادة حُقه على عباده ، وأمَّا المعاملات وما فيها من شروط وعقود فهي على أصلها ما لم يرد ما يحرمها ؛ لذلك :-

◊ أنكر الله تعالى على المشركين تحريمهم ما لم يحرمه الله ؛ فقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] .

◊ كما أنكر عليهم تقربهم إليه بما لم يشره حيث قال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] .

والأحاديث الحادية عشر الأولى من أدلة الجمهور على القاعدة ،

◊ ففي الحديث الأول : أنَّ الحلال ما أحلَّه الله ، والحرام ما حرَّمه الله ، والمسكوتُ عنه يَبْقَى على الإباحة .

◊ وفي الحديث الثاني : التأكيدُ على الالتزام بالشروط التي يضعها المتعاقدان في النكاح .

◇ وفي الأحاديث : الثالث ، و الرابع ، والسابع ؛ الأمر بالوفاء بالعهد والوعيد لمن نقضه و غدر فيه .

◇ وفي الحديثين : الخامس والسادس ؛ بيان وفاء النبي ﷺ وأنه التزم بعهوده للمشركين .

◇ وفي الأحاديث : الثامن والعاشر ، والحادي عشر ؛ الأمر بالتزام الشروط والعهود .

◇ والحديث التاسع : يبين صورة من صور الوفاء بالوعد ، وهو ما يكون مع الصبي ولو على سبيل الملاعبة .

■ وقد خالف في هذا الأصل بعض الأصوليين كالظاهرية مع ظهور هذه الدلائل ؛ فزعموا أن الأصل في الشروط والعقود البطلان إلا ما دلّ الدليل على إباحته ، واستدلوا بالحديثين الثاني عشر والثالث عشر ؛ ففي الثاني عشر أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وقالوا على سبيل الإلزام للجمهور : كل شرط أو عقد لم يرد في النص الإذن به ، فلا يخلو من أحد وجوه أربعة :-

▲ إتما أن يُجَلَّ ما حرّم الله ورسوله ،

▲ أو أن يُحَرَّمَ ما أباحه ،

▲ أو أن يُسَقِطَ ما أوجبه ، أو إيجاب ما أسقطه ،

فترجيح أحد هذه الاحتمالات ما لا سبيل إليه لعدم الدليل المرجح .

وقد أجاب الجمهور : -

♦ بأن المراد بقوله : « لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أي : ليس في حكمه ؛

كقوله ﷺ : « كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » [النساء: ٢٤] ، وقوله ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ

الْقِصَاصُ » ^(١) ، وليس المقصود أنه لم يرد في القرآن .

♦ وأما هذه القسمة الرباعية فالصحيح وجود القسم الخامس ، وهو

الحقُّ أنه يعمل بما أباحه الله له ولم ينه عنه ، كما في الأدلة السابقة .

وقد استوعب ابن القيم هذه القاعدة ، وأجاب عن المخالفين بما لا

مزيد عليه ^(٢) ، والله أعلم .

(١) متفق عليه ؛ البخاري (٦٨٩٤) ، مسلم (١٦٧٥) عن أنس ؓ .

(٢) « إعلام الموقعين » (٣/١٠٧-١١٥) .

ثالثاً: الأداء

٥٧- قاعدة: النيابة في العبادات توقيفية

- ١- حديث: « إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أُدْرِكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ ﷺ : نَعَمْ » (١) .
- ٢- حديث: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » (٢) .

النوضية:

في الحديثين دليل للجمهور القائلين بجواز النيابة في العبادات ، وهو استثناء من عمومات الأدلة المانعة ، كقوله ﷺ: « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » [النجم: ٣٩] ، ونحوها ، فما ورد الدليل بجوازه قيل به ، وما عداه

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٨٥٣) ، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها .

يبقى على عموم المنع ، إذ الأصل في العبادات تعبد المكلف بها دون أداء غيره لها ونياسته فيها ^(١) .

وهذه المسألة أقرب إلى القواعد الفقهيّة ، وقد ذكرها جماعة من الأصوليين كالشاطبي والزرکشي والآمدی ^(٢) وغيرهم لذلك اقتفيت أثرهم في ذلك .

(١) انظر شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٣٤٥-٣٤٨ .

(٢) «الموافقات» (٢/٣٨٤) ، «البحر المحيط» (٢/١٦٩) ، «الإحكام» (١/١٤٩) .

رابعاً: القضاء

٥٨ - لا يجب القضاء إلا بأمر جديد

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ »^(١) .
- ٢- حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٢) .

النوضية :-

في هذين الحديثين دليلٌ لجمهور الأصوليين على أن الأمر بفعل في وقتٍ معيّن إن خَرَجَ وقته لا يجب قضاؤه إلا بأمر جديد ، ويترجم لهذه المسألة أيضاً بالإضافة إلى هذه الترجمة بقولهم : (الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته) ، فوجوب القضاء متوقّف على أمرٍ جديد خلافاً لأكثر

(١) صحيح مسلم (٥٠٨) والترمذي (٢٣٤/١) وأبوداود (٦٨/١) والنسائي (١٩١/٤) وابن ماجه (٥٣٤/١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس ؓ .

الحنفية وغيرهم ؛

◊ فالحديث الأول فيه أنّ الحَيِّضَ يُؤْمَرَنَ بقضاء الصوم ، فلذلك وَجَبَ القضاء ، ولا يُؤْمَرَنَ بقضاء الصَّلَاةِ مع أنّها مأمورةٌ بها ابتداءً ، ممّا يدلُّ على أنّ القضاء إنّما يَجِبُ بأمر جديد .

◊ والحديث الثاني في الأمرِ بقضاء الصَّلَاةِ للنائمِ والنَّاسِي دون غيرهما ، فلو كانَ القضاء واجباً بالأمرِ الأوَّل لما خصَّهما بالذكر^(١) ،

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث لكنّ بضمّه إلى الحديث الأول يتقوى الاستدلال به ، وهذا القول هو الراجح . لكنّ جمهور الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة لتاركها عمداً ليس لهذه القاعدة ، وإنّما قياساً على النائم والناسي .
وفيه نظر على التأميل السابق^(٢) والله أعلم .

(١) انظر : «البحر المحيط» (٤٣/٢) «الإحكام للآمدي» (١٧٩/٢) «روضة الناظر مع النزهة» (٧٩/٢) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٢٩ ، «المعتمد» (١٤٥/١) «التمهيد» ص ٦٨ .

(٢) «إتحاف ذوي البصائر» (٣٣٠/٥) وشرحي لـ «المرتقى لابن عاصم» ص ٣٣١ .

الباب الثالث :

أدلة الأحكام

وفيه فصلان :

≥ الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها .

≥ الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها .

الفصل الأول :

الأدلة المتفق عليها

وهي أربعة :-

- ≥ الدليل الأول : الكتاب .
- ≥ الدليل الثاني : السنّة .
- ≥ الدليل الثالث : الإجماع .
- ≥ الدليل الرابع : القياس .

الدليل الأول : الكتاب

٥٩ - قاعدة : هل كلام الله تعالى معنى واحد ؟

١- حديث : « أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ،
وقال : أَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »^(١) .

النوضيح :-

هذه المسألة عقدية مبنية على قول الأشاعرة بأنَّ الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، ولذلك هم يقولون بأن كلام الله ﷻ معنى واحد ، قال القرافي : (جمهور مثبتي كلام النفس مطبقون على أن كلام الله ﷻ واحد ، وهو أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد واستفهام)^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن جابر ؓ .

(٢) «نفائس الأصول» (٢/٢/٥٧٧) .

وقولهم هذا يخالف النصوص الشرعية الدالة على أن كلام الله ﷻ آياتٌ وكلماتٌ وحروفٌ ؛ يتكلم بها الله ﷻ متى شاء مفرداً مفصلاً ؛ لذلك :-

◊ قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠] ، فقوله ﷻ للشيء : كن إذا أراد وقوعه ومعلوم أن الأشياء تقع متفرقة ،

◊ وحديث الباب يدل على هذا المعنى حيث بين النبي ﷺ أن الله ﷻ بدأ في كلامه بالوصف قبل المروءة ؛ فكيف يُقال : إن كلامه ﷻ واحد لم يتقدّم منه كلام على كلام ^(١) .

وردّ عليهم ابن حزم استدلالاً :-

◊ بقوله ﷻ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٩] ،

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٩١) ، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢) .

♦ وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَنْحَارٍ مَا نَفَذْتَ كَلِمَتُ اللَّهِ ﴾^(١) [لقمان: ٢٧] ،
وبعضهم يتأول ذلك بأن التعدد بحسب التعلقات والإضافات^(٢) ،
وهو فاسد أيضاً ؛ فإن معنى قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾ [الإسراء: ٣٢] ،
يفارق لذاته معنى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .
وما قرناه هو قول أئمة السلف كما هو مبسوط في كتب الاعتقاد^(٣) .

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٨٠ / ٥) .

(٢) «كشف الأسرار» (١ / ١١٢) .

(٣) انظر ما سبق في : « المسائل المشتركة » (ص ٢٣٦ - ٢٣٩) ، «شرح الطحاوية»

٦٠- قاعدة : هل يقال عن الحكم الشرعي
في القرآن بأنه قديم ؟

- ١- حديث : « إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ
عَلَى الصَّفْوَانِ »^(١) .
- ٢- حديث : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ مَا أَحَدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا
فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

🔦 النوضيعة :-

هذه المسألة من المباحث الكلامية وهي مبنية على مسألة الكلام
النفسي .

وقد ذهب الكلايين والأشاعرة إلى أن الحكم الشرعي قديم بناءً على
اعتقادهم في كلام الله ﷻ وأنه معنى قديم قائم بذاته لا يتجدد فلا يتكلم

(١) صحيح ؛ أخرجه أبو داود (٤٧٣٨) عن ابن مسعود ؓ ، وهو في البخاري تعليقا .

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩) عن ابن مسعود ؓ .

الله ﷺ عندهم متى شاء^(١)، متأولين كل ما ورد في ذلك من كلام الله ﷻ مع الملائكة حول خلق آدم ، وتكليمه لموسى ، وكلامه ليلة الإسراء والمعراج ، وما سيتكلم به سبحانه يوم القيامة ، ونحو ذلك مما ثبتت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فكلام الله تعالى يتعلق بمشيئته و قدرته فهو قديم النوع متجدد الأحاد متى شاء :-

◊ كما قال ﷺ : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ،
 ◊ وكما دلّ عليه الحديث الثاني هنا : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ » ،
 وقد بوّب له الإمام البخاري : (باب قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩]) .

◊ واستدل شيخ الإسلام^(٢) على أن كلام الله ﷻ بالوحي والأحكام القرآنية ليس أزلياً بالحديث الأول ؛ فقوله ﷻ : « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ » يدلّ على أنهم يسمعون حين يتكلم ، وهذا ينفي أن يكون أزلياً فكيف يسمع الملائكة كلاماً في الأزل ، كما أن قوله : « كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى

(١) « الملل والنحل » (١/٩٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٦/٢٣٤) .

الصَّفْوَانِ « يدلُّ على أَنَّهُ يَكُونُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، وَالمَسْبُوقُ بغيره لا يَكُونُ أَزليّاً .

♦ وَمِنَ أدلّةِ ذلك أَنَّهُ سَبَحانَهُ قال : « وَلَقَدْ خَلَقناكُمْ ثُمَّ صَوَّرناكُمْ ثُمَّ قُلنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ » [الأعراف: ١١] . وهذا واضح فإنَّ أمرَ الله تعالى للملائكة بالسُّجود كان بعد خلق آدم وليس أمراً أَزليّاً ، فكلُّ هذه الأدلّة صريحةٌ في إثباتِ أَنَّ الله تعالى يتكلَّم متى شاء ويفعل ما يشاء^(١) .

(١) انظر تفصيل المسألة في : « المسائل المشتركة » ص ٢١٧-٢٢٧ .

٦١ - قاعدة : إضافة القرآن إلى الرسول ﷺ إضافة تبليغ

١ - حديث : « أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ لِأُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي »^(١) .

🔦 **النوضحة :-**

هذه المسألة أيضاً مما بُني على مسألة الكلام النفسي عند الأشاعرة ؛ فهم يعتقدون أنّ كلام الله ﷻ معنى واحد قائم بنفسه أزلي ؛ لا يتجدد ، ولا يتفرّق ، فبناءً عليه زعموا أنّ الذي أنشأ حروفه :-

❖ إِمَّا جَبْرِيلُ اسْتَدْلَالَ بِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] .

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٧٣٤) ، والترمذي (٢٩٢٥) والنسائي (٧٦٨٠) وابن ماجه (٢٠١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، انظر : «السلسلة الصحيحة» (١٩٤٧) .

♦ وإما محمد ﷺ بدلالة قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾
[الحاقة: ٤٠٠-٤٢].

فلفظُ القرآن عندهم منشؤه من جبريل عليه السلام بإلهام من الله ، أو ألهمه محمداً ﷺ فعبر عنه ، أو أخذه جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ و نحو ذلك^(١) .

وهذا كله باطل ؛ فإنَّ الإضافة إلى جبريل عليه السلام ومحمد ﷺ إنما هي إضافة بلاغ وأداء ، ولو كان أحدهما أنشأه امتنع أن يكون الآخر كذلك فلما أضافه الله ﷻ إلى هذا تارة وإلى هذا تارة ؛ علم أنَّ المقصود إضافة بلاغ كما :-

♦ قال ﷺ: ﴿وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
[الشعراء: ١٩٢-١٩٣].

(١) انظر: «الفصل» لابن حزم (١٣/٣)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (٩٦/١).

◊ وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ..﴾

[المائدة: ٦٧].

◊ وحديث الباب صريح في ذلك .

وحقيقة قولهم : إنَّ القرآن الذي بين يدينا مخلوق ، وهو عين قول

المعتزلة^(١) .

(١) وقد صرّحوا بذلك كما في «نفائس الأصول» للقرافي (٣/١/٢٧٧) و«الإحكام»

لابن حزم (١/٢٢٨) ، وانظر ما سبق في : «المسائل المشتركة» ص ٢٣٩-٢٤٢ .

٦٢ - قاعدة : هل القرآن يتفاضل؟

- ١- حديث : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ « (١) .
- ٢- حديث : « أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ أَبِي : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » فَقَالَ ﷺ : « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ » (٢) .
- ٣- حديث : « قُلْ هُوَ اللَّهُ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعَدَّلُ رُبْعَهُ » (٣) .

(١) صحيح البخاري (٤١١٤) عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ .

(٢) صحيح مسلم (١٨٣٧) عن أبي ﷺ .

(٣) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٨١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو في « صحيح

الترغيب و الترهيب » (٥٨٣) .

النوضيح:-

هذه مسألة كلامية أقحمت في علم الأصول عند الكلام عن مباحث النسخ ؛ فعمدة الاستدلال على النسخ قوله ﷺ : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ، فأحدث المتكلمون القول بعدم التفاضل بين آيات القرآن ، وتأولوا الآية بأن المراد بقوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ أي : بخير منها لكم لكونها أخفّ عملاً ، أو أجزَلَ ثواباً ، وهو جواب أكثرهم كابن حزم والغزالي والرازي وأكثر الحنفيّة^(١) .

وقولهم بأن التفضيل يعود إلى المكلف من حيث الثواب أو التخفيف هذا مما لا خلاف فيه ، لكن إنكارهم بأن القرآن يتفاضل في معانيه :-

- ♦ مبنيٌّ على قولهم بالكلام النفسي الذي هو باطل .
- ♦ كما أنه لم يتكلم به الصحابة ، ولا التابعون ، ولا أئمة السلف .
- ♦ فضلاً عن مخالفته الأدلة وظواهر النصوص . كأحاديث الباب ففيتها :-

(١) انظر : «الإحكام» لابن حزم (٩٥/٤) ، «المستصفى» (١٢٥/١) ، «كشف الأسرار» (١٨٥/٣) ، «أصول السرخسي» (٧٥/٢) .

◊ أن سورة الفاتحة هي أعظم سورة ،

◊ وأن آية الكرسي أعظم آية ،

◊ وكذلك فضل الإخلاص والكافرون ، وغيرها كثير^(١) .

فالفضل يرجع إلى معناه وشرف معلومه^(٢) .

ومن قال بالتفاضل من الأصوليين القاضي أبو يعلى وأبو المظفر

السمعاني^(٣) ، وابن تيمية وغيرهم .

(١) ولي في ذلك كتاب ؛ الدرر في صحيح فضائل الآيات والسور ، وهو مطبوع .

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٢، ٤٦) .

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٣/٧٩٢) ، «قواطع الأدلة» (١/٢/١٠٠٣) وانظر ما

سبق في : «المسائل المشتركة» ص ٢٤٢-٢٤٨ .

٦٣- قاعدة : هل القراءات سبعٌ فقط ؟

١- حديث : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ »^(١) .

النَّوْضِيَّةُ:

القراءات التي تقبل ؛ هي التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية :-

١- أن تكون متواترة .

٢- أن تكون في المصاحف العثمانية .

٣- أن يكون لها وجهٌ صحيحٌ في اللغة^(٢) .

وبهذه الشروط اشتهرت القراءات السبع فهي متواترة ، والصحيح

أنها عشرة ، فالسبع متواترة إجماعاً ، والثلاثة الأخرُ متواترة على

الصحيح^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري : (٢٢٤١) ، ومسلم (١٣٥٤) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) انظر : « الإبانة عن معاني القراءات » لمكي بن أبي طالب ص ٥٧-٥٩ .

(٣) انظر : شرحي لـ « مرتقى الوصول » ص ٤١٤ .

لذلك يقول ابن العربي : (ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع ، وقد جمع قوم ثنائي قراءات وقوم عشرا ، أصل ذلك أنه ﷺ قال : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » فظنَّ قوم أنها سبع قراءات ، وهذا باطل ، وتيمّن آخرون بهذا اللفظ فجمعوا سبع قراءات ، وبعد أن ضبط الله الحروف و السور فلا مبالاة بهذه التكليفات)^(١) .

وغير المتواتر هو ما وراء القراءات العشر ، وتسمّى بالقراءة الشاذة ، وهي : ما اختلّت فيها إحدى الشروط السابقة .^(٢)

(١) نقلاً عن «البحر المحيط» (٢/ ٢٢٠) .

(٢) «تقريب النشر في القراءات العشر» ص ٧٧ ، «الإبانة عن معاني القراءات» ص ٧٥-٥٩ .

٦٤ - قاعدة : يفسر القرآن على مقتضى اللغة

١ - حديث : « اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ »^(١) .

النوضيخ :-

■ ذهب جماهير العلماء إلى جواز تفسير القرآن على مقتضى اللغة لأنه نزل بلغة العرب وخاطب أهل اللسان بموجبها .
ومن أدلتهم :-

◇ الحديث ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا هُوَ التَّفْسِيرُ وَبَيَانُ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ ، وَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ الْأُئِمَّةُ فَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَوْلَهُ ﷺ : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ [طه:٦٤] ، فقال : (هو جائز في اللغة يقول الرجل : سأجري عليك رزقاً ، أي أفعل بك خيراً)^(٢) .
■ وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ بِالْمَنْعِ ، وَمِمَّا احْتَجَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ :-

(١) « صحيح » ، أخرجه أحمد (٤/١٢٧) وأصله في الصحيحين .

(٢) « الردُّ على الجهمية » ص ١٤ .

◆ قوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل ٤٤].

◆ وقوله ﷺ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا

حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة ٩٧]،

وأجاب الجمهور بأن المقصود من الآيات ؛ الأحكام والمسائل والحدود وبيئاتها ، وجهل الأعراب بها معناه الجهل بأحكامها الشرعية ، لا مجرد فهم معاني الألفاظ والدلالة اللغوية. (١).

(١) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/ ٧٢٠).

٦٥ - قاعدة : يحرم تفسير القرآن
بمجرد الرأي دون أصل شرعي

١- حديث : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) .

٢- حديث : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ »^(٢) .

النوضية:

دلّ الحديثان على تحريم التفسير بمجرد الرأي غير المبني على نص أو أصل ، وهو محل اتفاق بين العلماء ، وقد دلّ على ذلك كثير من الآيات :-
﴿ كَقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ،

(١) ضعيف ؛ أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) و الترمذي (٢٩٥٢) ، والنسائي (٨٠٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٨٣) ، «تخریج أحاديث البزدوي» ص ٨ .

(٢) ضعيف ، رواه أبو داود (٣٦٥٢) و الترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٨٠٨٦) عن جندب البجلي ، وهو في ضعيف السنن (٥٧١) انظر: «فيض القدير» (٦/١٩٠) .

♦ وقوله : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠] ،

♦ وقوله : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] ،

فالبيان من النبي ﷺ ؛ إما تنصيماً ، أو تأصيلاً^(١) ، كما هو مبسوط في مظانّه من كتب قواعد و اصول التفسير .

(١) انظر : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٥/ ٢١١١-٢١١٤) .

٦٦ - قاعدة : يجوز نسخ القرآن بالسنة

- ١ - حديث: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١).
- ٢ - حديث : « أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .. »^(٢) .
- ٣ - حديث : « أَمْرٌ بِرَجْمٍ مَاعَزٍ ... »^(٣) .
- ٤ - حديث : « نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ »^(٤) .

(١) موضوع ، أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٨/٤) ، وقال العظيم آبادي : في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة . قال الذهبي : متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ثم روى هذا الحديث وحديثاً آخر بإسناده ، وقال : هما موضوعان . «التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني» (١٤٥/٤) ، وقال ابن عدي في «الكامل» : حديث منكر (٦٠٢/٢).

(٢) صحيح ، أخرجه بلفظه ابن ماجه (٢٧٠٥) عن أنس رضي الله عنه . انظر: «التلخيص الحبير» (٩٢/٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٥١٠٤) ومسلم (٣٥٧٥) عن ابن عباس وأبي ثعلبة رضي الله عنهما .

- ٥- حديث: « نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا »^(١) .
- ٦- حديث: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ »^(٢) .
- ٧- حديث: « مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ »^(٣)

📌 التوضيح :-

- اختلف العلماء حَوْلَ نسخ القرآن بالسنة ، ولهم في ذلك مذهبان :-
- المذهب الأول : أنه جائز شرعاً ، وهو قول الإمام أحمد في رواية وأكثر المتكلمين ، وبعضهم يقيّد السنة بالمتواترة ،
 - ومن أقوى أدلتهم : الوقوع ، ومن ذلك :-
- ١ نسخ قوله ﷺ : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٧١٧) ومسلم (٢٥١٨) بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة ؓ .

(٢) صحيح مسلم (١١) عن طلحة بين عبيد الله ؓ .

(٣) لا أصل له ، ذكره البزدوي (١/٢٢٤) ، والسرخسي (٢/٧٢) وهو في «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح» (٢/٥٣) ، و«كشف الأسرار» (٤/١٢٢) .

﴿ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
 [البقرة: ١٨٠] بقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ
 لِيُورَثِ » .

▲ ونسخ وجوب قيام الليل في قوله ﷺ: « يَتَأَيُّهَا الْمُرْمِلُ ، فَمِرَّ الْيَلِّ
 إِلَّا قَلِيلًا .. » [المزمل: ١-٢] بحديث: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ ... » .

▲ ومنه نسخ قوله ﷺ: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
 طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. » [الأنعام: ١٤٥] ، بحديث: « نَهَى
 عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » .

▲ ومنه نسخ قوله ﷺ: « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
 مِائَةَ جَلْدَةٍ » [النور: ٢] بقصة رَجْمِ مَاعِزِ .

▲ ومنه نسخ قوله ﷺ: « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » [النساء: ٢٤] ،
 بحديث النهي عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

٨ وكذلك نسخ قوله ﷺ: ﴿لَا سِحْلُ لَكَ أَلَيْسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾

[الأحزاب: ٥٢] بقول عائشة رضي الله عنها: «ما قبض رسول الله ﷺ حتى

أباح الله له من النساء ما شاء»^(١)، ولا يصح كما سبق.

▪ المذهب الثاني: عدم جواز ذلك شرعا، وهو مذهب الشافعي،

ورواية عن أحمد، وقول بعض الشافعية، ومن أقوى أدلتهم:-

◆ قوله ﷺ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾

[البقرة: ١٠٦]، قالوا: والسنة ليست خيراً من القرآن، ولا مساوية له في

الخيرية^(٢).

وقد استدلل بعض المتكلمين:-

◆ بالحديث الأول: «كلامي لا ينسخ كلام الله».

(١) انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (١/٣٢٣-٣٢٧).

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٧٨، «روضة الناظر مع النزهة»

(٢/٣٢٥) «الإحكام» لابن حزم (٤/٤٧٧)، «الرسالة» للشافعي ص ١٠٦، «شرح

مختصر الروضة» للطوفي ص ٢/٣٢٥، «أضواء البيان» (٢/٢٥٠).

والجواب عن استدلالهم :-

♦ بالحديث ؛ بآئه صريح الدلالة، ولو صحّ لكان رافعاً للخلاف ، ولكنه لا يثبت .

♦ و بالآية بأنّ المراد بالخيريّة خيريّة الحكم لا اللفظ ، والأحكام الثابتة بالسنة كالأحكام الثابتة في القرآن لقوله ﷺ : « ألا وإني أوتيتُ القرآنَ ومثله معه »^(١) .

وهذه المسألة لا ينبغي عليها آثار عمليّة ؛ وذلك لأنّ الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه .

قال ابن المنير : (طريقُ النظرِ عندي في هذه المسألة غيرُ ما ذهب إليه المصنّفون ، وذلك لأنّ الناسخَ والمنسوخَ أمرٌ قد فرغ منه ، وجفّ به القلم ، فلا تتوقّع فيه الزيادة ، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنة ولا العكس قطعنا بالواقع واستغنينا عن الكلام الزائد لأنّه لا يقع أبداً)^(٢) .

(١) سيأتي في مباحث السنة .

(٢) «البحر المحيط» (٥ / ٢٨٢) وانظر : شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٥٦٧ .

٦٧ - قاعدة : تنسخ السنة بالقرآن

- ١- حديث نسخ صلح الحديبية بسورة براءة (١) .
- ٢- حديث نسخ القبلة إلى بيت المقدس . (٢) .
- ٣- حديث : « إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ » (٣) .
- ٤- حديث : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ » (٤) .
- ٥- حديث : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ثُمَّ أَقَامَ »

(١) القصة في صحيح البخاري (٣ / ١٧١) عن المسور بن مخرمة ؓ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري (١٢٧٧) عن عمر ؓ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٧٦٠) ، ومسلم (١٨٩٩) عن عائشة رضي الله عنها .

فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ « (١) .

٦- حديث: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ حَتَّى يُمِيبِي » . (٢)

🕒 النوضيعة :-

▪ ذهب الجمهور إلى جواز نسخ السنة بالقرآن ، والخلاف هنا أضعف من الخلاف السابق في نسخ القرآن بالسنة ، ومن أقوى أدلة الجواز الوقوع ، ومن ذلك :-

♦ نسخ صلح الحديبية وما فيه من معاهدة وشروط بآيات القتال في قوله ﷺ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] . (٣) .

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (١٦٤) والنسائي (٦٥٦) عن ابن مسعود ؓ ، وأصله في الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٢) عن البراء ؓ .

(٣) «استدلال الأصوليين» ص ٢٣٤ .

♦ ومنها : نسخ القبلة ، فقد قدم النبي ﷺ المدينة ، وصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

♦ ومنها : أن النبي ﷺ أتى على عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ومشى على جنازته ، وقام على قبره ، ثم نسخ بقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] .

♦ ومنها أن صيام عاشوراء كان واجباً بالسنة ثم نسخ بإيجاب صيام رمضان بالقرآن .

♦ وكذلك في قصة الخندق نسخ تأخير النبي ﷺ للصلاة وجمعه لها جميعاً بصلاة الخوف في قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] .^(١)

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/٥٩٩، ٦٠٨).

♦ وكذلك حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان ،
 نسخ بالقرآن في قوله ﷺ : « أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
 نِسَائِكُمْ » [البقرة: ١٨٧] . (١)

المذهب الثاني في المسألة ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي : أن
 ذلك لا يجوز ، فقد قال في الرسالة : (فإن قيل : هل تُنسخ السنة
 بالقرآن ؟ قيل : لو نُسخت السنة بالقرآن كان للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن
 السنة الأولى منسوخة بسنته الأخيرة ؛ حتى يقيم الحجة على الناس بأن
 الشيء ينسخ بمثله) (٢) ،

فكأنه يرى جواز وقوع ذلك ، ولكنه يشترط بيان النبي ﷺ ذلك
 النسخ بالسنة . (٣)

قال الزركشي : (وإنما مراد الشافعي أن الرسول إذا سن سنة ثم أنزل
 الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم ، فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى

(١) انظر : «مناهل العرفان» (٢/١٤١) .

(٢) «الرسالة» ص ١٤٨ .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٥٩) ، «أضواء البيان» (٣/٣٦٧) .

موافقة للكتاب تنسخ سنّته الأولى ؛ لتقوم الحجّة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً ، ولا تكون سنّة منفردة تُخالف الكتاب والحاصل أنّ الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنّة معاضدةً للكتاب ناسخة فكأنه يقول : لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً ؛ لتقوم الحجّة على الناس بالأمرين معاً ؛ ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر فإنّ الكلّ من الله (١) .

(١) « البحر المحيط » (٥ / ٢٧٥) انظر : « التعارض و الترجيح » (١ / ٣٢٢) .

٦٨ - قاعدة : يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

- ١ - حديث : « نَهَى كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ... » ^(١) .
- ٢ - حديث : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَأُنْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ » ^(٢) .
- ٣ - حديث : « نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا » ^(٣) .

النوضيعة :-

هذه القاعدة حول المتواتر ، وهو يشمل القرآن والسنة المتواترة ، هل ينسخ كل منهما بالآحاد ؟ ، وهي مبنية على ما سبق من نسخ القرآن .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وفيها مذهبان :-

■ الأول : أنه لا يجوز شرعاً ، وهو مذهب الجمهور ، وحجتهم في ذلك : عدم الوقوع ، وأنَّ الأضعف لا ينسخ الأقوى .

■ والمذهب الثاني الجواز ، وهو لبعض الأصوليين ، واختيار ابن حزم والشنقيطي من المتأخرين^(١) .

وحجتهم في ذلك الوقوع :-

◊ فالأحاديث السابقة كُلُّها من الآحاد ، وقد نسخ بها القرآن فنسخ السنَّة المتواترة من باب أولى .

◊ والحديث الثاني :-

١ فيه الدلالة على قبول الصحابة لذلك ، حيث قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة مع كونه ناسخاً لما هو متواتر عندهم .

١ وفيه كذلك إقرار النبي ﷺ لذلك فإنه وقع في زمنه ويبعد أن لا يكون قد بلغه فعلهم ، ومع ذلك لم ينكر عليهم ذلك ، وعلى فرض

(١) «الإحكام» لابن حزم (٤/٤٧٧) ، «أضواء البيان» (٣/٣٦٧) ، «مذكرة

الشنقيطي» ص ٨٥ .

عدم بلوغه النبي ﷺ فإنه وقع وقت التنزيل ، ولو كان غير جائز لنزل في القرآن ما ينكره كما قال جابر رضي الله عنه في العزل : « كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا الْقُرْآنُ » (١) .

فالقول الثاني أصح ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله (٢) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٦٠٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٩٥) (١٩/٢٠٢) ، «أصول الفقه وابن تيمية» ص ٥٣٣ .

٦٩- قاعدة : يجوز نسخ السنة بالسنة

- ١- حديث : « كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا » (١) .
- ٢- حديث : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » (٢) .
- ٣- حديث : « إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (٣) .

النَّوْضِيَّةُ :-

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِثْلَهَا ، أَوْ أَعْلَى كَالْمُتَوَاتِرِينَ ، أَوْ الْآحَادِينَ ، أَوْ نَسْخِ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ فَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَالنَّسْخُ هُنَا جَائِزٌ وَوَاقِعٌ :-

(١) صحيح مسلم (٦٧٢/٢) عن بريدة ؓ .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (١٠٨/١) بإسناد صحيح .

(٣) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) والنسائي (٥٥٦٨) وابن ماجه (٢٥٧٢) عن أبي هريرة ؓ ، وهو في « صحيح الجامع » (٦٠٥) .

- ◇ كما في نسخ النهي عن زيارة القبور بإباحته ،
 - ◇ ومثله نسخُ الأمر بالوضوء مما مست النار بترك ذلك .
 - ◇ وقد مثل بعض الأصوليين بالحديث الثالث ، والناسخ له أنّ النبي ﷺ أتى له بسكران فخلّى سبيله^(١) .
- وهذا القسم من النسخ هو أكثر الأقسام وقوعاً ، وإنّما ذكرت هنا ما يحصل به المقصود ، واشتهر عند الأصوليين .^(٢)

(١) وهو : مرسل كما في «ضعيف السنن» (٤٤٨٥) وانظر : «المحلى» لابن حزم (٣٦٧/١١) .

(٢) «الإحكام» للآمدي (١٤٦/٣) «المحصول» (٤٩١/٣/١) ، «أصول السرخسي» (٧٧/٢) ، «روضة الناظر» ص ٣١٦ .

٧٠- قاعدة : لا يثبت النسخ في حق من لم يعلمه

١- حديث : « تَحَوَّلَ أَهْلُ قُبَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ » .^(١)

النوضيعة :-

إذا لم يبلغ النَّاسِخُ بعض الأمة فهل يثبت في حقهم أم يُشترطُ أن يعلموه ولا يترتب أثر النسخ إلا بعد العلم ؟
في المسألة مذهبان :-

■ الأول : أنه لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه ، ولا يلزمه القضاء فيما فيه القضاء ، ولا يترتب أثره ، وهو قول أكثر الأصوليين . ودليلهم :-
▲ قصة التَّحَوُّلِ عن القبلة ؛ فإنَّ أهل قباء قد استداروا في صلاتهم ، واعتدوا بما مضى من الصلاة فلم يقضوها ، ولو كان النسخ ثابتاً في حقهم لأمرُوا بالقضاء^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «الإحكام» للأمدي (٣/١٦٨) «روضة الناظر مع النزهة» (١/٨٣) «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٩٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٨١) .

▲ ومن أدلتهم أنّ الخطاب لا يلزم المكلف إلا بالعلم ، لعموم

قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .

■ الثاني : أنّه يثبت النسخ عند نزوله لا عند بلوغه المكلف ، وهو قول بعض المتكلمين .

وأدلتهم في ذلك عقلية ؛ كالقياس على الوكيل إذا عزله الموكل .

وهو قياس مع الفارق ؛ حيث :-

١- إنّ الأحكام الشرعية مقترنة بالثواب والعقاب فيشترط فيها العلم فيه ، بخلاف الوكالة والإذن بالتصرف .

٢- كما أنّ الأصل المقيس عليه مختلف فيه فلا يصح القياس عليه ^(١) .

وقد ترتّب على المسألة وجوب القضاء بعد علمنا بالناسخ ، فأصحاب القول الأول لا يوجبونه ، وأصحاب القول الثاني يوجبونه ، وهو ثمرة ظاهرة خلافاً للباقلاني والجويني حيث ذهبوا إلى كون الخلاف لفظياً ^(٢) .

(١) انظر : «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» د.النملة (٢/ ٥٠٥) ، «البرهان»

(٢/ ١٣١٢) «المستصفى» (١/ ١٢٠) ، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٠١) .

(٢) انظر: شرح مرتقى الوصول ص ٥٧٧ ، «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (٢/ ٩٨) .

٧١- قاعدة : يجوز نسخ الأخف بالأثقل

- ١- حديث : « الماء من الماء »^(١).
- ٢- حديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »^(٢).
- ٣- حديث : « أمر بصيام عاشوراء »^(٣).
- ٤- حديث : « قد جعل الله هن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٤).
- ٥- حديث : « ثوابك على قدر نصيبك »^(٥).

📌 **النوصية :-**

- ذهب جماهير العلماء إلى جواز نسخ الحكم الأخف بحكم أثقل .

(١) صحيح مسلم (٥١٨) عن أبي سعيد ؓ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٥٢٦٠) بألفاظ مختلفة .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : « الذخيرة » للقرافي (١/ ١١٠) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

ومن أقوى أدلتهم الوقوع ؛

◊ ففي الحديث الأول أنّ وجوب الغسل كان بالإنزال لا بعده ثم نُسخ بوجوبه بمجرد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال ، كما في الحديث الثاني ، ولا شك أنّ هذا أشق .

◊ وفي الحديث الثالث نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان وهو أشق ،

◊ وفي الحديث الرابع أنّ عقوبة الزنا كانت بالأذى والحبس ثم نسخت بالرجم للثيب والجلد والتغريب للبكر وهو أشق .^(١)

▪ وقد خالف في هذه المسألة بعض الشافعية والظاهرية فذهبوا إلى المنع مستدلين :-

◊ بعمومات الآيات الدالة على التيسير كقوله ﷺ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ،

والجواب عن استدلالهم :-

▶ بأنّ الأثقل هنا لا يستلزم التعسير ؛ لأنه في وسع المكلف وطاقته ،

(١) انظر : «استدلال الأصوليين» ص ٢١١ ، «الإحكام» لابن حزم (٤/٤٦٦) .

► ويمكن أن يقال بأن اليسر والعسر هنا بالنظر إلى المآل ، والأشق والأثقل مآله أفضل وأجره أعظم مادام من الشرع .^(١)

◆ كما استدلُّوا بقوله ﷺ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ،

وأجاب الجمهور بأنَّ الخيريَّة لا تتنافى مع الأثقل ؛ لكونه أكثر أجراً وأعظم ثواباً مستدلينَّ بحديث عائشة ، وهو الحديث الخامس ، فالأجر بقدر المشقة .

(١) «المحصول» (١/٣/٤٨٠) ، «الآيات البيِّنات» (٣/١٥٤) ، «المعتمد» (١/٤١٦) ، «اللمع» ص ٣٢ ، «أدب القاضي» للهاوردي (١/٣٥٤) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠٨ ، «المسودة» ص ٢١٠ .

٧٢- قاعدة : يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل

- ١- حديث : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَنُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ »^(١)
- ٢- حديث : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ »^(٢)
- ٣- حديث : « أَمِسْكَ عَلَيْكَ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَرَضِي عَنْكَ ، وَسَخِطَ مِنْ صَاحِبَيْكَ »^(٣) .
- ٤- حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَسْرِ قُدُورٍ مِنْ لَحْمٍ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ نَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ : اغْسِلُوهَا »^(٤) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٣٦) ، ومسلم (٢٣٧) عن أبي ذر ؓ .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٣) عن أبي هريرة ؓ .

(٣) متفق عليه ، سبق تحريجه .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٩٧) عن سلمة بن الأكوع ؓ .

النوضيخ :-

▪ ذهب جماهير العلماء إلى جواز نسخ الحكم قبل تمكُّن المكلف من فعله .

وله في ذلك أدلة عقلية ، وأقوى منها الوقوع ؛ فقد وقع ذلك فيما يلي :-

♦ أمر الله ﷺ إبراهيم بذبح ابنه ، كما في قوله ﷺ : ﴿ فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبْنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَأَبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيِّرْهُمُ ، قَدْ صَدَّقَتِ الرُّءْيَا ۗ إِنَّا كَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ص: ١٠٢-١٠٦] ، ثم نسخ ذلك قبل فعله فقال : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [ص: ١٠٧] .

♦ فرض الصلاة خمسين ، ونسخها إلى خمس صلوات قبل تمكُّن المكلفين من الفعل .

♦ أمر النبي ﷺ بالتحريق ثم نسخ ذلك قبل فعلهم .

♦ وأمر بكسر قدور لحوم الحمر الإنسيّة ، ثم نسخ ذلك قبل فعلهم واكتفائه بغسلها .

♦ وأمّا حديث الأبرص والأقرع والأعمى ففيه أمر الأعمى بالصدقة ثم نسخها قبل فعله .

▲ ثم إنّ في حديث الأبرص بيان الحكمة من النسخ قبل التمكّن من الفعل وهي الابتلاء ، وهذا كما في قصة إبراهيم وقوله : ﴿ إن هذا هو الْبَلْتُؤُا الْمُمِينُ ﴾ ^(١) .

■ وخالف في القاعدة جماعة من الأصوليين كالصيرفي ، والكرخي والجصاص ، والمعتزلة ، وعارضوا هذه الأدلّة بمعارضات عقلية لا طائل من ذكرها ومناقشتها ، فلتطلب في مظانّها ^(٢) .

(١) انظر: « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٥٣٢) وما بعدها ، « الإحكام » لابن حزم

(٤/ ٤٧٢) ، « المستصفى » (١/ ١١٢) ، « الآيات البيّنات » (٣/ ١٣٧) .

(٢) انظر: « المذهب في علم أصول الفقه المقارن » (٢/ ٥٥٨) وما بعدها .

٧٣- قاعدة : يجوز النسخ إلى غير بدل

- ١- حديث : « كَانَ إِذَا دَخَلَ وَقَتُ الْفِطْرِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ إِلَى اللَّيْلَةِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ » (١) .
- ٢- حديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاعَةِ ، أَمَّا الْآنَ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا » (٢) .

🕯️ **النوضية :-**

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أنه يجوز أن ينسخ الحكم من غير أن يأتي ببدل عنه ، فإن حقيقة النسخ هي الرفع والإزالة ، ومن أدلته : الوقوع كما في :-

▶ نسخ صدقة المناجاة لرسول الله ﷺ فقد كانت واجبة بقوله ﷺ : « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ » [المجادلة:١٢] ، ثُمَّ نُسِخَتْ بقوله ﷺ : « ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ

(١) صحيح البخاري وقد سبق .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (٣٦٤٣) عن جمع من الصحابة .

يَدَىٰ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتِ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿ [المجادلة: ١٣] .

► ومنها الحديث الأول ، وفيه أنّ من نام في ليلة رمضان ، ثمّ استيقظ من الليل ؛ فليس له أن يأكل ، أو يشرب ، أو يأتي أهله إلى وقت الإفطار ، ثمّ نسخ ذلك بقوله ﷺ : ﴿ فَالْكَيْنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ؕ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

► ومنه النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فقد نسخ ذلك .

وفي جميع هذه الأمثلة لم يرد بدل عن الحكم المنسوخ .

■ وقد خالف في المسألة أكثر المعتزلة وبعض الظاهريّة ، واستدلوا بعموم الآية : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

وجوابه أنّ الآية ليس فيها وجوب الإتيانِ ببدل ، وإنّما المقصود أنّه إن وُجد بدلٌ فهو خيرٌ أو مثل المنسوخ ، ويمكن أن يقال بأنّ النسخ إلى غير بدل هو خيرٌ من جهة رفع المشقّة وعدم التكليف^(١) .

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٦) ، «تشنيف المستمع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/٨٨٣) ، «البرهان» (٢/٨٥٦) ، «فواتح الرحموت» (٢/٦٩) ، وشرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٧٢ .

٧٤- قاعدة : يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

١- حديث : « كَانَ فِيما أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ فقرأناها ، وَوعيناها وَعَقَلناها ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ^(١) ، وَهي : « وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .. » ^(٢) .

٢- حديث : « كَانَ فِيما أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، وَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما من قول عمر ، وهو في حكم المرفوع .

(٢) حسن بشواهده ، رواه مالك في الموطأ (٨٢٤ / ٢) ، والشافعي في مسنده (٨١ / ٢) والنسائي في الكبرى (٧١٥٠) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، وقد توسع فضيلة الشيخ مشهور حسن حفظه الله في دراسة آية الرجم حديثيًا ، وخلص إلى عدم الثبوت كما في كتابه «التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الوراقات» ص ٣٥٤-٣٦٨ ، وأكثر المحققين على التحسين بطرقها وأن لها أصلا ، والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٥) عن عائشة رضي الله عنها من قولها .

النوضيخ :-

نسخُ لفظِ الآيةِ معَ بقاءِ حكمِها جائزٌ عندَ جماهيرِ العلماءِ ، وذلك لعدمِ المانعِ العقليِّ أو الشرعيِّ ، فإنَّ الآيةَ تتعلَّقُ بها عدَّةُ أحكامٍ وهي التعبُّدُ بتلاوتِها ، وانعقادُ الصَّلَاةِ بها ، والعملُ بالحكمِ الذي تتضمَّنُهُ ، فكما جاز نسخُ الحكمِ معَ بقاءِ التلاوةِ فكذلك يجوزُ نسخُ التلاوةِ معَ بقاءِ الحكمِ ، ويدلُّ على ذلك الوقوعُ ، وهو أقوى أدلة الجواز ؛

♦ فقد وقع في آية الرجم ؛ فنزل لفظها وتعبَّد الناس بها وعملوا بحكمها ، وهي قوله : ﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجَوْهُمَا أَبْتَتَهُ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، ثم نسخ لفظ الآية ، وبقي العمل بحكمها. (١)

♦ ومثله آية الرِّضَاعِ فَإِنَّ فِيهَا نَسْخَ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ مِنَ الرِّضَاعِ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّيَ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَي أَنَّ نَسْخَهَا تَأَخَّرَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ

(١) انظر ما أثير حول هذه الآية والأجوبة عليها في «التحقيقات على متن الورقات»

ص ٣٧١-٣٨٣ ، فإنه مهمٌ جداً .

الصحابة لم يعلم به وكان يقرؤها ، وقول عائشة وإن لم يكن حديثاً مرفوعاً إلا أنه في حكم الرفع ؛ لذلك أوردته هنا .
وهذه المسألة لم يخالف فيها إلا المعتزلة .^(١)

(١) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٤١٨/١) ، «الإحكام» للآمدي (١٤١/٣) ،
«التلويح على التوضيح» ٣٦/٢ .

٧٥- قاعدة : يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً

١- حديث : « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ... » ^(١) .

النوضيخ :-

هذه المسألة أيضاً مما ذهب جماهير الأصوليين إلى جوازها ؛ لوقوع ذلك كما في قول عائشة فإنها ذكرت أنه مما كان منزلاً في القرآن أن الرضاعة لا تُحرّم إلا إذا كانت عشر رَضَعَاتٍ ، فَنُسِخَ هذا الحكم بخمس ، ونُسِخَت هذه الآيات فهي غير موجودة في القرآن . وقد أنكره البعض لتفرد عائشة به ، وأنه لا يثبت القرآن بطريق الآحاد ^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤٤ وما بعدها ، «فتح القدير» للشوكاني (٢٥٩/١) ، «أحكام القرآن» للجصاص (٤١٤/١) ، «الدر المنثور» (٣٠٩/١) .

٧٦- قاعدة : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

١- حديث : « لَمَّا أُنزِلَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرَى دِينَارًا ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : نِصْفَ دِينَارٍ ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : شَعِيرَةٌ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ ، قَالَ عَلِيٌّ ؓ : حَتَّى خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ » (١) .

النَّوْضِيحُ :-

هذه القاعدة مما لم يختلف فيه القائلون بالنسخ ، فإن نسخ القرآن بالقرآن أكثره من هذا الباب ، ومثاله :-

♦ نسخ اعتداد المتوفى عنها بالحوال في قوله ﷺ : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ

(١) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٣٢٢٢) عن علي ؓ ، وقال عنه : حسن غريب والنسائي (٨٤٨٤) ، وهو في «ضعيف السنن» (٣٣٠٠) .

﴿ [البقرة: ٢٤٠] بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام الثابتة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

♦ و مثله : التخيير بين الصيام والفدية لمن يطيق الصيام في قوله ﷺ :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهو

منسوخ بقوله ﷺ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .^(١)

♦ ومن الأمثلة ما في حديث الباب فإن صدقة المناجاة التي كانت

واجبة وهي ثابتة بقوله ﷺ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١١] ؛ نسخت بقوله ﷺ :

﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٣] ، والحديث يدل على هذا

النسخ ، وإن كانت الآية قد ذكرت ذلك .^(٢)

(١) انظر : «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ١٥٣ ، «الدر المنثور» للسيوطي

. (٣٠٩/١)

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٥٦) وما بعدها .

٧٧- قاعدة : هل ينسخ بالقياس ؟

١- حديث : « فقالوا : يا نبي الله أنزل الله هذه الآية ، وهو تعالى يعلم أنا شعراء »^(١) .

📌 **النوضيح :-**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، ولها صورتان :-

الأولى : أن ينسخ القياس حكماً دلاً عليه النص .

الثانية : أن ينسخ حكماً دلاً عليه قياس آخر .

ففي الصورة الأولى جماهير الأصوليين على أن القياس لا ينسخ

الكتاب والسنة ؛ لأن :-

▶ النسخ يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل فإن مدار

القياس على العلة ، وهي باقية بقاء الأصل .

(١) مرسل ، أخرجه الطبري (٧٩/١٩) وابن أبي حاتم (١٦٨٣٩) وابن أبي شيبة

(١٧/٣٣٧) ، وقال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١٠) : من طريق مرسله .

► ثمَّ إنَّه لا يجوزُ دفعُ الأقوى وهو النَّصُّ بالأضعف .
► ثمَّ من شروط القياس عدمُ المعارض من النُّصوص وإلاَّ كان فاسد
الاعتبار .^(١)

وأما الصورة الثانية فكذلك لأنَّ التعارضَ إن كان بين أصلي القياسين
فهو نسخ نص بنص ، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في
الأصل والفرع لا من باب القياس^(٢) .

وخالف في الصورتين بعض الأصوليين كالأمدي ، فذهب إلى أنَّ
القياس إن كانت علته منصوصة فيجوز النسخ به ، وهناك تفاصيل
أخرى في المسألة .^(٣)

(١) انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (١/٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٧٢) .

(٣) «الإحكام» للأمدي (٣/٦٤) ، «الإشارات في أصول الفقه» للباغي ص ٧٥ .

«شرح تنقيح الفصول» للباغي ص ٣١٦ ، «كشف الأسرار» (٣/١٧٤) ، «المحلى على

جمع الجوامع» (٢/٨٠) ، «المستصفى» (١/١٢٦) .

◊ وحديث الباب دليل على الصورة الثانية وهو نسخ القياس لحكم دلّ عليه قياس آخر ؛ فإنّ الله ﷻ أهان الشعراء لأنهم يكذبون ويقولون مالا يفعلون فقال : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] ، فدخل فيهم الشعراء المسلمون لوجود العلة فيهم ؛ لذلك راجعوا النبي ﷺ ثمّ بعد ذلك أوجب الله احترامهم بناءً على وجود الصلاح والتقوى فيهم بنص متأخر وهو : « إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : أَنْتُمْ ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ .. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » (١) .

► ومثاله عندهم إذا أوجب الشرع إكرام زيد لكرمه ؛ فنقيس عليه عمراً لوجود الكرم فيه فإن ذمّ بكرا لسُكره فنقيسُ عمراً أيضاً لوجود السكر فيه ، فيكون إكرام عمرو الثابت بالقياس منسوخاً بدمّه الثابت بالقياس أيضاً ، وفيه تكلفٌ ظاهر فلذلك تبقى أدلة الجمهور أقوى والله أعلم . (٢) .

(١) «تفسير القرطبي» (١٣ / ١٤٥) وما بعدها ، «مناهل العرفان» (١٢ / ١٣٥) .

(٢) «التعارض و الترجيح» (١ / ٣٣٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٧٣) .

٧٨- قاعدة : هل ينسخ الدعاء ؟

- ١- حديث : « اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ » (١) .
- ٢- حديث : «اللَّهُمَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سَبَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ» (٢) .

🕯️ **النوضيخ :-**

هذه المسألة ذكرها الزركشي ونقل عن صاحب مسند الفردوس أنّ الحديث الأول وفيه الدعاء على كفار قريش ثم أسلموا ، فنسخ ذلك الدعاء بالحديث الثاني ، وهو استدلال بالوقوع وفيه قوة (٣) . ولم يتكلم عن هذه المسألة أكثر الأصوليين ، ربما لما سبق تفصيله من أنّ النسخ قد فرغ منه لانقطاع الوحي وانحصار النصوص .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٠٤) والترمذي ، انظر : « تحفة الأحوذى » (٨ / ٢٨٣) .
(٢) صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٦٥١٥) وأصله في الصحيحين .
(٣) «البحر المحيط» (٥ / ٢٥٠) .

٧٩- قاعدة : هل ينسخ المفهوم ؟

١- حديث : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(١) .

٢- حديث : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ »^(٢) .

النوضيعة:

المقصود بهذه القاعدة : مفهوم المخالفة ، وهل ينسخ حكم المسكوت
المخالف للمذكور مع نسخ الأصل ودون نسخه أم لا ؟
الصحيح جواز الحالتين :-

► فيجوز نسخ المفهوم مع بقاء الأصل ، ودليله الوقوع ؛ ففي قوله
ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وهو (أنه لا غسل بلا إنزال) بقوله ﷺ : « إِذَا
التقى الختانان فقد وجب الغسل » وبقي أصله وهو أن في الإنزال
الغسل ، وزيد عليه أنه يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين أيضا .^(٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « البحر المحيط » (٥ / ٢٩٩) ، « اللمع » للشيرازي ص ٣٣ .

▶ أمّا نسخُ المفهوم مع أصله فهو ظاهر ؛ حيث إنّه إذا نسخ الأصل وهو النص ينسخ ما يتعلق به من منطوق ومفهوم .^(١)

٨٠ - قاعدة : الزيادة على النص ليست نسخاً

- ١ - حديث: « واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فازجُمها »^(٢) .
- ٢ - حديث: « الثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ »^(٣) .
- ٣ - حديث: « البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ »^(٤) .
- ٤ - حديث: « رجم ماعز »^(٥) .

(١) انظر: « المهذب في علم أصول الفقه المقارن » (٢ / ٦١٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ؓ .

(٤) الحديث السابق ، وإنما فصلته لاختلاف وجه الدلالة من الحكمين .

(٥) صحيح مسلم (١٦٩٥) عن بريدة ؓ .

النوضيح :-

البحث في هذه المسألة حول الزيادة على النص والتي ليست مستقلة عنه ومتعلقة به سواء تعلق الجزء بالكل أو الشرط بالمشروط .

► ومثال الزيادة المتعلقة بالنص تعلق الجزء بالكل : الأمر بجلد الزاني البكر الثابت بنص القرآن زيد عليه التغريب عام في السنة .

► ومثال الزيادة المتعلقة تعلق الشرط بالمشروط :

١- زيادة النية في الطهارة فقد جاءت النصوص بالأمر بالطهارة مطلقاً ثم جاء النص باشتراط النية لها .

٢- ومثله الأمر بالطواف ثم زيادة شرط الطهارة للطواف .^(١)

فمثل هذه الزيادات هل تعتبر نسخاً؟

وقع الخلاف فيها على قولين مشهورين :-

■ القول الأول ، وهو لجمهور العلماء : أن هذه الزيادة ليست نسخاً ؛ لأنه لم يوجد فيها حدُّ النسخ الذي هو رفع الحكم وتبديله ، فضمُّ الشيء

(١) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/٥٧٦-٥٨١)، «البحر المحيط»

(٥/٣٠٥) وما بعدها .

إلى شيء آخر يثبت المضموم إليه ويقره ، فالحكم باق لكن زيدت إليه أجزاء أو شروط لإجزائه .^(١)

▪ القول الثاني : أنها نسخ ؛ وهو للأحناف واختاره الغزالي في القسم الثاني ، وهو : زيادة الشرط^(٢) .

وحجتهم في ذلك :-

♦ أن الحكم قبل الزيادة كان مجزئاً فلما جاءت الزيادة ارتفع ذلك الحكم فأصبح غير مجزئ إلا بتلك الزيادة ،

♦ ومن أدلتهم : أحاديث الباب ؛ فقد قالوا : إن قوله : « واغْدُ يا أَيُّسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا.. » ناسخ لحديث : « الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » ، وكذلك رجه لما عرِز دون الجلد ؛ لأن الزيادة وهي الجلد لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ في النص الأول .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨١) ، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٠) ، «شرح العضد لمختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٠١) ، «المحصول» (١/ ٣/ ٥٤٢) ، «إرشاد الفحول» ص ١٩٥ .

(٢) «أصول السرخسي» (٢/ ٨٥) ، «المستصفى» (١/ ١١٧) ، «البحر المحيط» (٥/ ٣٠٦) .

♦ وكذلك قوله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعد نسخاً لحكم التغريب في قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فإن زيادة التغريب لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقب التلاوة. (١)

والحق أن هذه الأدلة تُعدُّ من قبيل التمثيل وتطبيق القاعدة على الفروع ، وليست من الاستدلال للقواعد الذي نحن بصدهه فتكفي مناقشتهم في أصل القاعدة ، دون مناقشة فروعهم ، كما فعله كثير من الأصوليين ، فالزيادة على النص لا تخرج عن كونها بيان ، وإلا لكانت أكثر الأحكام من قبيل النسخ ؛ فإن أركان الصلاة وشروطها إنما هي زيادة على نص قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وكذلك شروط الزكاة ونحو ذلك ،

وقول الأحناف إنما يصح إذا ثبت الإجزاء واستقر ، ثم وردت الزيادة فحينها يقال بالنسخ ؛ لأن من شروط النسخ تأخر الناسخ عن

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/٩٦).

المنسوخ ، وهنا لم يتحقق ذلك .

وقد بنى الأحناف على هذا الخلاف ثمرات كثيرة في القواعد والفروع ،

▲ ففي القواعد : لا تقبل الزيادة عندهم بخبر الواحد والقياس إن كان

النص المزيد عليه متواتراً ؛ لأنّ المتواتر لا يُنسخ بالآحاد والقياس ،

▲ وفي الفروع : عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وسبق عدم

التغريب وغير ذلك .^(١)

(١) انظر تفصيل المسألة في : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٥٧٢-٥٨٣) ،

وشرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٧٩ وما بعدها .

٨١- قاعدة : نسخ بعض العباداة لا يوجب نسخ الباقي

- ١- حديث : « نسخ استقبال بيت المقدس »^(١) .
٢- حديث : « نسخ عشر رَضَعَاتٍ بِخَمْسٍ »^(٢) .

🕯️ **النوضيخ :-**

إذا نسخ جزء العباداة أو شرط من شروطها ؛ فهل يُعدُّ ذلك نسخاً لجملة العباداة ؟

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أنّ ذلك ليس نسخاً للعبادة كلها ، وذلك لأنّ النسخ رفع للمنسوخ فقط ، ولا يتعدّاه إلى غيره ، و من أقوى أدلتهم الوقوع :-

◊ فقد نسخ شرط الاستقبال إلى بيت المقدس وبقيت الصلاة على حالها ولم ينسخ حكمها .

◊ وكذلك نسخ جزء من الرَضَعَاتِ العشر المحرمات فبقيت

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الخمس ولم تنسخ العشر كلها.^(١)

■ وقد خالف في ذلك أكثر الحنفية وبعض المتكلمين كالغزالي فذهبوا إلى أن نسخ الجزء أو الشرط يعد نسخاً للعبادة كلها.^(٢) وحجتهم في ذلك: أن نقص جزء أو إلغاء شرط من العبادة يرفع حرمة فعلها بدون ذلك ويبيح الفعل بدونها. ويجاب عنه بأن حكم العبادة ثابت قبل النسخ وبعده ولم يتغير ولم يرتفع.

■ وقد فصل القاضي عبد الجبار المعتزلي، وذهب إلى أن الشرط المنفصل لا يكون نسخاً بخلاف المتصل ولهم تفاصيل في ذلك.^(٣)

ويظهر لي أن الخلاف هنا لفظي لا ثمرة له، والله أعلم.^(٤)

(١) انظر «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٨٥٤)، «العمدة» ص ٨٣٨.

(٢) «أصول السرخسي» (٢/ ٨٤)، «المستصفى» (١/ ١١٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٥/ ٣١٥) وما بعدها، «المسودة» ص ٢١٣.

(٤) ولم يشر إليها د. النملة في كتابه الفريد: «الخلاف اللفظي عند الأصوليين»، وفي

شرحني لـ «مرتقى الوصول» مسائل ذكرت أنها من قبيل الخلاف اللفظي مما لم يذكرها

الدكتور حفظه الله.

الدليل الثاني : السنة

٨٢ - قاعدة : السنة حجة شرعية

- ١ - حديث : « أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ »^(١).
- ٢ - حديث : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ »^(٢).
- ٣ - حديث : « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَقُولُ : عَلَيْنِكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ »^(٣).

(١) حسن ، أخرجه ابن ماجه (١٢) ، والترمذي (٢٦٦٤) وقال : حسن غريب .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤- حديث : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قُلْتُه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا مُوافقُ كتاب الله وبه هداني الله »^(١) .

٥- حديث : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »^(٢)

النوضيعة :-

هذه الأحاديث دالة على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ مُطلقاً ؛ سواء أكانت متواترة أو آحاداً ، أو كانت مبيّنة للقرآن أو مُستقلة ، أو قولية أو فعلية ، وهذا محل

(١) موضوع ، قال الشافعي : ما رواه أحد ثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير . «الرسالة» ص ٢٢٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (١ / ١٧٠) فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه منكر الحديث ، وقال صاحب «عون المعبود» (٤ / ٣٢٩) : باطل ، قال الزركشي : وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع وضعته الزنادقة . انظر : «البحر المحيط» (٦ / ٧) ، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي كما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢ / ١٩٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) .

إجماع ، قال شيخ الإسلام : (وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها)^(١) .

وأدلة الوجوب كثيرة جداً من القرآن :-

◆ كقوله ﷺ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
[الحشر: ٧] ،

◆ وقوله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ،

◆ وقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور: ٥٤] ،

◆ وقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] ،

◆ وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ،

◆ وقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ،
وغيرها كثير .^(١)

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٨٢) .

فدلّ على حجّية السنّة الكتاب والسنة والإجماع ، قال الإمام الشافعي : (لم أسمع أحداً - نسيه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنّ فرض الله ﷻ اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنّه لا يلزم قولٌ بكلّ حال إلا بكتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ وأنّ ما سواهما تبع لهما) (١) .

❖ إشكال ودفعه :

ويُشكل أصولياً هنا الاستدلال على حجّية السنة بالسنة فإنّه يلزم منه الدور ؟

ويجاب عن هذا الإشكال من وجهين :-

الأول : أنّ الاستدلال إنّما هو بأخباره المعصومة على حجّية أقواله وأفعاله وتقريراته فنحن نستدلّ بنوع مقطوع بعصمته على نوع نبحت في أدلّة حجّيته .

(١) انظر : «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» د. النملة (٣/ ١٩) .

(٢) «جماع العلم» (١١) .

الثاني : أن السنة ليست هي الدليل الوحيد على حجيتها بل أدلة حجية السنة كثيرة من الكتاب والإجماع والعقل والعصمة .^(١)
وأما حديث : « ما أتاكم عني فاغرضوه ... » فهو حديث موضوع وضعه الزنادقة ، وأنكروا بناءً عليه حجية السنة الاستقلالية ، وقولهم باطل وخلافهم شاذ إذ إن السنة حجة بأقسامها الثلاثة ، وهي : المؤكدة والمبنية والمؤسسة .

قال الشافعي : (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن سنن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام) ثم ذكرها^(٢) .

(١) «مذكرات د. الضويحي» ص ١٠٣

(٢) «الرّسالة» ص ٩١ .

٨٣ - قاعدة : خبر الواحد حجة في الأصول والفروع

١ - حديث : « تَحْوُلُ أَهْلٍ قُبَاءٍ لِلْقِبْلَةِ »^(١) .

٢ - حديث : « كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »^(٢) .

٣ - حديث : « قَالَ : ضِهَامٌ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : صَدَقَ »^(٣) .

٤ - حديث : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا »^(٤) .

٥ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ »^(٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٢٣) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة ؓ .

(٣) صحيح البخاري (٦١) عن أنس ؓ .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وأبو داود (٣٦٦٠) ، وله طرق عن عدد من الصحابة . انظر «تخريج أحاديث البزدوي» ص ١٨٨ ، والأدلة والشواهد لسليم الهلالي ص ٣٥ .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٨١١) ، ومسلم (٣٢٦٣) .

٦- حديث : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » (١) .

النوضيح :-

سبق الكلام حول تقسيم الشريعة إلى أصول و فروع ، والمراد من القاعدة : أنَّ التَّعَبُّدَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ شَرْعاً ، وهذا فرعٌ عن حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ نصوصِ السُّنَّةِ من قبيلِ الْآحَادِ ، وهو :

▶ قول جمهور العلماء .

▶ وعليه إجماع الصحابة فإنهم عملوا بخبر الواحد في وقائع كثيرة (٢) .

▶ ومما يدلُّ عليه :-

♦ قوله ﷺ : « يَتَأَيُّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا » [الحجرات: ٦] . ووجه الدلالة : أنَّ الله ﷻ قد شرط في التَّبَيُّنِ كَوْنَ الْمَخْبِرِ فَاسِقاً فَإِنْ كَانَ عَدِلاً قَبْلَ خَبَرِهِ ، لِذَلِكَ فِي نَزْوِلِ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ فِيمَنْ بَعَثَهُ جَابِئاً إِلَيْهِمْ فَهَمَّ بِغَزْوِهِمْ ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٦٠) ، ومسلم (٨٩٦) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) انظر : «البحر المحيط» (٦ / ١٣١) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٣ / ١٥٣) .

فنزلت الآية لتخبره أنّ ناقل الخبر لم يصدق في خبره (١) .

♦ ومن الأدلة ما ورد في السنة :-

◊ من قبول أهل قباء لخبر الواحد في تحويل القبلة وإقرار النبي ﷺ لهم كما سبق تحقيقه .

◊ ومنه قوله ﷺ : « وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » ، ولا يمكن للنبي ﷺ أن يُشافهَ جميعَ الناس ، إنّما كان يبعث آحاد الناس لتبليغ رسالته :-

١- كما في الحديث الخامس ؛ حيث بعث معاذاً وأبا موسى ،

٢- وكما بعث رسله إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ،

٣- وكذلك في حديث ضمام أنّ رسول الله ﷺ أرسله رسولاً إلى قومه (٢) ،

◊ وأمّا الحديث الرابع ؛ فوجه الدلالة منه أنّ النبي ﷺ حتّ الواحد على نقل حديثه ممّا يدلُّ على حجّية نقله ، وقد أورده الإمام الشافعي

(١) القصة رواها أحمد (٤/ ٢٧٩) ، ولها طرق تحسن بها كما في « السلسلة الصحيحة»

(٣٠٨٨) .

(٢) «المسائل المشتركة» ص ٦٦ .

في أول كتاب صنفه ، وقد اعترض عليه بأنه أثبت خبر الواحد بخبر الواحد ، وأجيب عنه بأن الإمام الشافعي لم يستدلّ بحديث واحد وإنما ذكر نحواً من ثلاثمائة حديث وذكر وجوه الاستدلال منها فالمجموع هو الدال عليه ، ثم قال الشافعي بعد ذلك : (ومن الذي ينكر خبر الواحد والحكام آحاد والمفتون آحاد والشهود آحاد؟)^(١) ، وقد أورد على قول الجمهور حديث ذي اليدين فإنه ﷺ لم يقبله حتى تابعه غيره .

والجواب ظاهر وهو أن النبي ﷺ تثبت في الخبر ؛ لأنه خالف ظنه في إتمامه للصلاة ، وليس لكونه ليس حجة .

(١) «البحر المحيط» (٦/١٣٣) ، وانظر : «استدلال الأصوليين» ص ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٣٣٥ . «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ١٩٨ . «المهذب في علم أصول الفقه» (٢/٧٠٠) .

٨٤ - قاعدة : لا يشترط في التواتر عدد محصور

- ١ - حديث : « قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَايَعُنَاهُ ؛ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » (١) .
- ٢ - حديث : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا » (٢) .

النوضيعة :-

- اختلف العلماء في العدد الذي يحصل به التواتر على مذهبين :-
- المذهب الأول : أنه ليس للتواتر عدد محصور ، بل متى ما حصل العلم بخبر المخبرين كان الخبر متواتراً ، وهذا مذهب الجماهير .
 - المذهب الثاني : أنه يُشترط فيه عدد محصور ، وهؤلاء اختلفوا على أقوال كثيرة ؛

(١) صحيح مسلم (٣٤٤٩) عن جابر ؓ .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٧٤٧) ، وصححه الألباني كما في «السلسلة» (٤/٣) .

▲ فمنهم من حصره باثنين ؛ قياساً على نصاب الشهادة .

▲ ومنهم من حصره بأربعة ؛ قياساً على أعلى الشهادات ، وهي الشهادة على الزنا .

▲ ومنهم من قال : لا يحصل التواتر إلا بخمسة فصاعداً ، ونسبه السَّمْعاني إلى أكثر أصحابِ الشافعي ، وقالوا بأنّ مستند ذلك القياس على أولي العزم من الرسل^(١) .

▲ وقيل : يحصل بعشرين ؛ استدلالاً بقوله ﷺ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] .

▲ وقيل : بسبعين ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥] .

▲ وقيل : باثني عشر ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: ١٢] .

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم (١/٩٦) ، «المسودة» لآل ابن تيمية ص ٢٣٤ وما بعدها ، «كشف الأسرار» (٢/٣٦١) ، «إرشاد الفحول» ص ٤٧ ، «شرح نخبة الفكر»

▲ وقيل : لا يحصل التواتر إلا بخبر ثلاثمائة وبضعة عشر ؛ قياساً على عدد أهل بدر ، وقالوا : إنّما خصوا بهذا العدد ؛ لحصول العلم بخبرهم للمشركين .

▲ وقيل : إنّما يحصل بعدة أهل بيعة الرضوان ، وهم ألف وأربعمائة رجل .

ولا شك أنّ جميع هذه الأقوال ضعيفة ، وأضعفُ منه استدلالُهم بتلك الأدلة ؛ إذ إنّها بعيدة و متكلّفة لا علاقة لها بحجّية التواتر ولا بعددهم . لذلك فالراجع قول الجمهور .^(١)

(١) انظر : «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» د. النملة (٣/ ٩٨) وما بعدها .

٨٥ - قاعدة : هل خبر الواحد يفيد العلم ؟

١- حديث : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »^(١).

٢- حديث : « أَنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ »^(٢).

النوضية :-

سبق الكلام عن حُجِّيَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ ،
والكلام هنا عن إفادته للعلم ، وهذه المسألة لا ينبغي عليها شيءٌ على
الترجيح السابق ، فإدام حُجَّةٌ مطلقاً فيجب العمل به سواءً أفاد العلم أو
الظنَّ الغالب ، والعلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين ؛
▪ فالجمهور على أنه يفيد الظنَّ ؛ لاحتِمالاتِ تَرُدُّ عليه في السند
والمتن ، ولكثرة الاختلافات في تصحيح أخبار الآحاد وتضعيفها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ومن أدلتهم النقلية :-

◇ قصة ذي الـدين ؛ فإنّ خبر الواحد لو كان يُفيدُ علماً لما تثبت فيه النبي ﷺ^(١).

▪ وخالف في ذلك بعض الظاهرية ، وأهل الحديث ، وابن خـويزمـنداد من المالكية وحكاه عن مالك ؛ فذهبوا إلى أنّه يُفيد العلم متى ما صحّ سنـده^(٢). ولهم على ذلك أدلة منها :-

◇ الحديث الثاني ؛ فإنّ النبي ﷺ كان يبعث آحاد الرُّسل لنقل شريعته وتبليغ دينه ، فلو لم يكن قـولهم مفيداً للعلم لما قامت به الحجّة .
◇ كما استدلُّوا بأدلة حجّية خبر الآحاد التي سبقت .

(١) «المستصفى» (١٣٦/٢) ، «الإحكام» للآمدي (٣٢/٢) ، «العـضد على ابن الحاجب» (٥٥/٢) ، «كشف الأسرار» (٣٧٠/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٣٤٨/٢) .

(٢) «البحر المحيط» (١٣٤/٦) ، «الإحكام» لابن حزم (١٠٧/١) ، «إحكام الفصول» ص ٢٩١ ، «الكفاية» للخطيب البغدادي ص ٢٥ .

والصحيح من هذه الأقوال أَنَّ الخبرَ إِنَّمَا يُفِيدُ العِلْمَ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ
القرائنُ ؛ كتلقِّي الأمةِ له بالقبول ، أو كان في الصحيحين ، أو رواه
الأئمة الأثبات كما في السلسلة الذهبية ؛ وهي مالك عن نافع عن ابن
عمر، ونحو ذلك ^(١)، وهذا الذي عليه المحققون كابن الصلاح وابن
تيمية وابن حجر وغيرهم ^(٢).

(١) انظر: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» د. النملة (٣/١٢٢ - ١٣٨) في

بحث نفيس .

(٢) انظر: «تدريب الراوي (١/١٣٤) مجموع الفتاوى (١٨/١٧) شرح نخبة الفكر

ص ٩ ، المسودة ص ٢٤٣ .

٨٦- قاعدة : في السنة أفاض معربة

- ١- حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَنَهُ سَنَهُ » (١) .
- ٢- حديث : « وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » (٢) .
- ٣- حديث : « أَشْكَمْتُ دَرَدَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » (٣) .

🔗 **النَّوْضِيَّةُ :-**

هذه القاعدة أقرب إلى القواعد اللغوية ، وقد أدرجتها في مبحث السنة لعلاقتها بها ، وهي على وزن قاعدة الألفاظ المعربة في القرآن ، وقد وردت بعض الألفاظ المعربة في أقوال النبي ﷺ :-

◊ ففي الحديث الأول أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رأى أمَّ خالد بنت خالد بن سعيد

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٢) عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٣) ، ومسلم (٤٨٢٧) عن أبي هريرة ؓ .

(٣) ضعيف ، أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٣) ، وابن ماجه (٣٤٤٩) ، وهو ضعيف كما في

«السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٢) .

وعليها قميص أصفر قال : سنه سنه » ، قال عبد الله ، وهو أحد رواة الحديث : (وهي بالحشية حسنة) ، لذلك بوّب للحديث الإمام البخاري بقوله : (من تلکم بالفارسية والرّطانة)^(١) .

◊ ومثله قول النبي ﷺ : « يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْمَرْجُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْمَرْجُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ » ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّها بلسان الحبشة^(٢) ، ويؤيده استشكال الصحابة بمعناها ، والله أعلم .

وهذا القدر هو الذي وقفت عليه عند الأصوليين^(٣) .

◊ والحديث الأخير يدل على القاعدة كذلك ، و لم أجده عند الأصوليين ، لكنّه ضعيف ، ولو صحّ لكان صريح الدلالة ؛ فعبارة : « أَشْكَمْتُ دَرْدَهَ » أصلها فارسي ، معناها : وجع البطن^(٤) .

(١) انظر : «فتح الباري» (٣١٥/٩) .

(٢) المرجع السابق (٦٦/١٣) .

(٣) «البحر المحيط» (٣٥/٣) .

(٤) انظر : «الطب النبوي» للسيوطي ص ٢٠٢ .

٨٧ - قاعدة : هل الأنبياء معصومون مطلقاً ؟

- ١- حديث : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؛ فوالله إنني لأعلمكم بالله ، وأشدُّهم له خشيَةً » (١) .
- ٢- حديث : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » (٢) .
- ٣- حديث : « تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى » (٣) .
- ٤- حديث : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » (٤) .

(١) صحيح البخاري (١٩) بألفاظ مختلفة .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦١) .

(٣) ضعيف ، هذه القصة رواها أهل السِّيرِ والتفسير ، وقد ذكر أصل ثبوتها الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٤٣٩ / ٨) ، وأسانيدها ضعيفة وفيها نكارة ، لذلك أُلْف فيها الشيخ الألباني رحمه الله كتابه : «نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق» فراجعه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٠٦٢) ومسلم (٥٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها .

٥- حديث : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَاخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أُمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ » (١) .

٦- حديث : « ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي » (٢) .

٧- حديث : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلي وَجِدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٣) .

٨- حديث : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » (٤) .

(١) صحيح ، وقد سبق أخرجه أحمد (٨٠٥٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٠) عن علي ؓ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٩١٩) ومسلم (٤٨٩٦) عن أبي موسى ؓ .

(٤) حسن ، أخرجه الترمذي (٢٤٢٣) ، وابن ماجه (٤٢٤١) عن أنس ؓ ، وحسنه

الألباني كما في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣١٣٩) .

النوضيخ :-

مبحثُ عِصْمَةِ الأنبياءِ مِنَ المباحثِ العَقَدِيَّةِ التي أُقْحمت في أصول الفقه ، ولا أثر لها في القواعد ولا الفروع ، والذي دَلَّت عليه مجموع هذه الأحاديث أَنَّ العِصْمَةَ هي أَنْ يَحْفَظَ اللهُ الأنبياءَ فيما يُبْلِغُونَ عَنْ رَبِّهِمْ ، ويحفظ بواطنهم وظواهرهم من التَّلَبُّسِ بالكُفْرِ وكبائرِ الذُّنُوبِ ، ولا يُقَرَّرُونَ على ما وقع مِنْهم مِنَ الصَّغَائِرِ ، بل يُنَبِّهُهُم اللهُ ﷻ عليها فيسارعون في تركها ؛

- وَحُكْمِي عَنِ الخَوارجِ تجويزِ الكبائرِ عَلَى الأنبياءِ ،
- وَأَمَّا جُمُهورُ المتكلمين فعَلَى نقيضِ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ زعموا أَنَّ الأنبياءَ معصومون عن كُلِّ خَطَأٍ ، أو سهو ، أو خلاف الأولى ،
- وَأَمَّا جُمُهورُ أهلِ الحديثِ فأخذوا بظواهر الآياتِ والأحاديثِ الدالَّةِ على وقوعِ الخطأِ والسهو^(١) . قال ابن السمعاني: (وأما الخطأُ والسهوُ فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء) .

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٦٧/٢) «درء التعارض» (٥/٢٨٥)، فتح الباري (٤٣٩/٨)، «فتح القدير» (١٨/٣) .

ووجه الدلالة من الأحاديث كما يلي :-

◊ أما الحديث الأول ؛ فوصف النبي ﷺ نفسه بالأخشى والأثقى ، ولا

يكون ذلك إلا لمن نازع هواه ، وجاهد نفسه بآتقاء المحارم ،

◊ ولهذا في الحديث الرابع كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ويقول :

أفلا أكون عبداً شكوراً ؟

◊ وفي الحديث الثاني : وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في حادثة تأبير

النخل ؛ فبين لهم النبي ﷺ أنه بشر يقع منه ما يقع من البشر .

◊ وفي الحديث الثالث : تأكيد لهذا المعنى ؛ لكنه في الأمور الشرعية ،

والذي قبله في الأمور الدنيوية ؛ لكن الله ﷻ يستدرك عليه ذلك ، كما في

قصة أسارى بدر ، وقصة ابن أم مكتوم الأعمى في سورة عبس ، ولكن

قصة الغرائق غير ثابتة ؛ فلا نطيل في وجه الدلالة منها .

◊ وفي الحديث الخامس : أن النبي ﷺ اجتهد ، فأمر بتحريق رجلين ، ثم

تبين له خطأ ذلك ، فاستدركه ورجع عنه .

◊ والأحاديث الثلاثة الأخيرة فيها الدلالة على وقوع الصغائر من

الأنبياء :-

- ففي السادس والسابع : الاعترافُ بالذنب والاستغفارُ منه ، لذلك قال إمام الحرمين : (والظواهرُ مُشعرةٌ بوقوعها منهم) ، وهذا :-
- كقوله ﷺ عن آدم و حواء : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣].
- وقوله عن موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص: ١٧].
- وقوله عن إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [إبراهيم: ٤١].
- والحديث الثامن فيه وقوع الخطأ على عموم بني آدم ويدخل فيهم الأنبياء^(١) ، فالله ﷻ إنما يبتلي الأنبياء بالذنب ؛ لرفع درجاتهم بالتوبة ، وتَنَقُّلهم في مدارج العبودية ، والافتقار لرب البرية ، والله أعلم .

(١) انظر : « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين » ص ٢٥٧-٢٦٩ .

٨٨ - قاعدة : يجوز النسيان على النبي ﷺ

- ١- حديث : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي »^(١) .
٢- حديث : « إِنِّي لَأُنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأُسْنٍ »^(٢) .

النوضيح :-

بحث الأصوليون هذه المسألة ضمن مسائل العصمة:

▪ فجماهير العلماء ذهبوا إلى جواز النسيان على النبي ﷺ مستدلين بالحديث الأول ؛ فإنه ظاهر في ذلك ، لكنهم قيّدوا ذلك بالسّهو فيما لا يخل بصدقه ، وبلاغه عن ربه .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٨٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن ابن مسعود ؓ .

(٢) ضعيف : رواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٠٠) قال الحافظ : (هذا الحديث لا أصل له ؛ فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد) فتح الباري (٣/٦٥) ، وقال ابن عبد البر : (لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة) نقلاً عن «نيل الأوطار» (٣/١٢٥) .

▪ وقد منع من السهو مطلقاً بعض المتكلمين ؛ فتأولوا الأحاديث الواردة في سهوه بأنه قصد بذلك التشريع ؛ للحديث الثاني ؛ فإنه بين أنه ينسى ليسنَّ لأُمَّتِهِ و يَشْرَعْ لَهُمْ^(١) ، لكنَّ الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحَّته فإنَّ فيه أنه يُنسى أي أن نسيانه لا يقع بقصده وإرادته ، لأنَّ الأفعال العمديَّة تبطل الصلاة ، والتشريع كاف بالبيان بالقول فلا ضرورة لتعمد ذلك بفعله .

وهذه المسألة مما لا يبنى عليها عمل ، فهي مقحمة في هذا العلم كسابقتها .^(٢)

(١) انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢٢/٢) ، «تيسير التحرير» (٢١/٣) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٩٥/٢) ، «الشفاء» للقاضي عياض (١٦٠/٢) .
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٧٠/٢) ، «المسودة» ص ١٩٠ .

٨٩- قاعدة: تطلق السنة على سنة الرسول ﷺ وغيره

١- حديث: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ »^(١).

النوضيح:

هذا مبحث حول إطلاقات السنة ، فالسنة تُطَلَّقُ في الشرع ويُرادُ بها معاني ، ومنها الطريقةُ التي عَلَيَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، والحديث نصٌّ في ذلك ، وقد انبنى على ذلك الخلاف في قول الصحابي : (من السنة كذا) هل يحمل على سنة النبي ﷺ أو سنة الصحابة ؟ كما في قول أنس رضي الله عنه : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا »^(٢) فالجمهور على أنه يُحْمَلُ على المتبادر من اللفظ وهو سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وسيأتي تفصيل الكلام عنها.^(٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٨١٢) ، ومسلم (٢٦٥٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر: « شرح الكوكب المنير » (٤٨٣/٢) .

٩٠- قاعدة : ترك الفعل مع قيام المقتضي
وانتفاء الموانع تشريع بالمنع

١- حديث : « وَأَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ؛ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سِوَاءٌ »^(١) .

٢- حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) ، وفي لفظ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(٣) .

🕯️ **النوضية :-**

هذان الحديثان يدلان على :-

♦ أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي ، وعدم المانع ؛ ففعله بدعة ، وذلك مثل الأذان والإقامة للعديد^(٤) ، وكرهه للزكاة في الخيل ، وتركه

(١) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٥) ، وهو في «السلسلة الصحيحة»(٦٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٩٩) ، ومسلم (٣٢٤٢) .

(٤) انظر : «سنن أبي داود»(٢٩٨ / ١) .

التلفظ بالنية قبل الصلاة ، وهذه تسمى بالسنة التركية ، وهي أصل عظيم تحفظ به الشريعة ، ويقطع به طرق الابتداع .

♦ أما إذا تركه لعدم المقتضي ، كعدم قتاله لماعبي الزكاة ؛ حيث لم يكن هنالك منع أصلاً فلا يدخل في هذا الأصل ، لذلك فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وكان فعله عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ ... » الحديث .^(١)

♦ وكذلك إذا ترك الفعل لمانع ؛ كتركه للجماعة في قيام رمضان بعد أن فعّله ، وذلك خشية أن تُفرض على أمته^(٢) ، ففعل عمر رضي الله عنه بعد ذلك إنما هو عمل بالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الترك لعلّة.^(٣)

(١) كما في صحيح البخاري (٦٩٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٩٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٠) ، وانظر : «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٢٦) ، «إعلام الموقعين» (٣٨٩/٢) وانظر : «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ١٣٤ وما بعدها .

٩١ - قاعدة : هل أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب ؟

١- حديث : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ : أَنَا فِي جَبْرِيلَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا » (١) .

٢- حديث : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ ، هَلْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » (٢) .

٣- حديث : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحَلُّلِ فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ ، فَمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ؛ حَتَّى تَنْحَرَ بِدَنِكَ وَتَدْعُو

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١١٤٤٣) ، وأبو داود (٥٥) والحاكم (٤٤٣) وصححه

ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم (٥٢٧) .

حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا وَنَحَرُوا»^(١) .

🕒 النوضيح :-

اختلف العلماء في أفعال النبي ﷺ التي ليست بياناً لواجب ، وليس فيها ما يدلُّ على حُكْمِهَا ولم تكن جِبِلِّيَّةً أو مَخْتَصَّةً ؛

▪ فمذهب الجمهور أنَّهَا على الإباحة ،

▪ وذهب جماعة كبعض الشافعيَّة وهي رواية عن الإمامين مالك وأحمد

إلى وجوبها ، والأدلة المساقاة هي أدلَّة لهذا القول ؛

♦ ففي الحديث الأول فَهَمَّ الصَّحَابَةُ مِنْ خَلْعِهِ لِنَعَالِهِ وَجُوبَ خَلْعِ

نَعَالِهِمْ ، وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَهْمِهِمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ سَبَبَ فَعْلِهِ .

♦ وفي الحديث الثاني أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

الاقْتِدَاءِ بِهِ .

♦ وفي الحديث الثالث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَلَمَّا

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٩) .

فعله النبي ﷺ قاموا واقتدوا به مما يدل على وجوبه .^(١)

♦ ومن أدلتهم من القرآن : الأمر باتّباعه كما في :-

• قوله ﷺ : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي » [آل عمران : ٣١] ،

• وقوله : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » [الأعراف : ١٥٨] ،

♦ وقالوا كذلك من النظر ؛ فإن فعله حق ، وفي مخالفته ترك للحق ، وهو لا يجوز .

■ وهناك من ذهب إلى الاستحباب كأكثر المتكلمين مستدلّين بهذه الأدلة .

وكما هو ظاهر فإن كلّ ما استدّلوا به إنّما هو في أفعال متعلّقة بالعبادات ، والأصل في التعلّديّات الاقتداء ، وهو بين الاستحباب والوجوب بحسب القرائن ، وقول الجمهور إنّما هو في المباحات غير المتعلّقة ببيان الأحكام الشرعيّة ، ولعلّ الخلاف يتضاءل مع تحرير محل النزاع ، ويمكن تلخيصه كما يلي :-

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩١) ، «استدلال الأصوليين» ص ٢٢٠ .

أفعال النبي ﷺ خمسة أنواع :-

١ النوع الأول : حركاته وأفعاله الجبليّة ممّا لا يملك فيه الإنسان حرّيّة التصرف ، فهذا لا يراد بها الاقتداء ولا أسوة فيها .

٢ النوع الثاني : الأفعال العادية كأحواله في المأكل و الملبس والنوم والكلام والضّحك ، فهذه الأصل فيها الإباحة ، ولو تأسى بها المسلم محبّة وتعظيماً أثيب عليها .

٣ النوع الثالث : الأفعال المبيّنة للأحكام ، فهذه تأخذ حكم المبيّن .

٤ النوع الرابع : الأفعال المختصّة به ، فلا تجوز لغيره ، كالزواج بأكثر من أربع ، والوصال ونحوها .

٥ النوع الخامس : ما لم يتبيّن أمرها من الأفعال فيتداخل فيها جهة القربة مع جهة العادة ، وهي التي وقع فيها النزاع السابق ، وأمثلتها : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ومبيته بذي طوى ، ونزوله بالأبطح ونحو ذلك ، فهذه أيضا يثاب من تأسى به فيها^(١).

(١) «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (٣/٤٣٣) وما بعدها .

٩٢- قاعدة : قد يترك النبي ﷺ العمل خشية أن يفرض

- ١- حديث : «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(١) .
- ٢- حديث : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- هذه قاعدة ظاهرة ذكرها بعض الأصوليين ، ولا خلاف فيها بين العلماء ؛ لدلالة هذه الأحاديث عليها :-
- ◇ فالأول من قول عائشة رضي الله عنها تحكي هدي النبي ﷺ .
- ◇ والثاني وقوع ذلك وتصريح النبي ﷺ بقوله في صلاة القيام^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٧٢) ومسلم (١٢٧١).

(٣) انظر: «التحقيقات على متن الورقات» ص ٣٢٥.

٩٣ - قاعدة: إقرار النبي ﷺ حجة

- ١- حديث: « أَكَلَ الضَّبُّ بِحَضْرَتِهِ » (١) .
- ٢- حديث: « نَوْمُ الصَّحَابَةِ قُعُودًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ » (٢) .
- ٣- حديث: « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (٣) .
- ٤- حديث: « كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ » (٤) .

النَّوْضِيَّةُ :-

الإقرار وهو: أن يرى النبي ﷺ مُكَلَّفًا يَفْعَلُ فِعْلًا ، أو يَسْمَعُهُ يَقُولُ قَوْلًا ، أو يُنْقَلُ لَهُ قَوْلٌ أو فِعْلٌ فَلَا يُنْكِرُهُ ،

▪ فهذا الإقرار حجة على المشروعية ، إذ إن النبي ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ ، وهذا قول الجمهور ، فعندهم أن السنة المحتج بها قولية و فعلية

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) بمعناه .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٩٤) ومسلم (٣٣١٧) .

(٤) صحيح مسلم (٢٩٢٩) وهو مذكور بمعناه .

وتقريرية ؛ استدلالاً بهذه الأحاديث ، وإن كانت أقرب للأمثلة ^(١) .

▪ وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ومن وافقه : إن هذا الإقرار خاص بالفاعل أو القائل ولا يعُمُّ غيره ؛ لأنَّ التقرير ليس له صيغة تَعُمُّ .

وردَّ الجمهور بأنَّ الإقرارَ في حكم الخطاب ، والخطاب لواحدٍ مِنَ الأُمَّة هو خطابٌ للجميع ^(٢) ، وقد ذكروا شروطاً في حُجِّية الإقرار وهي كما يلي :-

١- أن يعلمَ به النبي ﷺ ،

وهذا حقيقةُ الإقرار ، وليس شرطاً فيه ، لكن ذكره الزركشيُّ وأراد به التحرُّزُ ممَّا وقع في زمنه ، ولم يرد نصُّ على علم النبي ﷺ به ، ولكنَّ الأرجح في هذه الصورة ؛ الحجِّية كذلك ؛ لأنَّه لو كان مُنكَراً لنزل الوحي بإنكاره ؛ كما في آيات كثيرة منها الإنكار لأفعال المنافقين ، لذلك قال جابر رضي الله عنه : « كُنَّا نَعْرِزُ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر : «الإحكام» لابن حزم (١/ ٤٣٦) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٩٥)

«التفتازاني على ابن الحاجب» (٢/ ٢٥) ، «إرشاد الفحول» ص ٤ .

شَيْءٌ ، يُنْهَى عَنْهُ لِنَهَانَا عَنْهُ»^(١)

٢- أن يكون ﷺ قادراً على الإنكار ، ذكره ابنُ الحاجبُ ،

ولا وجه له لوجوب الإنكار من النبي ﷺ ، ولا يتصور منه تركُ
الوجوب مطلقاً دون بيان سواءً أكان العذر خوفاً أم إكراهاً ؛ فالله قد

عصمه من الناس : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] ، ﴿ إِنَّا

كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥] .

٣- كون المُقَرَّرِ على فعله مُسْلِماً ، والإقرار للكافر لا يُحتجُّ به ؛ لأنه

ليس من أهل التَّكْلِيفِ .

٤- أن لا يكون لسُكُوتِهِ عذرٌ كالانشغال بأمرٍ آخر ، كما ذكره

القشيري ،

وفيه نظر أيضاً ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يقع المنكَّرُ ، ولا يدلُّ دليل

سابق أو لاحق على إنكاره ، ويبقى منقولاً إلينا موهماً بالجواز .^(٢)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ، ومسلم (١٤٤٠) .

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٥٦/٦) وما بعدها ، وقد توسع فيه الإمام ابن القيم في

«الإعلام» (٢٥٥/٤) وما بعدها .

وقد أورد على حجّة الإقرار : الحديث الأخير ففيه أن عمر رضي الله عنه كان يقسم أن ابن صياد هو الدجال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .
وقد تعددت أجوبة الجمهور عليه :-
► فمنهم من قال بأنه كان يحلف على الظنّ الغالب ولا شيء على من حلف بغلبة الظنّ ، وفيه ضعف .
► ومنهم من أجاب بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أوحى إليه شيء في ذلك ؛ فلم ينكر بلا وحي .
► وذهب بعضهم إلى أن ابن صياد هو الدجال .
وله في ذلك مناظرات مطوّلة ^(١) .

(١) انظر: « التحقيقات على متن الورقات » ص ٣١٨ .

٩٤ - قاعدة : سكوت النبي ﷺ عن البيان حجة

١ - حديث : « انزع الجبة ، واغسل الصفرة ، واصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك »^(١) .

٢ - حديث : « الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان »^(٢) .

النوضيحة :-

أحكام سكوت النبي ﷺ تتداخل مع الإقرار ، ولعل الفرق بينهما أن الإقرار هو : سكوت النبي ﷺ عما يراه أو يسمعه ، وأما السكوت هنا فالمقصود به بيان النبي ﷺ لأمرٍ سُئِلَ عنه مع سكوته عن جوانب منه ، ولذلك ذكر الزركشي عن الكيا الهراسي أن السكوت هنا : هو أن يسكت النبي ﷺ عما لم تشتمل عليه أدلة الشرع ، ومما ذكر له في القرآن ، والمستفتي ليس خبيراً بأدلة الشرع بصيراً بالأحكام ، قال : فسكوت

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (٢٠١٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١١١) .

الرسول ﷺ في مثل ذلك حجةً ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإنه لو كان واجباً عليه لبيته .^(١)

وأحاديث الباب هي أمثلة للقاعدة وليست أدلة عليها :-

◊ فالأول لما جاء الأعرابي إلى الرسول ﷺ محرماً وعليه ثوبٌ مضمخ بالخلوق أمره بتزع الجبة وغسل الصفرة ، ولم يتعرض للفدية ، ولو كانت واجبة لبيتها لحاجة الأعرابي وعدم علمه ؛ فإنَّ مَنْ جهل جواز اللبس فهو بالفدية أجهل .

◊ والحديث الثاني في قصة الأعرابيِّ المجمعِ في مَهَارِ رمضان أمره النبيُّ ﷺ بالكفارة وسكت عن كفارة المرأة مع الحاجة للبيان .^(٢)

فهذه أمثلة متنازع عليها ، وإنما ذكرتها لذكر الأصوليين لها ، والفائدة فيها ، وإن كانت ليست على شرطي .

(١) «البحر المحيط» (٦/٦٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٤) .

(٢) «البحر المحيط» (٦/٦٣) .

٩٥- قاعدة : هل هم النبي ﷺ حجة ؟

١- حديث : « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »^(١) .

النوضيح :-

هذا القسم من السنة زاده الشافعية على أقسام السنة ، وقالوا بحجية ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله ؛ فإنه لا يهّم إلا بحق محبوب و مطلوب شرعاً ، ما لم تدل أدلة على خلاف ذلك .

وحديث الباب إنما هو مثال على القاعدة وليس دليلاً لها .^(٢) وقد يُقال بأنّ همّه دليل على استحقاتهم للعقوبة ، وهو محل اتفاق بين العلماء ، فالإجماع دليل على فهمهم لحجية الهمّ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (١٠٤١) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (١٦٦/٢) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٩٤/٢) ،

«إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٤١ .

➤ وقد استدلل الإمام الشافعي بهذه القاعدة على استحباب تنكيس الرِّداء في الاستسقاء بأن يجعلَ أعلاه أسفله ، وذلك لأنَّ النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذَ أسفلها فيجعلَه أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ^(١) ، فاستحبَّ الإمام الشافعي ما همَّ به النبي ﷺ وإن لم يفعله لعذر. ^(٢)

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥٨٧٧) انظر : «التلخيص الحبير» (٧٢٦).

(٢) «البحر المحيط» (٦/٦٧) .

٩٦- قاعدة : يقبل خبر الواحد وإن خالف القياس

١- حديث : « لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : بِمِ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو »^(١) .

النوضيخة :

هذه المسألة مما أثرت عند الأصوليين ، وبُنيت عليها فروعٌ فقهية كثيرة ؛ مع أنّ فرض المسألة غير صحيح ؛ فلا يُتصور وقوع اختلاف بين الخبر الصحيح والقياس الصحيح ، كما حَقَّقَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومما قال في ذلك : (فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر ، وحيث علمنا أنّ النصّ جاء بخلاف

(١) سبق تحريجه .

قياس ؛ علمنا قطعاً أنه قياسٌ فاسد ... فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً^(١).

وقد توسّع الإمام ابن القيم في تقرير ذلك ، وأفرده في فصل تحت عنوان : «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس»^(٢) .

▪ وأوّل من أصل هذه المسألة هم الأحناف ، وتبعهم بعض أصوليي المالكية ، وشبهتهم في ذلك أنّ القياس أقوى من خبر الواحد لكثرة الاحتمالات الواردة على خبر الواحد .

▪ وخالفهم الجمهور في ذلك ، ومن أدلّتهم :-

♦ حديث الباب ، وقد سبق بيان ضعفه ، ووجه الدلالة منه ظاهر إذ لم

ينتقل معاذ إلى الاجتهاد والقياس إلا بعد البحث عن النصوص .

♦ وأصحّ من ذلك إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد في وقائع

كثيرة ؛ كرجوع عمر عن اجتهاده في دية الأصابع بحسب منافعها بعد

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٠٥/٢٠) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٧٠-٣/٢) .

ساعه للنص وهو قول النبي ﷺ: « وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ »^(١) ونحوها .

♦ ومن حُجَجِهِمْ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْوَى وَأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ أَقْيَسَةِ الْمُجْتَهِدِينَ^(٢) ، فَالْقِيَاسُ الْمَخَالِفُ لِلنَّصِّ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِالاعتبار .

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٩٤٧) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٧٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٣) وهو في « إرواء الغليل » (٢٢٧١) .

(٢) انظر : « المهذب في علم أصول الفقه المقارن » (٢/٧٩٧-٨٠٢) ، « روضة الناظر » ص ٤٣٦ .

٩٧- قاعدة : تثبت الحدود بخبر الواحد

١- حديث : « ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ »^(١) .

النُوضِيَّة :-

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أنّ خبرَ الواحدِ حُجَّةٌ تثبت به جميع الأحكام والحدود ؛ إذ لا فرق بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية ؛ مادام الراوي عدلاً ، والحديث صحيحاً ؛ فحجّة خبر الواحد عامة .

▪ وخالف في ذلك بعض الأصوليين كأبي الحسن الكرخي والسرخسي واليزدوي والسمرقندي وغيرهم^(٢) ، وحثهم في ذلك :-

◇ حديث الباب ؛ قالوا: خبر الواحد إنّما يُفيدُ الظنَّ وتدخله شبهةُ الغلط

(١) ضعيف مرفوعاً ، عزاه الحافظ لمسند أبي حنيفة عن ابن عباس كما في « التلخيص » (٥٦/٤) ، وله ألفاظ أخرى عن علي رضي الله عنه في الدارقطني (٨٤/٣) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) وسعيد المقبري في ابن ماجه (٥٤٥) وأسانيده ضعيفة . انظر تخريجها في تحقيق الشيخ مشهور لـ «إعلام الموقعين» ح ٢ (٤٢٨/٢) .

(٢) «المهذب في أصول الفقه المقارن» د. النملة (٨٠٨/٢) .

والكذب ولم يثبت عن النبي ﷺ بطريق القطع فحينئذ يكون شبهة يُدْرَأُ به الحدُّ .

وجواب الجمهور من وجهين :-

▲ الوجه الأول : ضعف الحديث ، وإنما الثابت من قول عائشة رضي الله عنها بلفظ : « ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم »^(١).

▲ والوجه الثاني على فرض صحته ؛ فإن المقصود به الشبهة المعتبرة ؛ لا مجرد الاحتمال الضعيف ؛ فإن الحدَّ يثبتُ بِشهادةِ الشاهدينِ العذلينِ مع احتمال غلطهما أو تواطئهما .

وجواب آخر وهو: أن الشبهات المقصود بها الشبهات المتعلقة بالفاعل أو المفعول كزوال العقل أو الإكراه ونحوهما^(٢)، لا بإثبات أصل الحكم.

(١) ضعيف مرفوعاً ، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) ، وأخرجه الحاكم (٣٨٤ / ٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك ، وقال البيهقي : الموقوف أقرب للصواب ، سنن البيهقي (٢٣٨ / ٨) .

(٢) «الإحكام» للآمدي (١١٧ / ٢) ، «روضة الناظر» ص ٤٣٤ ، «المهذب في علم أصول الفقه» المقارن د. النملة (٨٠٧ / ٢) .

٩٨ - قاعدة : لا يجب عرض خبر الواحد على القرآن

١ - حديث : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ .. »^(١) .

📌 **النوضيح :-**

قد سبق الكلام عن هذا الحديث ، والقول بمقتضى هذا الحديث شاذ لا يعوّل عليه فلا يجب عَرَضُ السَّنَّةِ على القرآن وردُّ ما ليس في القرآن منها ، فإنَّ مِنْ أنواع السَّنَّةِ ؛ السَّنَّةُ التَّأْسِيسِيَّةُ كما سبق ، وقد نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة والقدرية والرافضة^(٢) ،
وخلافهم شاذ ، وإنَّما ذكُرْتُ القاعدة هنا ؛ لأنَّها على شرط كتابي من إيراد ما استدلّ به الأصوليون على قواعدهم ؛ بغضّ النظر عن صحّة قاعدتهم ، أو قوّة دليلهم أو اعتبار مخالفهم .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) انظر : «البحر المحيط» (٨/٦) ، «المعتمد» (٢/٦٠٣) ، «استدلال الأصوليين»

٩٩- قاعدة : العدالة شرط في الراوي لقبول روايته

١- حديث : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ »^(١) .

النوضيح :-

أجمع العلماء على أنه لا تُقبل الرواية إلا من الراوي العدل ، وهو الموصوف بملازمة التقوى و المروءة ، وذلك لعموم قوله ﷺ : « يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا » [الحجرات: ٦] .

ويدل عليه هذا الحديث إذا حَمَلَ الخبرُ على الأمر أي : لِيَحْمِلَ هذا العلم ؛ فلا يُقبل العلمُ إن لم يكن الحاملُ له عدلاً .

وقد حَمَلَ الإمام ابن عبد البر الحديث على الخيرِ فزَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَامِلِ عِلْمٍ معروفٍ بالعناية به ، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره على العدالة حتى يتبين جُرْحُه .

(١) صحيح بطرقه ، أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠) ، وصححه الألباني في «مشكاة

المصابيح» (٢٤٨) .

وفيما قاله اتساع غير مرضيٍّ عند جماهير العلماء ، فلذلك اجتهد
أئمة السلف في معرفة أحوال الرواة ، وصنّفوا مصنّفاتهم في
الجرح والتعديل^(١) .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٩ ، البحر المحيط (١٦٩/٦) شرح الكوكب المنير
(٣٨٢/٢) تدريب الراوي (٣٠٠/١) العضد على ابن الحاجب (٦٣/٢) ، الإحكام
للأمدي (٧٦/٢) ، أصول الحديث ص ٢٣١ .

١٠٠- قاعدة : تشترط المروءة في الراوي العدل

١- حديث : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(١) .

🕯️ **النوضية :-**

اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الراوي ، وجمهورهم على أن العدالة هي : ملازمة التقوى والمروءة ؛ باجتناّب الكبائر وأكثر الصغائر وخوارم المروءة ، وهي ممّا يختلف باختلاف الأعراف فلذلك لا يمكن حصر آدابها ، وقد استدللّ ابن مفلح بحديث الباب على اشتراط المروءة فقال : (ويُعتبر ترك ما فيه دناءة وترك مروءة ؛ كأكله في السوق بين النَّاسِ الكثير ، ومدّ رجله ، وكشف رأسه بينهم ، والبول في الشوارع ، واللّعب بالحمام ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزح ؛ لحديث أبي مسعود البدرى : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رواه البخاري ، يعني إذا صنع ما شاء فلا يوثق به)^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٥٢٢٣) .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٢) .

١٠١ - قاعدة : لا يحتج بالمرسل إلا بشروط

١ - حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يُنْفُسُ الْكَذِبُ »^(١) .

النوضيح :-

إذا قال غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الوساطة فهل يقبل إرساله أم لا ؟ اختلف العلماء في هذا المرسل على أقوال كما يأتي :-

- القول الأول : أنه يُقبل إن كان المرسل ثقة ، وهو مذهب الجمهور ، و**حجتهم** : أن الراوي العدل لا يجوز لنفسه أن يروي عن النبي ﷺ إلا ما علم أو غلب على ظنه أنه قاله ؛ فهو لا يرسل إلا إذا تيقن ثبوته عنه ﷺ ، ومن أدلتهم : حديثُ الباب فإن مراسيل التابعين وأتباعهم كمراسيل الصحابة ؛ فإن الشهادة لهم بالخيرية تُوجب صدقهم ، فيجب قبول قولهم ؛ سواء كان مرسلًا أو مسندًا .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٥٧) ، ومسلم (٤٦٠٠) .

▪ القول الثاني : أن المرسل يقبل إذا وجد فيه أحد الشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون قد ورد من وجه آخر مسند .
- ٢ - أن يعضده قول صحابي .
- ٣ - أن يعضده قول أكثر العلماء .
- ٤ - أن يكون من أرسله لا يرسل إلا عن ثقة ، كسعيد بن المسيب ، وهو قول الإمام الشافعي ، وتابعه بعض الأصوليين كالرازي والبيضاوي .

▪ القول الثالث : أن المرسل لا يقبل ، وهو مذهب الظاهريّة وأهل الحديث ورواية عن الإمام أحمد ، وحجتهم : أنه منقطع وأن رواية مجهول الحال غير مقبولة مع تعيينه ، فالرواية المرسله أولى بالردّ مع احتمال الإرسال عن عدد من الرواة ، ولو جاز قبولها لما كان لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم فائدة ولا معنى^(١) ،

(١) «البحر المحيط» (٣٣٨/٦) وما بعدها ، «شرح الكوكب المنير» (٥٧٦/٢) وما بعدها . «المهذب في علم أصول الفقه» (٨٢٠/٢) ، «أصول السرخسي» (٣٦٠/١) .

والمسألة حديثية والراجح أن المرسل من أقسام الضعيف ، لكنه يتقوى بطرقه وقرائنه كما في الشروط السابقة .^(١)

١٠٢ - قاعدة : تجوز رواية الحديث بالمعنى

١- حديث : « نَصَرَ اللهُ أُمَّرَأً ؛ سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاها ، ثُمَّ أَدَاها كما سَمِعَهَا »^(٢) .

٢- حديث : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي

(١) انظر : «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٦ ، «الكفاية» ص ٣٨٤ ، «تدريب الراوي» ص ١٩٨ ، «شرح نخبة الفكر» ص ١١٢ ، «قواعد التحديث» ١٣٤ .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/٣٢٢) عن زيد بن ثابت ، والترمذي (٣٤/٥) ، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣٤/٥) .

أرسلت ، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، قال البراء بن عازب رضي الله عنه :
فرددتهم لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، فقال :
قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت ^(١) .

٣- حديث سليمان بن أكيمة الليثي رضي الله عنه : « قال : قلت يا رسول الله إنني
أسمع منك الحديث فلا أستطيع أن أرويّه كما سمعته منك ؛ يزيد حرفاً
أو ينقص حرفاً فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتُم
المعنى فلا بأس ^(٢) .

٤- حديث : « كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس
عامّة ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٤٨٨٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) موضوع ، رواه الطبراني في الكبير (٦٣٧٢) والخطيب البغدادي في «الكفاية»
ص ١٩٩ ، وابن مندة في «معرفة الصحابة» ، كما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي»
(٩٩/٢) ، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع كما في «الموضوعات» .

(٣) متفق عليه ، وقد سبق .

النوضيخ :-

▪ استدلل بالحديثين الأوَّلين مَنْ مَنَعَ رواية الحديث بالمعنى ، وهو قول جماعة من المحدثين ، ونقل عن محمد بن سيرين ، وهو قول الظاهريَّة ،
◊ أمَّا الحديث الأول ؛ ففيه مدحٌ مَنْ أَدَّى الحديث كما سمعه ، و مفهومه ذمُّ من غير لفظه .

◊ وأمَّا الحديث الثاني ؛ ففيه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقبل من الراوي تغييره لكلمة «نيك» بـ«رسولك» مع دلالتها على المعنى نفسه .^(١)

▪ والقول الثاني في المسألة ؛ جواز رواية الحديث بالمعنى لمن يعلم المعاني ، والمقصود : ما لم نتعبد بلفظه كأذكار الصلاة ونحوها ، وهذا قول جماهير الأصوليين ، ولهم أدلة كثيرةٌ منها :-

▲ وقوع ذلك من الصحابة ؛ حيث اختلفت ألفاظ كثير من الأحاديث التي رووها .

▲ ومنها جواز ترجمة الحديث وشرحه فروايته بالمعنى أولى .

(١) «استدلال الأصوليين» ص ٢٢٩ ، «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ٢٤٥) .

ومن أدلتهم:-

◇ الحديث الثالث ، وهو نصُّ في المسألة ولو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع ولكنه لا يثبت عن النبي ﷺ .

◇ والحديث الرابع استدل بمعناه إمام الحرمين فقال : (والذي يوضح ما قدّمناه أنه عليه السلام كان منبعثاً إلى العرب والعجم ، ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله تعالى إلا بالترجمة)^(١) .

وهذا القول هو الراجح ، وأما الأحاديث التي استدلَّ بها المانعون

فأجاب عنها الجمهور بما يلي :-

► على الحديث الأول أجوبة منها أن النبي ﷺ بين الأكمل وهذا لا يعني تحريم غيره فهذا استدلال بالمفهوم ، وفيه ضعف^(٢) .

► وأما الحديث الثاني ؛ فيمكن أن يُجاب عنه بأجوبة كثيرة منها :-

(١) « البرهان » (١/٦٥٦) عن « استدلال الأصوليين » ص ٢٣٣ .

(٢) انظر: « شرح الكوكب المنير » (٢/٥٣٠) « العضد على ابن الحاجب » (٢/٧٠)

« الإحكام » للأمدي (٢/١٠٣) « شرح النووي على مسلم » (١/٣٦) « مقدمة ابن

الصلاح » ص ١٠٥ ، « المحدّث الفاصل » ص ٥٣٨ .

- ١- أنه خارج محلّ النزاع ؛ حيث إنه من الألفاظِ التعبديّة .
 - ٢- ومنها أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يجمع بين لفظي النبوة والرسالة .
 - ٣- ومنها أنه قد ينصرف الذهن بلفظ الرسول إلى جبريل ، فلفظ النبيّ أصرح في الدلالة عليه ﷺ .
- وهناك أقوال أخرى في المسألة هي تفصيل بين القولين ومتفرّعة عنهما ، والعجيب أنّ أكثر الأصوليين يذكرون الأحاديث بمعناها عند الاستدلال بها على هذه المسألة وغيرها ؛ بخاصّة إن كان متكرّراً أو طويلاً ، أو كان فعلاً أو تقريراً للنبي ﷺ^(١) .

(١) انظر : «البحر المحيط» (٣٥٨/٤) «الإحكام» لابن حزم (٢٠٤/١) «استدلال الأصوليين» ص ٢٢٩-٢٣٩ .

١٠٣ - قاعدة : يجوز للراوي تقطيع الحديث

١ - حديث : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَّها كَمَا سَمِعَها »^(١).

🕯️ **النوضيعة :-**

- ذهب أكثر العلماء إلى جواز تقطيع الحديث ؛ أي نقل بعضه في مواضع وترك بعضه ، والشرطُ في ذلك عِلْمُهُ بالمعاني ، وقد نصَّ الإمام أحمد على هذه المسألة بعينها ، وهو صنيع أهل الحديث في مصنفاتهم .
- ومنع من ذلك بعض العلماء كما ذكره أبو يعلى ، وحثُّهم : الحديث فإنَّ فيه الأمرَ بأداء الحديث كما سَمِعَهُ ، وهي حُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بالمعنى ، وقد سبق الجواب عنها ؛ وأنه إرشاد إلى الأكمل .^(٢)

(١) صحيح ، سبق تخريجه .

(٢) «العدَّة» لأبي يعلى (٣/١٠١٨) .

١٠٤ - قاعدة : قول الصحابي : أمرنا
أو نهينا تحمل على الرفع

- ١ - حديث : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا »^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

إذا قال الصحابيُّ : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ؛

- فجمهور العلماء حملوها على أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ ،
- وخالف في ذلك بعض الأصوليين كالكرخي والسرخسي و الجصاص وإمام الحرمين ؛ فقالوا بأن هذه الصيغة غير صريحة في السماع من النبي ﷺ ، ويحتمل بأن يكون الأمر غير النبي ﷺ .

(١) صحيح البخاري (٦٩٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (١٥٥٦) .

لكنّ الرَّاجِحَ ما عليه الجمهور ؛ لأنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ هنا لإثبات حُكْمٍ شرعيٍّ فيجِبُ أن يكونَ الحكمَ صادراً منَ النبي ﷺ ؛ حيث إنَّ الصَّحَابِيَّ لا يُثَبِّت الأحكامَ بقول غيره ﷺ (١) .

والأحاديثُ التي صُدِّرتُ بها البابُ أمثلةٌ على القاعدة ، قال الحافظ في الحديث الأول : (هذا حكمه الرفع) ، قال البيهقي : (لا خلاف في ذلك بين أهل النقل) ، والثاني مثله في الحكم .

وإيرادي لها استثناساً لا استناداً ، و الاستدلال بها يلزم منه الدور ، فينبغي التنبه .

(١) انظر: « شرح الكوكب المنير » (٢ / ٤٨٨) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٣ / ٣٩) .

١٠٥ - قاعدة : قول الصحابيِّ : « من السنة كذا »

تحمل على سنة النبي ﷺ

١ - حديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ » ^(١) .

٢ - حديث علي رضي الله عنه : « جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ » ^(٢) .

٣ - حديث : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » ^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم (٣٢٢٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٠١٧) .

النوضيخ :-

■ إذا قال الصحابي : «من السنة كذا» فيفهم منه سنة النبي ﷺ عند جماهير العلماء ، وذلك لأن مقصود الصحابي نقل الشرع إلينا فوجب حمله على سنة المشرع .

■ وخالف في ذلك الكرخي والصيرفي ، واحتجوا :-

◇ بأن السنة تردد بين سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين كما في

الحديث الأول ، وكذلك في قول علي رضي الله عنه في الثاني : وكل سنة (١) .

◇ بل قد تطلق السنة على ما هو أعم من ذلك كما في الحديث الثالث ؛

فإن العمل الحسن سمي سنة حسنة ، والعمل السيئ سمي

سنة سيئة . (٢) .

وهذه القاعدة متداخلة مع قاعدة إطلاقات السنة وقد سبقت .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٨٣) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٣/٤٣) ، «المهذب في

علم أصول الفقه» (٢/٧٥٩) .

(٢) «البحر المحيط» (٥/٢٨٤) «المحصول» (٢/٢٢٠) .

والرَّاجِح قول الجمهور ؛ لأنَّ الظاهرَ في لفظ «السنة» سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فهو المتبادرُ إلى الذَّهن ، وصَرَفُه عن الظَّاهر يحتاجُ إلى قرينةٍ وتقييد ، كما في الأحاديث التي استدلَّ بها المخالفون .

ومن أمثلة ذلك قول علي ﷺ : « مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ »^(١) . وقول أنس ﷺ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا »^(٢) .

(١) ضعيف ، أخرجه أبو داود (٦٤٥) انظر: «ضعيف السنن» .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٨١٢) ، ومسلم (٢٦٥٤) .

١٠٦ - قاعدة : الصحابة كلهم عدول

- ١- حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(١) .
- ٢- حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .. »^(٢)
- ٣- حديث : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »^(٣) .
- ٤- حديث : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا »^(٤) .

النوضيعة :-

■ ذهب جماهير السلف والخلف إلى أن الصحابة كلهم عدول بتعديل

(١) موضوع ، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١١/٢) وحكم عليه ابن حزم والألباني بالوضع . انظر : «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ص ٨٧ ، «كشف الخفاء» (١٤٧/١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٩٧) ومسلم (٤٦١٠) عن أبي هريرة ؓ .

(٤) ضعيف ، انظر : السلسلة الضعيفة (٣٠٣٧) .

الله تعالى لهم ، و حكى ابن عبد البر إجماع أهل السنة والجماعة عليه ، وكذا نقل فيه الإجماع ابن تيمية وابن الصلاح وإمام الحرمين^(١) ، وأدلة ذلك :-

♦ من القرآن كثيرة منها :-

♦ قوله ﷺ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

♦ وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ،

♦ وقوله : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] .

♦ ومن السنة أحاديث الباب ؛

♦ فالحديث الأول لا يكاد يخلو منه كتاب من أمهات كتب الأصول مع ضعفه ، وقد استدلل به في هذا الموضوع جماعة كالباجي والرّازي و

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٩/١) و«المسودة» ص ٢٩٢ ، و«مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤٦ ، «البرهان» (١/٦٣٢) .

السرخسي والآمدي^(١)، ووجه الدلالة أن الحديث دلّ على أن أتباع كل واحد من الصحابة هدى، ولا يمكن الاهتداء باتباع من ليس عدلاً^(٢)، والاستدلال به قويٌّ لو صحَّ.

◊ والحديث الثاني ظاهر الدلالة؛ إذ الخيرية تقتضي العدالة.

◊ والحديث الثالث فيه النهي عن سب الصحابة، وفيه بيان فضلهم والثناء عليهم، وهذا كله تعديل لهم

◊ ومثله الحديث الرابع،

▪ وقد خالف في ذلك أهل البدع:-

- فنسب إلى واصل بن عطاء أنهم عدول إلى زمن الفتنة بقتل عثمان،
- وزعمت المعتزلة أنهم عدول إلا من قاتل عليا،
- والرافضة لا يعدلون إلا خمسة أو سبعة منهم،
- وغير ذلك مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع،

(١) «إحكام الفصول» للباغي ص ٣٧٤، «المحصول» (٢/١٤٣٧)، «أصول

السرخسي» (٢/١٠٨)، «الإحكام» للآمدي (٢/٩١).

(٢) انظر: «استدلال الأصوليين» ص ٢٩٦.

فكل ما وقع بين الصحابة محمولٌ على الاجتهاد ، والعدالة لا تعني العِصمة ، وإنما المقصودُ عدمُ تكَلُّفِ البحثِ عن عدالتهم^(١) .

١٠٧ - قاعدة : يجوز تعديل المرأة للراوي

١ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَبْريرةَ : هَلْ عَلِمْتِ عَلَيَّ عَائِشَةَ شَيْئاً يُرِيكَ ، أَوْ رَأَيْتِ شَيْئاً تَكْرهينَهُ ؟ »^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- تعديل المرأة للرواة مقبول كما عليه جماهير العلماء ؛
- ♦ استدلالاً بهذا الحديث ، ووجه الدلالة ظاهر ، فلو لم يكن تعديل المرأة مقبولاً ؛ لما سأل الرسول ﷺ بريدة عن عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر: « شرح الكوكب المنير » (٢/ ٤٧٤) ، « البحر المحيط » (٦/ ١٨٦) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٦٧) ، ومسلم (٤٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .

- ◆ وقياساً على قبول روايتها للأخبار ؛ حيث إنّ الجرح والتعديل خبرٌ عن حال الراوي .
- وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين حكاه الباقلاني عن فقهاء من أهل المدينة ، فذهبوا إلى أنّ تعديل المرأة للراوي لا يقبل ، وحبّتهم في ذلك : القياس على تعديلها للشهود في الشهادة .
- وهو قياس مع الفارق فقياس الجمهور على رواية الخبر أصحّ ؛
- فالكلام هنا عن الروايات ، وليس عن باب الشهادات .^(١)

(١) انظر تفصيله في : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٧٣٦/٢) ، و«إتحاف ذوي البصائر» (٢٦٣/٣) د. النملة .

١٠٨ - قاعدة : لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً

١ - حديث : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً ؛ سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاها ، ثُمَّ أَدَاها كما سَمِعَهَا ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ »^(١) .

النوضيح :-

■ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُشترط في الراوي أن يكون فقيهاً ،
واستدلوا :-

▲ بالحديث ، وهو استدلال قويٌّ حيث أقرَّ النبي ﷺ من نقل
قوله إلى غيره ؛ وإن لم يكن فقيهاً .

▲ وعليه عمل الصحابة والمحدثين ؛ حيث كانوا يقبلون
رواية الأعراب .

■ وخالف الإمام مالك فاعتبر معرفة الفقه ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة

(١) صحيح ، سبق تخريجه .

مثله ، وقيل عنه : إنه يعتبر معرفة الفقه إن خالفت روايته القياس ،
وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْفَقِيهِ مِظَنَّةٌ لِسُوءِ الْفَهْمِ ، فِالْاِحْتِيَاظِ أَنْ لَا
تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْأَحْكَامِ ،

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى
الْاِحْتِيَاظِ ، وَتَمْنَعُهُ مِنْ تَحْرِيفِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ ^(١) .

وقد استدلل بالحديث بعض الأصوليين ممن يشترط الفقه في الراوي
وساقوا له لفظ : « رُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهِ » ، وهو نقيض هذا
اللفظ ، ولا يثبت ^(٢) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤١٧/٢) «الإحكام» لابن حزم (١/١٣٢) .

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٧٠ ، و«انظر استدلال الأصوليين» ص ٢١٠ .

١٠٩ - قاعدة : لا يقبل خبر مجهول الحال

- ١- حديث : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهِ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ » (١) .
- ٢- حديث : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » (٢) .

🔦 **النوضيخ :-**

رواية مجهول الحال ، وهو مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ جَرِحٍ ،
اختلف فيها العلماء :-
▪ فالجمهور على أنّ روايته غير مقبولة ؛ لأنّ من شروط قبول الرواية
عدالة الراوي ، وهي هنا مجهولة ؛ فلم يتحقق شرط القبول ، ولا تُقبل
شهادة المجهول فكذلك روايته .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢٤٣٤) ، وابن

ماجة (١٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

▪ وقد خالف في ذلك أكثر الحنفية وبعض الشافعية ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، حكاه ابن قدامة ^(١) ، ودليلهم :-

◀ الحديث الأول وقد سبق بيان ضعفه .

◀ والحديث الثاني ، وهو الأشهر استدلالاً ، ووجه الدلالة فيه ظاهر؛

حيث إنَّ النبي ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي مع عدم معرفة عدالته .

◀ ومثله في الدلالة عَمَلُ الصَّحَابَةِ ؛ حيث كانوا يقبلون رواية

الأعراب وهم مجهولو العدالة ،

ويجاب عن ذلك بأنّه لا يُسَلَّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهل عدالة الأعرابي ، بل

الاحتمال الأقوى معرفته بذلك ؛ إمّا بالوحي ، أو الخبرة ، ثم إنَّ

الصحابة قبلوا روايات بعضهم لعدالتهم جميعاً كما سبق .^(٢)

(١) انظر : «روضة الناظر» ص ٥٧ ، «شرح الكوكب المنير» (٤١٢/٢) «أصول

السرخسي (٣٥٢/١) ، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦١/١) ، «مقدمة ابن

الصلاح» ص ٥٣ .

(٢) «إتحاف ذوي البصائر» (٢٢٨/٣) وما بعدها .

١١٠ - قاعدة : هل تُقبلُ روايةُ الفاسق أو المبتدع المتأول ؟

١ - حديث : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ... »^(١) .

🕯️ **النوضيعة :-**

- ذهب جماعة من الأصوليين و المحدثين إلى قبول رواية الفاسق أو المبتدع المتأول ؛ مادام متّصفاً بالديانة ، والصدق ، والتحرُّز من الكذب كالخوارج ، وهذا قول الإمام أحمد والشافعي واستدلّ له الآمدي بالحديث ، فالأصل الأخذ بالظاهر ، فإن كان يتحرّز من الكذب فالظاهر صدقُ خبره .^(٢)
- وفرّق بعضهم بين الدّاعي إلى بدعته وغيره ، وبين مَنْ بدعته مكفرة أو مفسّقة .
- وقيد بعضهم روايته بأن لا تتعلق ببدعته .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٤) ، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٤) ، «إرشاد الفحول» ص ٥٠ ، «المدخل إلى مذهب أحمد» ص ٩٢ .

وتفاصيل الأقوال في مظانها^(١) ، وإثما المقصود هنا ذكر وجه الدلالة من الحديث .

١١١ - قاعدة : تردُّ رواية الكاذب ولو
تحرَّز عن الكذب في الحديث

١ - حديث : « أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجلٍ في كذبة »^(٢) .

النوضيعة :-

ذهب أكثر العلماء إلى أن الكاذب تُردُّ روايته ولو تدبَّر وتحرَّز عن الكذب في الحديث، وذلك لأنه لا يؤمنُ عليه أن يكذب فيه .

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٠٦) .

(٢) ضعيف ، ذكره الفتوحى في «شرح الكوكب» (٢/٣٩٤) ، ونسبه إلى إبراهيم الحربي والخلال وحكم عليه بالإرسال .

وشدّد الإمام أحمد في الرواية عنه حتّى ردّ رواية من كذب ولو مرّة واحدة . واستدلّ بحديث الباب ؛ فردّ الشهادة دليل على ردّ الرواية ، ولكنّ الصحيح من مذهبه أنّ الكذبة الواحدة لا تقدر للمشقة في ذلك ، ولعدم الدليل الصحيح^(١) .

فالحديث إن صحّ يكون دليلاً ظاهراً للجُمهور ؛ لأنّ من ردّت شهادته لكذبة ؛ فأولى أن تُردّ إن عُرفَ بالكذب في كلام الناس .

(١) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣٩٥ / ٢) « توضيح الأفكار » (٢٣٧ / ٢) ، « إرشاد الفحول » ص ٥١ .

١١٢ - قاعدة : المناولة جائزة

١ - حديث : « كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا ، وَقَالَ : « وَلَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمناولة وهي ؛ أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ صَحِيفَةً وَيَقُولُ : ارْزُوهَا عَنِّي ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ نَازَعَهُ الصِّرْفِيُّ فَحَكِيَ فِيهَا خِلَافًا (٢) ،

والحديث دليل ظاهر للجمهور ، قال البخاري : (احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث ..) ثم ذكره ، قال الحافظ : (ووجه الدلالة

(١) صحيح ، أخرجه البخاري معلقاً (٢٣/١) بصيغة الجزم فهو متصل كما في :

«تفسير الطبري» (٣٤٧/٢) و«سيرة ابن هشام» (٢٣٩/٢) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٥٠٤/٢) ، «الإحكام» لابن حزم (٢٥٧/١) .

من هذا الحديث ظاهرة ؛ فإنه ناوله الكتاب ، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه (١) ،

ورد الإمام البيهقي الاحتجاج به ، ووافقه الفتوحى مُعللاً قوله بتعليل فيه نظر ؛ حيث قال : (لا احتمال أن النبي ﷺ قرأه عليه) (٢) ، مع أن ظاهر القصة أنه لم يعلم ما فيه ؛ فهو احتمال بعيد . (٣)

(١) «فتح الباري» ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة (١/١٦٤) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٠٥) .

(٣) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٢١٤) .

١١٣ - قاعدة: رواية الصبي مقبولة

١ - حديث : « عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ » (١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

إذا سمع الصبي الخبر ، ثم أذاه بعد بلوغه ؛ فإن خبره مقبول ، وعليه إجماع السلف ، وهو قول جماهير الأصوليين ؛

➤ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمْ ﷺ ، وَكَانُوا صِغَارًا وَقَدْ تَحَمَّلَهُمْ ،

➤ وَقَدْ دَرَجَ السَّلَفَ وَالْخَلَفَ عَلَى إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسَ الْعِلْمِ ؛ لِسَمَاعِهِمُ الْأَخْبَارَ وَتَحَمُّلِهِمُ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا . (٢)

➤ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ كَالزَّرْكَشِيِّ (٣) .

(١) صحيح البخاري (٧٥) عن محمود بن الربيع ﷺ .

(٢) انظر : «إتحاف ذوي البصائر» (٢١٦/٣) وما بعدها .

(٣) البحر المحیط (١٤١/٦) ، اللمع للشيرازي ص ٤٢ .

ووجه الدلالة منه إجماع العلماء على قبول الرواية ؛ فهي في «صحيح البخاري» في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، وكان الراوي - وهو محمود بن الربيع - ابنَ خمسِ سنين ، فلا استدلال ليس بصريح السنّة ، وإنما بالوقوع ، وتلقّي العلماء بالقبول ، لذلك يذكره المحدثون مثلاً للقاعدة .

١١٤ - قاعدة : إنكار الشيخ لروايته لا يبطلها

١ - حديث : « أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »^(١) .

النوضيعة :-

الاستدلال على القاعدة ليس من الحديث ، وإنما من قصّته ؛ فقد رواه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر ذلك لسهيل فقال : (أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدّثته إياه ولا أحفظه) .

ووجه الدلالة أنّه لم يُنكر أحد من التّابعين على سهيل ؛ فكان إجماعاً ، فيُحمّل إنكار الشيخ لروايته على نسيانه كما حصل هنا .

فالدليل في القصة هو الإجماع ، وليس السنّة ، وإنّما ذكرتها لاحتجاج الأصوليين بها ، ولأذكر وجه الدلالة منها^(٢) .

(١) صحيح ، صحيح سنن أبي داود (٣٦١٠) .

(٢) انظر : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» . د. النملة (٢/٧٨٦) .

١١٥ - قاعدة : تحمّل الكافر وأداؤه بعد الإسلام صحيح

١- حديث : « أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ »^(١).

🔦 **النّوْضِيَّة :-**

لا تقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره إجماعاً ، أمّا لو تحمّل وهو كافر ، ثمّ روى في إسلامه ؛ قُبِلت روايته عند جماهير العلماء ، وذلك كرواية جبير بن مطعم أنّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، وسماعه حين كان كافراً عَقِبَ أُسْرِهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، ثمّ رواه بعد إسلامه وقبلت روايته إجماعاً ؛ فكانت الحجّة في الإجماع .^(٢)

(١) صحيح البخاري (٧٢٣) .

(٢) «البحر المحيط» (١٤٨/٦) .

١١٦ - قاعدة: يجوز للصحابي الاقتصار
على السماع عن الصحابي

١- حديث علي رضي الله عنه: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ
يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ » ^(١) .

🕒 **النوضيخ :-**

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز للصحابي أن يقتصر على السماع عن
صحابي آخر ، ولا يلزمه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وإن تمكّن من ذلك ، وذلك
لقصة علي رضي الله عنه ؛ حيث أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المذي ، ووجه الدلالة ظاهر وهو أن علياً رضي الله عنه لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما
اقتصر على سماع المقداد ^(٢) ، وهذا استدلالٌ بعمل الصحابة ، وعليه
إجماعهم .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٢٩) ومسلم (٤٥٦) .

(٢) «البحر المحيط» (٦/٢٢٠) .

١١٧ - قاعدة: تصح الرواية بالعرض على الشيخ

١ - حديث: « قولُ ضمامِ بنِ ثعلبةَ للنبيِّ ﷺ: إني سائلُكَ : اللهُ أُرسلَكَ إلينا؟ قال: نَعَمْ »^(١).

النوضيح:-

إذا قرأ الراوي على الشيخ فقال: نعم، أو حرّك رأسه، أو سكت؛ فتجوز الرواية عنه عند جماهير العلماء، ويدل عليه حديث الباب؛ فقول النبي ﷺ: نعم بمنزلة قوله: « إن الله أرسلني وإن الله أمرني » إلى آخر الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل هي مثل السماع من الشيخ أو دونه؟ والأرجح أنّها مرتبة بعد السماع؛ لتطرّق احتمال غفلة الشيخ عند عرض الراوي^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١٢/٢)، «قواعد التحديث» ص ٢٠٣، «الإحكام» لابن حزم (١/٢٥٥)، «البحر المحيط» (٦/٣١١) وما بعدها.

١١٨ - قاعدة : الرواية بالكتابة جائزة

- ١ - حديث : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ »^(٣) .
- ٤ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وائِلٍ أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا »^(٤) .

النَّوْضِيَّةُ :-

المكاتبة أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه ؛ يُحْطُّهُ أو يأمر غيره فيكتبُ

(١) صحيح البخاري (٢٧١٩) عن ابن عباس ؓ .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢٣) عن أنس ؓ .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) والنسائي (٤١٧٨) انظر « إرواء الغليل » (٣٨) .

(٤) صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه كما في « تخريج أحاديث البزدوي » ص ١١٤ ، وقد

ذكر ابن القيم كثيراً من كتب النبي ﷺ إلى الملوك كما في « زاد المعاد » (١/٦٠)

(٣/١٢٨) .

عنه بإذنه إلى غائبٍ أو حاضرٍ عنده ،

▪ فأكثر العلماء على صحّة الرواية به لأنّ :-

- الكتابة أحد اللسانين .

- وهذه الأحاديث وغيرها من مكاتبات النبي ﷺ ومراسلاته إلى

عماله .

▪ وذهب بعض الأحناف و بعض الشافعية كماوردى إلى أنّها لا تقبل ،

وأجابوا عن كتب النبي ﷺ بأنّ الاعتماد على ناقل الأخبار المرسله على

يديه ، وفيه تكلف ؛ فإنّ العبرة بالكتاب ؛ لا بالناقل له .^(١)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥١٠) ، «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٤٠) .

١١٩ - قاعدة : تقبل رواية الفرع مع
القدرة على الرواية من الأصل

- ١ - حديث: « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « أَنْ أَهْلَ قُبَاءٍ تَحَوَّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ »^(٢) .
- ٣ - حديث أنس ﷺ : « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فِضِيخٍ زَهُوٍ وَتَمَّرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا »^(٣) .

🔗 **النوضية :-**

ذهب جماهير العلماء إلى قبول الرواية من الفرع دون الرجوع إلى الأصل ؛ استدلالاً بهذه الأدلة وغيرها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري (٥١٥٤) .

◇ ففي الحديث الأول : أن النبي ﷺ كان يُرسل رسلَهُ وسعته إلى القبائل والبلدان ؛ كإرساله معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما ، فيبلغون الأخبار ، ويلزمونهم بالأحكام ؛ دون أمرهم بالرجوع إلى النبي ﷺ مع قدرة كثير منهم على ذلك .

◇ وفي الحديث الثاني أن أهل قباء تحوّلوا من التوجّه إلى بيت المقدس إلى الكعبة بقول الصحابيِّ ؛ دون الرجوع إلى النبي ﷺ مع استطاعتهم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ؛ فكان تقريراً منه ﷺ ودليلاً للقاعدة.

◇ وفي الحديث الثالث وقع ذلك في عهد النبي ﷺ ؛ حيث نقل لهم التحريم ولم ينتظروا سماعه من النبي ﷺ ، ولم يأمرهم به ممّا يدلُّ على أن رواية الفرع مقبولة مع قدرته على السماع من الأصل .^(١)

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٨٧٩) .

الدليل الثالث : الإجماع

١٢٠- قاعدة : الإجماع حجة

- ١- حديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين »^(١) .
- ٢- حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ في النار »^(٢) .
- ٣- حديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ ، و ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ »^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٨٨١) ومسلم (١٩٢٠) .

(٢) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وأوله في ابن ماجه (٣٩٥٠) ، وهو في صحيح المشكاة (٦١/١) .

(٣) حسن موقوفاً ، أخرجه أحمد (٣٧٩/١) والحاكم (٧٨/٣) ، وهو ثابت من قول ابن مسعود ، ولا يصح مرفوعاً كما في «السلسلة الضعيفة» (١٧/٢) ، انظر تخريجه مؤسعاً في تحقيق «إعلام الموقعين» ح ٥ (٦/٤) .

- ٤- حديث: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١).
- ٥- حديث: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»^(٢).
- ٦- حديث: «أَرَى أَنْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

🕯️ النوضيخ :-

الإجماع حجة قاطعة واجبة الاتباع عند جماهير الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ من أهل البدع ؛ كالنظام من المعتزلة ، والرافضة .^(٤)

وقد دل على حجيته القرآن والسنة ،

﴿فَمَنْ الْقُرْآنَ قَوْلَهُ ﷺ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٠/٥) ، وأبو داود (٥٤٢/٢) وهو في مسلم بلفظ آخر (١٤٧٨/٣) .

(٢) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢١٦٥) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (١١٥٨) ومسلم (٢٧٣١) عن ابن عمر ؓ .

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٢١٣/٢) .

➤ ومن السنة هذه الأحاديث المتكاثرة ، وهي وإن لم تتواتر آحادها ؛ إلا أنه حصل بمجموعها علمٌ ضروريٌ يقضي بحُجِّيَةِ الإجماع .

◇ ففي الحديث الأول ؛ أنَّ الحقَّ لا يتخلفُ عن الأُمَّة فلوا اتَّفقت على شيء كان هو الحق .

◇ ويؤيِّدهُ الحديث الثاني ؛ فإنَّه صريحٌ في أنَّ إجماع الأُمَّة حقٌّ ؛ فهي لا تجتمع على ضلالة ، والواجب اتِّباع الحقِّ .

◇ والحديث الثالث يرويه الأصوليون مرفوعاً ؛ مع أنَّ الصحيح أنَّه من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو دالٌّ على ما دلَّت عليه بقية الأحاديث من أنَّ اتفاق المسلمين على أمر يدلُّ على أنَّ الحقَّ معهم ،

◇ وهكذا بقية الأحاديث ؛ فكلُّها دالَّة على اتِّباع جماعة المسلمين ، والتحذير من مخالفتهم والشذوذ عنهم .^(١)

(١) انظر في حُجِّيَةِ الإجماع : «العضد على ابن الحاجب» (٣٠/٢) «المستصفى» (١٨٩/١) ، «الإحكام» للآمدي (١٩٨/١) ، «كشف الأسرار» (٢٢٧/٣) ، «أصول السرخسي» (٢٩٥/١) ، «فتاوى ابن تيمية» (١٧٦/١٩) «الإحكام» لابن حزم (٥٠٧/١) ، «شرح الكوكب المنير» (٢١٤/٢) ، «إرشاد الفحول» ص ٧٢ .

١٢١ - قاعدة : هل يصحّ التمسك
بالإجماع في الأمور الدنيويّة ؟

١ - حديث : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »^(١) .

النوضحة :-

الأمور الدنيويّة ؛ كالرأي في الحرب ، وتدبير أمر الرعية هل يُتمسك
بالإجماع فيها ؟

▪ ذهب الجمهور إلى وجوب التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية ؛
وذلك لأنّ الأدلّة لم تفرّق بين إجماع وغيره^(٢) .

▪ والقول الثاني ، وهو للغزالي و السّمعانيّ والقاضي عبد الجبار وهو:
أنّه لا يعمل به ؛ لاختلاف المصالح بحسب الأحوال ، فلو كان حجّةً

(١) صحيح مسلم (٤٣٥٨) عن أنس ؓ .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢٨٣/١) ، «العضد على ابن الحاجب» (٤٤/٢) .

للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة ، قال السمعاني : (وهو ظاهر كلام جمع من أصحابنا)^(١) .

ولكنني أقول هنا كما قال الكوراني : لا معنى للإجماع في الأمور الدنيوية ؛ لأنه إن أئمتنا المخالف فهذا يعني أنه أمر شرعي ، وإلا فلا معنى لوجوب اتباعه ، والحديث يُستدلُّ به على أنه إن خولف قول النبي ﷺ في الأمور الدنيوية ؛ فمخالفة الإجماع فيها أولى^(٢) .

(١) نقلاً عن «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٨٠)، وانظر: «المستصفى» (١/١٧٣) .

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٧-٢٨٠) .

١٢٢ - قاعدة: هل يجوز اتفاق الأمة على جهل ما لم تُكَلَّفْ به ؟

١ - حديث : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(١) .

النوضيح:-

- ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز اتفاق الأمة على جهل شيء لم تُكَلَّفْ به ؛ وذلك لأنها لا تُؤَاخَذُ على ما لم تُكَلَّفْ به ، ومثّل له الفتوحى بتفضيل عمّارٍ على حذيفة ، أو عكسه ونحو ذلك .^(٢)
- وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك ؛ وإلا كان الجهل سبيلاً لها يجب اتباعه . ولا شك بأنه بعيد ؛ لأنّ المقصود بسبيل المؤمنين ؛ ما يختارونه ، ويعلمونه ، ويعملون به .^(٣)

والحديث دليل للفريقين وإن كان إلى الفريق الأول أقرب .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٨٣) .

(٣) انظر : «المحلي على جمع الجوامع» (٢/٢٠٠) ، «الإحكام» للآمدي (١/٢٧٩) .

١٢٣ - قاعدة : هل يُشترط انقراض العصر؟

- ١- حديث جابر رضي الله عنه : «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكرٍ ، فلما كان عمرُ نهي عن بيعهنَّ» ^(١) .
- ٢- حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ » ^(٢) .

النوضيخ :-

➤ المقصود بانقراض العصر :-

➤ هو : ذهاب مجتهدي العصر ،

➤ وقيل : لا يُشترط موت جميع أهله ؛ لأنه لا ينحصر ، و تتداخل العصور ؛ فالأمر أغلبيّ .

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) ، والحاكم (١٨/٢) ووافقه الذهبي وقال :

صحيح على شرط مسلم ، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٤١٧)

(٢) سبق تخريجه .

وعليه هل يشترط في حجّة الإجماع انقراض العصر أم لا ؟

➤ الأقوال في المسألة :

فيها ثلاثة أقول :-

- القول الأول : أنه لا يُشترط ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أبي حنيفة وأكثر الشافعية ، ودليلهم : أدلّة الإجماع السابقة ، ومنها حديث : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » ، فإنّها عامّة لم تتعرّض لزمان دون زمان .^(١)
- القول الثاني : أنه شرط ، وهو رواية عن أحمد وبعض الشافعية ،

و استدلّوا على ذلك :-

➤ بجواز رجوع المجتهد بعد الإجماع ، و لولا اشتراط انقراض العصر لما جاز له ذلك .

➤ وكذلك جواز اتفاق المجتهدين على أحد القولين بعد الاختلاف .^(٢)
والتعليقات التي استدلّوا بها مختلفٌ فيها ؛ فهي ليست حُجّة .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٠) .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٨) ، «الإحكام» لابن حزم (١/٥١٧) ، «أصول

السرخسي» (١/٣١٥) ، «المستصفى» (١/١٩٢) .

- القول الثالث : التفصيل ، فإن كان الإجماع صريحاً ؛ فلا يشترط انقراض العصر ، وإنما يشترط في الإجماع السكوتي .
وفيه قوة ، وهو جمع جيد بين القولين ، والله أعلم .

➤ ثَمرة المسألة :-

والمسألة بُنيت عليها مسائل أصولية أخرى ؛ كرجوع أهل الإجماع عن إجماعهم ؛ فمن يشترط انقراض العصر ؛ يجوز ذلك لأن الإجماع لا يستقر عنده إلا به ، والجمهور يمنعونه ، ومثله رجوع بعضهم^(١) .

(١) انظر : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢ / ٨٨٩) .

١٢٤ - قاعدة : هل إجماع الصحابة حجة دون غيرهم ؟

١ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. » (١) .

🔍 التوضيح :-

▪ ذهب داود الظاهري إلى أن الإجماع لا ينعقد بعد عصر الصحابة ، وهي رواية عن الإمام أحمد .

♦ وحملوا أدلة الإجماع على الصحابة فقط .

♦ واستدلّ لهم بعض الأصوليين كالأمدي والباجي بالحديث ، ووجه

الدلالة : أن الهداية تكون باتباع آحاد الصحابة فأولى منه اتباع ما أجمعوا

عليه ، ولأنه لا يمكن ضبط الإجماع بعدهم ، لذلك كانت عبارة الإمام

أحمد : (من ادّعى الإجماع فقد كذب) (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «أصول مذهب أحمد» ص ٣١٩ .

▪ وخالفهم في ذلك جمهور العلماء ؛ وذلك لعموم الأدلة السابقة في حجّية الإجماع ؛ فإنّها لم تُفرّق بين عصر و عصر ، وهو واقع فيمن بعد الصحابة ، ولا مانع منه ، وحمل كلام الإمام أحمد على الورع ، أو على غير العالم ، أو على صعوبة تحقّقه لا امتناعه أو عدم حجّيته .^(١)

(١) انظر : «الإحكام» لابن حزم (١/٥٠٧) ، «المسودة» ص ٣١٥ ، «المستصفى» (١/١٨٩) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٨) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/١٧٨) ، «إحكام الفصول» للباجي ص ٤٨٩ .

١٢٥ - قاعدة : اتفاق الأكثر ليس بحجة

- ١- حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(١) .
- ٢- حديث : « عَلَيْنَا بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ »^(٢) .
- ٣- حديث : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ »^(٣) .

🕯️ **النَّوْضِيَّةُ :-**

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أن قول الأكثرين ليس إجماعاً ولا حجة ؛
وذلك لأن :-

• العصمة إنما تثبت لمجموع الأمة ، والأكثرية ليست جميع الأمة فلا
حجة في قولهم ، وقد انفرد آحاد الصحابة بمسائل كثيرة عن الجمهور .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

♦ واستدلّ السرخسي بالحديث الأول - وقد سبق ضعفه - ففيه أنّ
اتباع أيّ واحد من الصحابة جائز وإن خالف الأكثر ؛ ممّا يدلّ على
عدم حجّية الأكثرية^(١) .

■ ومذهب ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وهو رواية عن أحمد ؛ أنّ
قول الأكثرين ينعقد به الإجماع ؛ استدلالاً ببقية أحاديث الباب ،
فمخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة فلا عبرة فيه .

وأجاب الجمهور بأنّ المقصود بالشاذ : من خرج عن الإمام ، وشقّ
عصاه ، وأثار الفتنة ، وليس المقصود به المجتهد المخالف للجمهور .^(٢)

(١) «أصول السرخسي» (٣١٦/١) عن «استدلال الأصوليين» ص ٢٩٨ .

(٢) انظر تفصيل المسألة في «أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» د. خلف المحمد
ص ٨٩-٩٢ .

١٢٦ - قاعدة : يثبت الإجماع بخبر الواحد

١ - حديث : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ... »^(١) .

النوضحة :-

نقل الإجماع كنقل السنة ؛ إما أن يكون متواتراً ، أو آحاداً ، وقد اختلفوا في الإجماع المنقول بطريق الآحاد على قولين :-

▪ القول الأول : وهو للجمهور ، واختيار القرافي ، وابن الحاجب والآمدي وغيرهم أنه حُجَّةٌ يوجب العمل ؛

▲ فهو كخبر الواحد ، وقد سبق تقرير إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد^(٢) ،

▲ واستدلَّ الآمديُّ بحديث الباب ؛ فالظاهر من العدل صدقه ؛ فوجب قبول قوله ، وقد سبق ضعف الحديث^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٤٤) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٣٢ .

(٣) «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٤) ، وانظر: «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٥ .

- القول الثاني : لا يثبت ، وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية واختيار الغزالي ، وحجتهم : أن الإجماع دليل قطعي فلا يثبت بالظن^(١) .
والراجع : قول الجمهور لقوة قياسهم .

١٢٧ - قاعدة : لا يمكن ارتداد الأمة

- ١ - حديث : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(٢) .

النوضيعة :-

هذه من المسائل النظرية التي لا أثر لها في علم الأصول و لا في الفروع ، وهي مستحيلة الوقوع ، وقد تكلم فيها المتكلمون من الأصوليين ؛

(١) «المستصفى» (١/ ٢١٥) ، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٥٤) ، «أصول السرخسي»

(١/ ٣٠٢) .

(٢) سبق تخريجه .

- فذهب جمهورهم إلى أن ذلك ليس بمحالٍ عقلاً ، لكنّه لا يجوز شرعاً ؛ وذلك لأدلة الإجماع كحديث الباب ؛ فإنّها تمنع أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة ؛ والرّدة من أعظم الضلالات^(١).
- وقد شدّ ابن عقيل وغيره فزعم أن الرّدة تخرجهم عن كونهم أمّته ؛ لأنّهم إذا ارتدّوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلّة ، وهو تعليل عليل ؛ إذ إنّهُ يصدق عليها أنّها أمّة محمّدٌ وارتدّت ، فيبقى المحذور قائماً^(٢).

(١) «الإحكام» للآمدي (١/٢٨٠) ، «تيسير التحرير» (٣/٢٥٨) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/١٩٩) ، «العضد على ابن الحاجب» (٣٤/) .
(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٨٢) .

١٢٨ - قاعدة : الإجماع السكوتي حجة

- ١ - حديث: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ »^(١) .
- ٢ - حديث : « لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « إِذْمَهَا صَمَاتُهَا »^(٣) .

النوضيح :-

الإجماع السكوتي هو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً ، وينتشر مدة ويسكت الباقيون ؛ دون إظهار إقرار أو إنكار ،
ففي هذا النوع خلاف على أقوال كما يلي :-
▪ القول الأول : أنه حجة ظنية ، ولا ينطبق عليه حدُّ الإجماع ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) لا أصل له مرفوعاً ، قال الشيرازي في «التبصرة» ص ٣٧٦ : لا نعرف هذا الحديث ، وانظر : «تخريج أحاديث اللمع» للغماري ص ٢٥٥ ، وذكره الخطيب البغدادي (١٧٧) عن علي رضي الله عنه في وصيته لكميل بن زياد النخعي ، «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٧٦) .
(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٥٧٠) ، ومسلم (٦٢ / ٢) .

وهذا قول بعض الشافعية كالآمدي والسبكي وهو قول ابن الحاجب.^(١)
ومن أدلتهم:-

◆ الحديث الأول؛ ففيه دلالة على ظهور الحق واستمراره .

◆ كما أنه يبعد سكوت المجتهدين مع اعتقاد المخالفة .

■ القول الثاني : إنه إجماع وحجة ، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية ، قالوا :-

◆ لأنه لو شرط لانعقاد الإجماع قول كل واحد من المجتهدين ؛ لأدى
إلى ندرة الإجماع ؛ لتعذر تصريح الجميع بقول يُشتهر عنهم ، فسكوت
الساکت محمول على موافقته ،

◆ وذكر الزركشي استدلالاً لذلك الحديث الثالث ؛ حيث أثبت النبي
ﷺ للساکت قولاً ، وهنا كذلك لو كان المجتهد مخالفاً لأظهر ذلك أداء
لأمانة العلم.^(٢)

(١) «الإحكام» للآمدي (٢٢٨/١) «المحلي على جمع الجوامع» (١٨٩/٢) «الإبهاج في

شرح المنهاج» للسبكي وابنه (٣٨٠/٢) ، «العضد على ابن الحاجب» (٣٧/٢) .

(٢) انظر : «البحر المحيط» (٥٣٩/٣) .

◆ كما استدل أبو يعلى بالحديث الثاني على الحجية ، وأن السكوت يدلُّ على الموافقة ؛ لئلا يخلو العصر من قائم بالحجة^(١).

▪ القول الثالث : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهو قول داود الظاهري وبعض الحنفية ، وذكر الغزالي أنه قول الشافعي في الجديد .

وعللوا لذلك بأن السكوت قد يحتمل عدة احتمالات غير الموافقة كـ :-

▶ عدم الاجتهاد في المسألة ،

▶ أو الخوف ،

▶ أو الظن أن غيره قد كفاه ،

▶ أو لكونه لا يرى الإنكار في الاجتهاديات ،

فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن يُنسب له قول أو موافقة .^(٢)

▪ القول الرابع : أنه إجماعٌ بشرط انقراض العصر ، وهو رواية عند الحنابلة واختيار الشيرازي .

(١) انظر: «العدة» (١١٧٣) عن «استدلال الأصوليين» ص ٣١٩ .

(٢) «المنحول» ص ٣١٨ ، «المستصفى» (١/١٩١) .

وذلك لأن الاحتمالات السابقة تضعف بعد انقراض العصر ، ولا يمكن أن يمرَّ العصر دون إظهار الحقِّ وإعلانه ^(١) ، لعموم قوله ﷺ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ .. » .

ولعلَّ هذا القول هو الأظهر ، وهو يقترب من قول الجمهور القائلين بالحجِّية .

وقد قيّد شيخ الإسلام هذا النوع من الإجماع بأن يكون موافقاً لظواهر الأدلة ، وأن تحتفَّ به القرائن الدالة عليه ^(٢) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٦) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٧) .

(٢) وهناك أقوال أخرى ، وقد أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولاً . انظر : «إرشاد الفحول» ص ٧٤ ، وانظر : «أحكام الإجماع والتطبيقات عليه» د . خلف المحمد ص ٥٧ وما بعدها .

١٢٩ - قاعدة : اتفاق أهل المدينة ليس بحجة

١ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ » ^(١) .

٢ - حديث : « إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » ^(٢) .

🕯️ **النَّوْبِيَّةُ :-**

اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أم لا ؟ على قولين :-

▪ القول الأول : وهو قول الجمهور أنه ليس بحجة لأن :-

► أدلة الإجماع تشمل جميع الأمة ، وأهل المدينة بعض الأمة لا تثبت العصمة بقولهم .

► كما استدلل القاضي أبو يعلى بالحديث الأول ؛ حيث لم يجعل النبي ﷺ

قول أحد من الصحابة حجة على غيرهم ، والصحابة قد تفرقوا في

الأمصار ^(٣) .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٧٥٠) ، ومسلم (٢٤٥٣) .

(٣) انظر : «العدة» (١١٤٤) ، «الرسالة» ص ٥٣٤ ، «الإحكام» لابن حزم (١/٥٥٢) .

▪ القول الثاني :-

♦ أنه حجة مطلقاً ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، واحتج بالحديث الثاني ؛ فهو دالٌّ على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ خبث ؛ فيجب أن ينتفي ، فكان ما أجمعوا عليه معصوماً وحجة^(١) .

♦ وقيد ابن الحاجب على ما كان زمن الصحابة والتابعين^(٢) ،

♦ وحمله الباجي والقرافي على ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة ونحوها .

وبهذه الضوابط رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، أمّا أن يكون إجماعهم حجة مطلقة ؛ فهذا ما لا دليل عليه ، فغاية ما في الحديث أنه يدلُّ على الفضيلة ، وليس للفضيلة تأثير على الإجماع ، وإلا لكان إجماع

(١) «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٥) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٢٣ ، «المسودة» ص ٣٣١ ، «عمل أهل المدينة» د. أحمد محمد ص ٨٨ .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٥) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٩٤) ، «المسودة» ص ٣٣٢ .

أهل مكة حجة، وإجماع أهل الشام حجة، وإجماع أهل اليمن حجة؛
ففي الجميع فضائل واردة في السنة^(١).

١٣٠ - قاعدة: يعتدُّ بقول التابعي
مع الصحابة في الإجماع

١ - حديث: «أصحابي كالنجوم..»^(٢).

النوضيح:-

المراد بالمسألة أنه في عصر الصحابة: هل يُعتدُّ بقولِ التابعي، ويُعتبر
خلافه أم لا؟

للعلماء في المسألة قولان:-

■ القول الأول: أنه لا يعتدُّ بقول التابعي، ولا بخلافه، وهو قول
بعض الشافعية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وذلك:-

(١) «شرح الكوكب» (٢/٢٣٧)، «عمل أهل المدينة» د. أحمد محمد ص ٨٨ وما بعدها

(٢) سبق تخريجه، وبيان ضعفه.

♦ لأنّ : الصحابة شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل ؛ فهم أعلم بمقاصد الشرع ، وقولهم حجّة على من بعدهم فمن بعدهم تابع لهم^(١) .

♦ واستدل الآمدي و أبو يعلى بالحديث ، وفيه الأمر باتّباعهم لا الخروج عن أقوالهم^(٢) ، ولهذا لما خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن بعض الصحابة أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها ، وقالت : « إِنَّمَا مَثَلُكَ كَمَثَلِ الْفَرُوجِ مَعَ الدَّيْكَةِ ، تَصِيحُ فَصَاحُ لِصِيَاحِهَا »^(٣) .

■ القول الثاني : أنّه يُعتدُّ بقول التابعي في عصر الصحابة ، وهو قول الجمهور ، وذلك :-

♦ لأنّ التابعي المجتهد بعض الأمة ، والعصمة ثابتة لمجموع الأمة^(٤) ،

(١) «الإحكام» للآمدي (٢٤١ / ١) ، «المستصفى» (١٨٥ / ١) ، «روضة الناظر» ص ٧١ .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢٤١ / ١) ، انظر : «استدلال الأصوليين» ص ٢٩٩ .

(٣) انظر قصته في : «الموطأ» (٤٦ / ١) .

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٢٣٤ / ٢) وما بعدها .

- ♦ كما استدّلوا بتسوية الصحابة الاجتهاد للتابعين ، فقد ولى عمر رضي الله عنه شريحاً القاضي ، وكتب إليه : « ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك » ^(١) ، مما يدل على اعتبار قوله في عصر الصحابة ، وشواهد كثيرة ^(٢).

١٣١ - قاعدة : هل يجوز إحداث قول ثالث ؟

- ١ - حديث : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » ^(٣).

النوض :-

بعد الاختلاف على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث ؟

في المسألة أقوال كما يلي :-

- القول الأول : يجوز إحداث قول ثالث ، وهو مذهب بعض الأحناف وبعض أهل الظاهر ، وهو رواية عند الإمام أحمد ، وذلك :-

(١) أورده الخطيب البغدادي في «الفتاوى والفتاوى» (٥٢٥).

(٢) انظر تفصيل المسألة في «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٨٩٠) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه .

لأنَّ المختلفين على قولين لم يصرِّحوا بتحريم القول الثالث ، وفي اختلافهم تسويغ للخلاف.^(١)

- القول الثاني : وهو قول الجمهور أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ فيه خروجاً عن سبيل المؤمنين ، فاختلفهم على قولين هو حصر للحق فيهما ، فإثبات خلافهما يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، وهو غير جائز لقوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » . قال ابن مفلح : (كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه يجرم إحداه قول ثان) .^(٢)
- القول الثالث : إن رفع القول الثالث حكماً مجمعاً عليه لم يجوز ، وإن لم يرفعه جاز ، وهو قول الرازي و الأمدى و الطوفى وابن الحاجب والقرافى وغيرهم^(٣) ،

(١) «تيسير التحرير» (٢٥٠/٣) ، «أصول السرخسي» (٣١٠/١) ، «الإحكام» لابن

حزم (٥٠٧ /) ، «أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي ص ٣٦١ .

(٢) ذكره في «شرح الكوكب المنير» (٢٦٤/٢) .

(٣) «المحصول» (٦٢/٢) ، «الإحكام» للأمدى (٢٦٩/١) ، «مختصر الطوفى»

ص ١٣٥ ، «العضد على ابن الحاجب» (٣٩/٢) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٢٦ .

ومثال الرافع للإجماع : أن الوالد لا يُقتل بولده مطلقاً ، وعند الإمام مالك يُقتل إذا قتله ذبحاً ، فلو قال قائل : يقتل مطلقاً كان رافعاً للإجماع^(١) .

ومثال غير الرافع للإجماع : الفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها ، وقيل : لا يفسخ ، فالقول الثالث : الفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع القولين السابقين^(٢) .

(١) «مذكرات د. الضويحي» ص ١٥ .

(٢) «المهذب في علم أصول الفقه» (٢/٩٢٥) .

١٣٢ - قاعدة: إجماع التابعين على أحد
قولي الصحابة لا يُعدّ إجماعاً ؛ لكنّه حُجّة .

١ - حديث: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » (١) .

٢ - حديث: « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. » (٢) .

النّوضية :-

إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثمّ أجمع التابعون على أحد القولين؛
فهل يُعدّ ذلك إجماعاً أم لا ؟ في المسألة قولان كما يلي :-
▪ القول الأول: يُعدّ إجماعاً ، وهو قول الحنفيّة وابن حزم واختاره أبو
الخطاب والرازي والطوفي وابن الحاجب ، ومن المتأخرين الشنقيطي ،
وذلك للحديث الأول ؛ فكونهم اتفقوا على قول دلّ ذلك على أن الحقّ
فيه (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٣) «أصول السرخسي» (١/٣١٩) ، «الإحكام» لابن حزم (١/٥٠٧) ، «المسودة»

ص ٣٢٥ ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٤٠) ، «إرشاد الفحول» ص ٨٦ .

ومثال ذلك :-

▶ خلاف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ ، ثم إجماعهم على دفنه في بيت عائشة رضي الله عنها حيث قبض ، واتفاق التابعين عليه ^(١) .

■ القول الثاني : لا يُعدُّ إجماعاً ، وهو قول الجمهور ، وذلك :-

♦ لأنَّ الأقوال لا تموت بموت أصحابها ، فاتَّفاق التابعين على أحد قولي الصحابة لا يعدُّ إجماعاً للأمة ؛ فإنَّ القول المخالف باقٍ لم يبطل .

♦ واستدلَّ القاضي أبو يعلى بالحديث الثاني على أنَّ أقوال الصحابة باقية ، وهي هداية فلا تنقلب إلى ضلالة باتَّفاق التابعين على أحد أقوالهم ، وهو استدلالٌ ضعيفٌ حتَّى لو ثبت الحديث ^(٢) ، ولكن يبقى الإجماع الثاني حُجَّةً لثلاثٍ يُنسبُ ضياع الحق للأمة .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٧٤) .

(٢) «العدة» (١١٠٧) نقلاً عن «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٠ .

١٣٣ - قاعدة : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً

- ١- حديث : « عَلَيْنَا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي »^(١) .
- ٢- حديث : « خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً »^(٢) .
- ٣- حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(٣) .
- ٤- حديث : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي .. »^(٤) .
- ٥- حديث : « إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا .. »^(٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٦٢٢) والترمذي (٢٣٤١) انظر : «السلسلة الصحيحة» (٤٥٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٦٦٥) ، والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) ، وقال الترمذي : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في «السلسلة» (١٢٣٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٠٩٩) .

- ٦- حديث : « لَوْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ أُخَالِفْكُمَا »^(١) .
- ٧- حديث : « هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ »^(٢) .
- ٨- حديث : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ »^(٣) .
- ٩- حديث : « قَدْ كَانَ فِيْمَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَّمِ أَنْاسٌ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عُمَرُ »^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٤٣٦٧) .

(٢) حسن : أخرجه الترمذي (٦٣٧١) عن عبد الله بن حنطب ، وقال : هذا حديث مرسل عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ . وأخرجه اللالكائي في «السنة» رقم (٢٥٠٧) عن جابر ؓ . ورواه الآجري في «الشريعة» برقم (١٤٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأبونعيم في «الحلية» (٧٣/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وحسنه الألباني في الصحيحة (٨١٤) ، لكن خالفه الشيخ مشهور حفظه الله في تخريج قيم قال في آخره : (وهذه الطرق ضعيفة جداً لا تسلم من متهمين أو متروكين ، وهي لا تصلح لتحسين الحديث ؛ فضلاً عن تصحيحه ؛ ولذا أعلّه الترمذي وابن عبد البر وغير واحد والله أعلم) «إعلام الموقعين» (٨٦/٢) .

(٣) حسن : أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٥) وابن ماجه (١٠٨) عن أبي ذر ؓ .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .

- ١٠ - حديث : « لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ ؛ لَكَانَ عُمَرُ »^(١) .
١١ - حديث : « لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ عُمَرُ »^(٢) .
١٢ - حديث : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي .. »^(٣) .

🔦 النوضيعة :-

- ذهب جمهور العلماء إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس حجة ؛ وذلك لأن أدلة الإجماع لا تخصهم ؛ فهم بعض الأمة والحجة في مجموعها^(٤) .

(١) حسن : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٤) والترمذي (٣٦٨٦) وحسنه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرک (٣/ ٨٥) . إلا أن فيه مشرح بن هاعان ، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحة إلى الحسن .

(٢) ضعيف ، رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١١) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٦) ، «المستصفي» (١/ ١٨٧) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٧٩) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٤٩) .

▪ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وأبو خازم من الحنفية إلى حجية إجماع الخلفاء الأربعة ، واستدلّ الإمام ابن القيم بهذه الأدلة على هذا القول^(١) . وهي في فضائلهم والحث على اتباع سيرتهم وهديمهم ، وأمّا اعتبار أنّ اتفاقهم إجماعٌ لا يجوز خلافه وإن خالفهم بعض الصحابة ؛ فهذا ممّا لا دلالة في الأحاديث عليه ؛ لذلك خالف ابن عباس الخلفاء في خمس مسائل في الفرائض ، وابن مسعود في أربع مسائل وغيرهما ، ولم يحتجّ عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة^(٢) ، ولكن لا شك أن لقولهم حصانة وهيبة وألوية في مسائل الاجتهاد غير المنصوصة .

(١) انظر : «المدخل إلى مذهب أحمد» ص ١٣٢ ، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٤٣) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤١) .

١٣٤ - قاعدة : هل إجماع أهل كل عصر حجة ؟

١ - حديث : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (١) .

النوضيح :-

هذه القاعدة فرغ عن قاعدة حجية الإجماع ،

▪ فهو عند الجمهور حجة مطلقاً وليس مختصاً بعصر دون عصر ، وأدلة الإجماع عامة لم تفرق بين العصور فبمجرد وقوع اتفاق الأمة على حكم يصبح حجة ،

▪ وخالف في ذلك كما سبق الظاهرية وخصّوا الإجماع بعصر الصحابة وهو رواية عن الإمام أحمد ،

وحديث الباب استدلل به أبو يعلى في الرد على هذا القول مع أن جميع أدلة الإجماع تصلح لذلك (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٩٠) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٤) «نزهة الخاطر»

(١/٣٧٢) «البرهان» ص ٧٢٠ .

١٣٥ - قاعدة : لا يُعتدُّ بقول العوام في الإجماع

١ - حديث : « أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ »^(١) .

🕋 **النوضيعة :-**

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أن قول العوام لا يعتد به في الإجماع واستدلوا :-

▲ بقوله ﷺ : ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ،

▲ وبحديث الباب ؛

ففيها أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء فمخالفته للعلماء ليست معتبرة ، والإجماع إنما هو اتفاق مجتهدى الأمة ، وبقية الأمة تبع لهم^(٢) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٩٨) وأبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) ، وحسنه

الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤) ، وصححه في «صحيح الجامع» (٧٨١١) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٥) .

▪ وخالف في ذلك بعض المتكلمين ، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، فذهبوا إلى أن قول العامي معتبرٌ في الإجماع ؛ وذلك لدخوله في عموم الأمة في النصوص ^(١) .

ولاشك أنه قول ضعيف ؛

♦ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ؛ فلا يطلب قولهم .

♦ كما أنه لا يُتصور اجتماع جميع الأمة على قول واحد في حادثة واحدة ، وإن تصوّر فإنّ نقل ذلك متعذّر .

(١) «إرشاد الفحول» ص ٨٧ ، «المستصفى» (١/١٨١) ، «الإحكام» للآمدي

(١/٢٢٦) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٣) .

١٣٦- قاعدة: إجماع أهل البيت ليس بحجة

- ١- حديث: « لما نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أَذَارَ النَّبِيِّ ﷺ الكِسَاءَ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذِيبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»^(١).
- ٢- حديث: « إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»^(٢).

🔗 **النوضية:-**

- ذهب جماهير العلماء إلى أن إجماع أهل البيت ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا جميع الأمة، فلا تدلُّ الأدلة على حُجِّيَّة قَوْلِهِمْ.
- وخالف في ذلك الشيعة، فزعموا أن إجماعهم حُجَّة؛ مستدلِّين:-

(١) صحيح مسلم (٤٤٢٠) عن سعد بن أبي وقاص ؓ .

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٧١٨)، عن جابر ؓ، وهو في «السلسلة الصحيحة»

(١٧٦١).

♦ بالآية ، فزعموا أنّ الخطأ رجسٌ ، وهو منفيٌّ عنهم فيكون قولهم حجة ،

♦ وكذلك الحديث ؛ ففيه الوصية بالقرآن وهو معصوم ، وكذلك الوصية بأهل البيت فيكون اتّفاقهم معصوماً .

والجواب عن استدلالهم :-

▶ بالآية أنّ الرجس هنا ليس هو الخطأ ، وإنّما المقصود به القدر والعقاب وأسباب الغضب ، ولا دلالة فيه على العصمة ،

▶ وكذلك الحديث فإنّ المقصود به الوصية بإيفاء حقوق القرآن من الإيمان به ، والعمل بأحكامه ، وتلاوة آياته ، وحق أهل البيت وهو

إكرامهم وصلتهم وبرّهم. (١)

(١) «المهذب» (٢/٩٥٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٢) .

١٣٧ - قاعدة : إجماع أبي بكر وعمر ليس بحجة

١ - حديث : « افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »^(١) .

النوضيعة :-

- ذهب جماهير العلماء إلى أن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر ليس بحجة؛ لأنه لا يصدق عليها حد الإجماع ولا تنطبق أدلته عليها .
 - وذهب بعض العلماء إلى حجّيته مستدلّين بالحديث .
- والجواب عنه أنه دليل على فضلها وأهليّتها للاجتهاد ؛ بحيث يلزم العامة تقليدهما ، أمّا المجتهدون فينظرون في الأدلة ولا يضرنّهما مخالفة الشيخين .

ويستثنى من ذلك ما لو اتّفقا على قولٍ ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة فحينها يدخل في حُجّية الإجماع السُّكوتيّ^(٢) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) «المهذب» (٢/٩٤٩) .

١٣٨ - قاعدة : لا يُعتدُّ بأقوال الضَّالِّق
وأهل الضَّلال في الإجماع

- ١- حديث : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ » .
٢- حديث : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- هل يعتبر في الإجماع قول المجتهد المشهور بالفسق أو البدعة ؟
- ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الاعتقاد والأفعال ؛ وذلك :-
 - ▶ لأنَّ غير العَدْل لا يُقبل قوله ، ولا يُقلَّد في فتواه ،
 - ▶ والتمسَّت دليلاً لهذا القول وهو الحديث الأول ؛ فإنَّه ظاهر الدلالة .
 - وخالف في ذلك الجويني والغزالي والآمدي وأبو الخطاب وغيرهم ، فذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة ؛ لأنَّ غير العدل داخلٌ في عموم الأُمَّة فيتناوله الحديث الثاني .

(١) سبق تخريج الحديثين .

- وقال بعض الشافعية إن ذكر مستنداً قوياً اعتدّ بقوله وإلا فلا ، قال ابن السمعاني : (ولا بأس بهذا القول) .
- قال الفتوحى : (وهذا كله في الفاسق بلا تأويل ، أمّا الفاسق بتأويل ؛ فمعتبر في الإجماع كالعدل)^(١) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٨) .

١٣٩ - قاعدة : هل يستند الإجماع على الاجتهاد ؟

- ١ - حديث : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(١) .
- ٢ - حديث : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع قد يستند على الاجتهاد والقياس ،
- وأنكر ذلك بعض الأصوليين ؛
- ١ فعند الظاهرية أنه لا يتصور وقوعه مع اختلاف الطبائع وتفاوت الأفهام ،
- ٢ وذهب بعضهم إلى أنه متصور ، لكنه ليس بحجة ؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرم مخالفته .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .

وأدلة الجمهور هي أدلة الإجماع ؛ كأحاديث الباب ، وأنه متى وقع كان حُجّة ، وكونه استند إلى اجتهاد لا ينفي قطعته وعصمة الأمة فيه ، فإن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد ، وهي مظنونة^(١) .

ويمكن أن أمثل لذلك بحديث : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢) ، فأجمع العلماء على أن النجاسة إذا غيّرت ريحه أو طعمه أو لونه ؛ فإنه يتنجس ، وهذا الإجماع مبني على الاجتهاد المستنبط من عدّة نصوص ، لا من الزيادة في الحديث ؛ فإنها ضعيفة باتفاق كما نص عليه الشافعي^(٣) .

(١) انظر: «إتحاف ذوي البصائر» (٤/١٧١ - ١٧٩) .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١/٢٣٥) وأبو داود (١/١٦) والترمذي (١/٢٠٤) والنسائي (١/١٤١) وابن ماجه (١/١٧٣) .

(٣) «المجموع» للنووي (١/١٩٠) .

١٤٠ - قاعدة : لا يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر

١ - حديث : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ »^(١) .

٢ - حديث : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(٢) .

📌 النوضيخ :-

▪ ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يُشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر ؛ وذلك لعمومات أدلة الإجماع فإنه مهما كان عدد المجتهدين فإن إجماعهم لا يكون على ضلالة .

▪ وخالف في ذلك بعض الأصوليين كإمام الحرمين ؛ حيث اشترطوا بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع بناءً على استدلالهم على حجّية الإجماع بدلالة العقل ؛ حيث قالوا : إن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الخطأ ، فاشترطوا في هذا الجمع الكثير أن يبلغوا عدد التواتر الذي يحصل به العلم والقطع^(١) .

لكن ما سبق من استدلالات الجمهور أظهر وبخاصة مع ما سبق من ترجيح أنه لا يشترط في التواتر عدد معين .

١٤١ - قاعدة : يجوز الاستدلال
بدليل لم يستدلّ به الصحابة

١ - حديث : « لا تُجْتَمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »^(٢) .

🔦 النوضيعة :-

▪ ذهب جمهور العلماء إلى أنّه يجوز إحداث دليل لم يُستدل به على مسألة مقرّرة عندهم ؛ وذلك قياساً على جواز الاستدلال على المسألة الحادثة التي لم يتكلّموا فيها؛ فإنّه لا يلزم من الحالتين الخروج عن سبيل المؤمنين .

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٤/٣٩-٤١) ، «الإحكام» للآمدي (١/٢٥١) .

(٢) سبق تخريجه .

▪ وذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك ، واستدلُّوا على ذلك بالحديث ^(١) ، ووجه الدلالة : أنّ المجتهدين إذا تركوا هذا الدليل ؛ لم يكن تركهم خطأ ، ولو كان الدليل صحيحاً ؛ لكان ترك الاستدلال به خطأ ؛ لذلك لم يجوز الاستدلال به ؛ لئلا ينسب تضييع الحق للأمة .

أقول : وفيه نظر ؛ لأنّ المقصود من الدليل - وهو تقرير الحكم - قد حصل بغيره ، ولا يلزم المفتي استقصاء جميع الأدلة ما دام الاتفاق حصل على الحكم ^(٢) .

(١) «المهذب» (٢/٩٢٩) .

(٢) انظر : «الإحكام» للآمدي (١/٢٧٣) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٤٠) ،

«المسودة» ص ٣٢٩ ، «إرشاد الفحول» ص ٨٧ .

الدليل الرابع : القياس

١٤٢ - قاعدة : القياس حجة

- ١ - حديث معاذ : « بِمِ تَقْضِي .. »^(١) .
- ٢ - حديث : « إِنْ أَصَبْتُمْ فَلَكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَلَكُمْ خَمْسٌ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ »^(٣) .

(١) سبق تخريجه ، وبيان ضعفه .

(٢) لا أصل له ، ذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٢) ، والزرکشي في «البحر المحيط» (١١١ / ٨) ، وقال : قيل : ليس له أصل ، وهو كما قال ، وذكره بلفظ : « وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة » .

(٣) صحيح مسلم (٦٩٨ / ٢) عن أبي ذر رضي الله عنه .

٤- حديث : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِهَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ ؟ » (١) .

٥- حديث : « اجْتَهِدُوا ؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (٢) .

٦- حديث : « هَلْ لَكَ مِنَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ ، فَقَالَ : وَهَذَا لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » (٣) .

٧- حديث : « بِمِ تَقْضِيَانِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي السُّنَّةِ نَقِيسُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ ؛ فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ » (٤) .

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (١١ / ٧) .

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ ، وورد في البخاري (٢١٢ / ٧) بلفظ : « اعملوا » .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٣ / ٧) ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) لا أصل له ، وهو حديث معاذ لكن تصرف الرازي بلفظه ، انظر : « استدلال

الأصوليين » ص ٢٨٦ .

- ٨- حديث : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (١) .
- ٩- حديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (٢) .
- ١٠- حديث : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَهَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » (٣) .
- ١١- حديث : « عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ » (٤) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (١٩٣٦) .

(٢) صحيح مسلم (٧/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩/٢) ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) لا أصل له ، قاله الزركشي كما في «المقاصد الحسنة» (٢٥٥/١) وكذا السيوطي

كما في « الدرر المنتثرة » (١٤/١) وانظر: « السلسلة الضعيفة » (٤٦٦) .

١٢- حديث : « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبُرْهَةً بِالرَّأْيِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (١) .

١٣- حديث : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » (٢) .

١٤- حديث : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ؛ أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ » (٣) .

١٥- حديث : « مَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَتَّى كَثُرَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ ، فَأَخَذُوا فِي دِينِهِمْ بِالْمَقَائِيسِ ؛ فَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا » (٤) .

(١) ضعيف، رواه ابن حزم «في الأحكام» (٧٨٦/٦) وضعفه، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/١٧٩).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف ، أخرجه الحاكم (٤/٤٣٠) وله ألفاظ في السنن ، بإسناد ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (١/١٧٩) .

(٤) موضوع ، في سننه متروك كما قال البوصيري عن المهذب (٤/١٨٨٥) .

١٦- حديث : « إِذَا جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَانْكُتُبْ إِلَيَّ ؛ حَتَّى أَكْتُبَ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ » (١) .

النوضية :-

- ذهب جماهير العلماء إلى حجّية القياس ؛ استدلالاً بالكتاب و السنة والإجماع و القياس ، و بما استدلوا به من السنة أحاديث الباب ؛
- ◊ ففي الحديث الأول - على فرض صحّته - : إقرار النبي ﷺ على الاجتهاد ، و القياس من أهم أنواعه ، و مثله الحديث الثاني .
- ◊ وفي الثالث : قاس النبي ﷺ قياساً عكسياً ؛ فكما يقع الوزر على الوطاء الحرام يحصل الأجر على الحلال ، و سيأتي الكلام عن قياس العكس .
- ◊ وفي الرابع : قاس النبي ﷺ قبلة الصائم على مضمضته في الجواز .
- ◊ وفي الخامس : الأمر بالاجتهاد ، و لا أصل لهذا اللفظ كما في التخريج ، و إنما هو من تصرّفات بعض الأصوليين كالرازي .
- ◊ وفي الحديث السادس : قاس النبي ﷺ حالة النسل في بني آدم بحالة نتاج الإبل .

(١) لا يصحّ ، و هو من ألفاظ حديث معاذ الذي سبق تخريجه .

◊ وفي الحديث السابع: الإقرار على القياس ، وهو من أصرح الأدلة لو صحّ ، ولا يصحّ .

◊ وفي الحديث الثامن : قاس النبي ﷺ قضاء الحجّ بقضاء الدين .

◊ وفي الحديث التاسع : قاس النبي ﷺ أكل أثمانها على أكل لحومها .

◊ وفي الحديث العاشر : قاس النبي ﷺ غسل الصلوات للخطايا بغسل النهر للأذران ^(١) .

◊ والحديث الحادي عشر استدل به الرازي على القياس ؛ فكما أنّ علماء بني إسرائيل يقيسون فكذلك علماء الأمة ، والحديث لا أصل له ، كما أنّ الاستدلال به بعيد ^(٢) .

وقد تفنن الجمهور في إيراد الأدلة ، وانتزاع وجوه الدلالة منها .

▪ وخالف في ذلك الظاهرية ، واستدلوا :-

♦ ببقية الأحاديث في ذمّ القياس ،

♦ وأنّ الأصل العمل بالنصوص ، والمسكوت عنه لا حكم له ،

(١) انظر: «المهذب» د. النملة (٢/٩٢٩).

(٢) «المحصول» للرازي (٥/٩٩).

واعترضوا على أدلة الجمهور باعتراضات ، وأجاب الجمهور عنها ،
ووقعت في المسألة مناظرات ، وألّفت المؤلفات .

١٤٣ - قاعدة : هل يقع القياس في الحدود ؟

١ - حديث : « ادْرؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ » وفي لفظ : « ادْرؤوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » (١) .

النُوضِيَّةُ :-

الأقوال في المسألة

- ذهب جمهور العلماء من القائلين بحجية القياس إلى أن القياس يجري في الحدود كما يجري في غيره ،
- وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود

(١) ضعيف مرفوعاً : رواه الترمذي (٣٣ / ٤) وقال : (حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، ورواه وكيع ... ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح) .
ورواه البيهقي (٢٣٨ / ٢) والدارقطني (٨٤ / ٣) والحاكم (٣٨٤ / ٤) وصححه ، لكن ضعفه الذهبي فقال : (قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك) نصب الراية (٣ / ٣٠٩) .

❖ أدلة الفريقين :-

♦ استدلال الأحناف :-

١- بالحديث ؛ فإن القياس ظنيّ تدخله الشبهة والاحتمال ؛ فلا يثبت به الحد .

٢- كما أنّ الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل ؛ كالمائة في الزنا ، والثمانين في القذف^(١) ،

♦ والجمهور :-

١- قاسوا الاحتمال الوارد على القياس بالاحتمال الذي يرد على خبر الواحد وشهادة الشهود ، ولا يقدر في الحد ،

٢- واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجّية القياس ؛ فإنها لا تُفرّق بين قياسٍ وغيره .

٣- ويؤيد ذلك بأنّ الصحابة حدّوا في الخمر قياساً على القاذف .

ولهم مناقشات واعتراضات ليس هذا موضع بسطها^(٢) .

(١) «تيسير التحرير» (٤/١٠٣) «الإحكام» للآمدي (٤/٦٣) «المحصول» (٢/٢/٤٧٥)

(٢) «البحر المحيط» (٦/٢٣٤) «استدلال الأصوليين» (١٩٤) .

وعندي أنّ الحدود هي المنصوصة في الشرع ، وما عداها - وإن قيل بالقياس فيها - فهي أحكام تعزيريّة ، ولا يقال : إنّها حدود شرعيّة توقيفيّة ، بل هي اجتهاديّة ؛ لأنّ طريق ثبوتها الاجتهاد ، وما ذكره من قياس حدّ اللواط على الزنا ليس متوقفاً على القياس ، وإنّما على دلالة النصوص كقوله ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١) .

(١) صحيح ، رواه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢٢) .

١٤٤ - قاعدة: قياس العكس حجة

- ١- حديث: « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قِيلَ : يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمْ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: نعم ، قَالَ : فَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ »^(١) .
- ٢- حديث: « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » قال ابن مسعود وقلتُ أنا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ: ﴿

- قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في العلة. وهو حجة عند جمهور الأصوليين، وقد:-
- ▲ استدلل البرماوي وغيره على حججته بالقرآن في:-
- ◆ قوله ﷺ: ﴿ لَوْ كَانَ فِي مَاءِ آلهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ،

(١) صحيح مسلم (١٦٧٤) عن أبي ذر ﷺ .

(٢) صحيح البخاري (١١٦٢) عن ابن مسعود ﷺ .

♦ وقوله ﷺ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ؛

ففي الأولى: الاستدلال على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السماوات والأرض ، وفي الثاني: لا اختلاف في القرآن فدلّ على أنه من عند الله (١) .
▲ ومثله أحاديث الباب ؛

♦ ففي الحديث الأول : قاس النبي ﷺ الأجر لو وضعها في حلال على الوزر لو وضعها في حرام بنقيض العلة ، وهو حقيقة قياس العكس .
♦ ومثله قول ابن مسعود ، والحجة فيه عدم إنكار الصحابة على رواية الوقف ، وإلا فقد روى مسلم الزيادة عن النبي ﷺ (٢) ، فمعها لا يكون فيه دلالة على القياس (٣) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٩/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٥) عن جابر ؓ .

(٣) انظر : «العدة» لأبي يعلى (٤/١٤١٤) ، «إحكام الفصول» للباجي ص ٦٧٣ ،

«المحلي على جمع الجوامع» (٢/٣٤٣) ، «مفتاح الوصول» للتلسماني ص ٧٣١ .

١٤٥ - قاعدة : فساد الاعتبار حجة في إبطال القياس

١ - حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(١) .

🔦 النوضيعة :-

فساد الاعتبار هو : مخالفة القياس لنص أو إجماع ، فإن اعترض المخالف بذلك قبل اعتراضه ؛ لأن اعتبار القياس مع الدليل الأقوى من النص والإجماع اعتبار فاسد ، والدليل على ذلك :-

• حديث معاذ ؛ فإنه - على فرض صحته - آخر الاجتهاد عن النص ، والقياس كما سبق نوع من الاجتهاد ، فرتبته بعد النصوص ، والإجماع مستند على النص ، وهو أقوى من القياس فيقدم عليه^(٢) .

ومثال مخالفة القياس للنص :-

إذا قال الحنفي : يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها ؛ قياساً على

(١) سبق تخريجه .

(٢) « شرح الكوكب المنير » (٤/ ٢٣٩) .

عقودها المالية ، اعترض الجمهور بأنه فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث :
« لا نكاح إلا بولي »^(١).

ومثال مخالفته للإجماع :-

إذا منع الحنفِيُّ من تغسيلِ الرَّجُلِ لزوجته ؛ قياساً على الأجنبيَّة ،
اعترض الجمهورُ بأنَّه مخالفٌ للإجماعِ السُّكوتِيِّ في تغسيلِ عليٍّ رضي الله عنه ،
لفاطمة رضي الله عنها^(٢).

(١) سبق تخريجه ، وانظر : « شرح مرتقى الوصول » ص ٦٩٦ .

(٢) كما في سنن الدارقطني (٧٩ / ٢) ، والبيهقي (٣ / ٣٩٦) .

١٤٦ - قاعدة : يجوز التعليل بالحكم الشرعي

- ١ - حديث : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا حَقَّ اللَّهِ ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .^(١)

النوضيح: 

- هذه المسألة حول جواز أن يكون الوصف المعلل به حكماً شرعياً ،
- فقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء ؛
 - ♦ لأن العلة هي المعرف للحكم ، ولا إشكال في أن يجعل الشارع حكماً شرعياً مُعرِّفاً لحكم آخر ،
 - ♦ ومن الأدلة على المسألة وقوع ذلك ، والوقوع دليل الجواز ؛ فقد قاس النبي ﷺ أجزاء الحجّ عن الغير بإجزاء قضاء الدّين عنه ، والعلة كون المقضيّ ديناً ؛ فقضاء الحجّ كقضاء الدّين ، والدّين حكم شرعيّ ؛ لأنّه لزوم أمر في الدّمة .

(١) سبق تخريجه .

- وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين ، واحتجوا بأدلة عقلية أجاب عنها الجمهور ، وبسطها في مظانها .^(١)

١٤٧ - قاعدة : من مسالك العلة الدوران

- ١ - حديث : « مَا بَالُنَا نَسْتَعْمِلُ أَقْوَامًا فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا » .^(٢)

النوضيح :-

الدوران : وهو المسمى بالطرد والعكس ، وهو : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويرتفع عند ارتفاعه .

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/ ١٦١) ، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) .

وجمهور العلماء على أنه يفيد العليّة ، والحديث فيه دلالة على استعمال النبي ﷺ للدوران ، فهديّة العامل تدور وجوداً وعدمًا مع عمله .
وخالف في ذلك جماعة من الأصوليين كالغزالي والآمدي وابن الحاجب ، وعلّلوا ذلك بعلل عقلية^(١) .
والراجع ما عليه الجمهور .

(١) «المنخول» ص ٣٤٨ ، «الإحكام» (٣/٤٣٠) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٢٤٦) ، «البحر المحيط» (٧/٣٠٩) ، «شرح مرتقى الوصول» ص ٦٩٤ .

١٤٨ - قاعدة : قياس الشبه حجة

- ١ - حديث : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ » .^(١)
- ٢ - حديث : « إِنَّمَا مَنَعْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ » .^(٢)
- ٣ - حديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ » .^(٣)
- ٤ - حديث : « أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الحَجَرَ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا رَجَسُ » .^(٤)
- ٥ - حديث : « لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .^(٥)

(١) صحيح ، أخرجه مالك (١٨٢٦) وأحمد (١٥١٥) وأبو داود (٣٣٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦٤٣) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٧٧٢) ومسلم (٥٦٨٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) سبق تحريجه .

النوضحة :-

الأقوال في المسألة :-

- ذهب جماهير العلماء القائلين بالقياس إلى أنه لا يرد الفرع على الأصل حتى تجمعها علة معينة تقتضي إلحاقه به .
- وذهب بعض الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة ، ورواية عن الشافعي ؛ إلى أنه يكفي مجرد الشبه ، وهو المسمى بقياس الشبه^(١) .

أدلة الفريقين :-

- ▲ واستدل الأولون بأحاديث الباب فإنه ﷺ علق الأحكام بعللها ؛
- ◇ فبين العلة من النهي عن بيع الرطب بالتّمّر ، وهي : نقصان الرطب إذا يبس .
- ◇ وبين العلة من منع ادخار لحوم الأضاحي ، وهي : الدّافة ؛ أي الفقراء حولهم ،
- ◇ وهكذا العلة من الاستئذان ، وهي : البصر ،
- ◇ والعلة من عدم الاستنجاء بالروث ، وهي كونها نجسة ،

(١) « إتحاف ذوي البصائر » (٧/ ٣٠٠) .

فإذا ثبت أن النبي ﷺ نصّ على العلة ، وعلّق الحكم بها ؛ ثبت أن

استنباطها ، وتعليق الحكم بها شرط^(١) .

▲ واحتج أصحاب القول الثاني :-

► بالحديث الأخير ؛ حيث شبه النبي ﷺ حال هذا السائل في نزع

العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل .

► كما استدلووا بعمومات أدلة القياس ،

► وأفعال الصحابة ، كقياسهم خلافة أبي بكر للمسلمين على إمامته

لهم في الصلاة ، وقياس حدّ الشارب على المفتري .

وهذا القول أرجح ؛ لعموم الأدلة واقتضاء الضرورة^(٢) .

(١) «العدة» (٤/١٣٥٦) .

(٢) «البحر المحيط» (٧/٣٠٦) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٧/٣٠٥) .

١٤٩ - قاعدة : الاعتراض بالكسر صحيح

١ - حديث : « كان النبي ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَدُؤْمُهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا ؛ فقال النبي ﷺ : لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا ، قالوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّورًا ؛ فقال النبي ﷺ : السَّنَّورُ سَبْعٌ » .^(١)

🔦 **النوضية :-**

الكسْرُ هو أحد الاعتراضات على العلة عند أكثر الأصوليين ومعناه: أن يستدلَّ بعلَّةٍ على حكم يوجد فيه معنى تلك العِلَّةِ في موضع ولا يوجد معها ذلك الحكم .

(١) ضعيف ، أخرجه أحمد (٨٣٢٤) والبيهقي (٢٤٩/١) والحاكم (١/١٨٣) ، وضعفه في «مجمع الزوائد» (١/١٨٤) .

وعرّفه الأمدى وابن الحاجب بأنه **وَجُودُ الْحِكْمَةِ** مع تخلف الحكم عنه ؛ فهو يفارق **النَّقْضَ** ، في أنّ **النَّقْضَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ** عن العلة ، والكسر **تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْحِكْمَةِ** ^(١).

ومثاله كما قال الزركشي : أن يكون ولد ، وولد ولد ، فيهب لأحدهما شيئاً ، ويقول وهبته لأنه ولدي ، فيقال له : فينكسر عليك بولد ولدك ؛ لأنّ معنى الولد موجود فيه ،

والحديث من أدلة صحة الاعتراض به ؛ فإنّ الصحابة ظنّوا أنّ الهرة تكسر المعنى وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب ، فأقرّهم النبي ﷺ على اعتراضهم ولكنه بين الفرق بين الكلب والهرة ، وهو أنّها ليست بنجسة ^(٢) . والحديث ضعيف فلا يستقيم به الاستدلال . والله أعلم .

(١) «المحصول» (٢/٢ / ٣٥٣) ، «الإحكام» (٤/١٢٣) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٢٦٩) .

(٢) انظر : «البحر المحيط» (٧/٣٤٩ ، ٣٥١) .

الفصل الثاني :

الأدلة المختلف فيها

وهي ثمانية:-

- ◆ الدليل الأول : قول الصحابيِّ .
- ◆ الدليل الثاني : شرع من قبلنا .
- ◆ الدليل الثالث : الاستصحاب .
- ◆ الدليل الرابع : العُرف .
- ◆ الدليل الخامس : سدّ الذرائع .
- ◆ الدليل السادس : الاستحسان .
- ◆ الدليل السابع : الاستتراء .
- ◆ الدليل الثامن : المصلحة المرسلة .

الدليل الأول : قول الصحابي

١٥٠ - قاعدة : قول الصحابي حجة

- ١- حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ »^(١) .
- ٢- حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يُفْشُوا الكَذِبُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ »^(٣) .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

- ٤- حديث : « إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ؛ لَا يَضْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ »^(١) .
- ٥- حديث : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »^(٢) .
- ٦- حديث : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا ، فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا »^(٣) .
- ٧- حديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ »^(٤) .

(١) رواه البزار (٢٧٧١) وأحمد في فضائل الصحابة (١٦، ١٧، ١٧٣) والطبراني (٧٠٩٨) ، قال الهيثمي : وإسناد الطبراني حسن (١٨/١٠) ، وفي البخاري : « إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ » (٣٦٢٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد ؓ .

(٣) ضعيف : رواه الحاكم (٣/ ٦٣٢) و صحَّحه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم . «مجمع الزوائد» (١٧/١٠) ، وضعفه الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم (١٠٠٠) .

(٤) سبق تخريجه .

٨- حديث : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ »^(١).

النوضحة :-

قول الصحابي الذي لم يخالفه غيره ولا يخالف نصاً حجّة عند جمهور العلماء ، وقيد بعضهم بما إذا اشتهر ؛ لأنه يكون من الإجماع السكوتي ، وعند الإمام مالك أنه حُجّة وإن لم يشتهر ؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يخلو العصر من قائم بالحجة لحديث : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ».

والأحاديث من أدلة الجمهور على الحجية ، وقد ساقها الإمام ابن القيم ، وذكر أنّ الاحتجاج بأقوال الصحابة هو مذهب السلف من الأئمة الأربعة وغيرهم ، والأدلة وإن كانت في فضل الصحابة إلا أنّها تدلّ على أنّ الخير لا يعدوهم ، والحق لا يتجاوزهم ، وهو محلّ الشاهد منها .

(١) سبق تخريجه .

الدليل الثاني : شرع من قبلنا

١٥١ - قاعدة : هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

- ١ - حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(١) .
- ٢ - حديث : « لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي »^(٢) .
- ٣ - حديث : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»** [طه:١٤] »^(٣) .
- ٤ - حديث : « رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَيْنِ »^(٤) .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) حسن ، رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٧) ، وحسنه ابن البنا في «الفتح الرباني»

(١/١٧٥) ، والألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٥٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٢) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٣٦٣) ومسلم (٣٢١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

⑤ النوضيخ :-

✍ تحرير محلّ النزاع ، والأقوال في المسألة :-

▲ اتَّفَقَ العلماء على :-

► أنّ ما وافق شَرَعَنَا مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا فهو حُجَّة .

► وأمّا ما خالفه فليس بحجّة ، بل هو منسوخ .

▲ واختلفوا في ما نُقِلَ مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا ، ولم يردّ في شرعنا ما

يوافقه أو يخالفه ، وأشهر الأقوال قولان :-

■ القول الأول : أنّه ليس شَرَعاً لنا ، وهو قول بعض الأحناف وجماعة

من المتكلمين ؛ كالغزالي والرازي والآمدي والسمعاني^(١) .

■ القول الثاني : أنّه شرع لنا ، وهو قول الإمام مالك ، وإيحاء الشافعي

وجمهور المالكية والحنفية وبعض الحنابلة^(٢) ،

(١) «المستصفى» للغزالي (٢٥١/١) ، «المحصول» للرازي (٥١٩/٢) ، «الإحكام»

للآمدي (١٤٠/٤) «قواطع الأدلّة» للسمعاني (٢١١/٢) .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» ، (٢٨٧/٢) ، «البرهان» (٥٠٣/١) ، «تيسير التحرير»

(١٣١/٣) ، «البحر المحيط» (٣٩/٨) .

❖ أدلة الفريقين :-

استدلّ الفريق الأول :-

١- بالحديثين الأول والثاني ؛

❖ ففي الحديث الأول ؛ لم يُرشدِ النبي ﷺ إلى شرع من قبلنا ، وإنما ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد تقريراً ، ولو كان شرع من قبلنا حُجّةً ؛

لكان أولى من الاجتهاد ، وهو وجه قويٌّ لولا ضعف الحديث .

❖ وفي الحديث الثاني ؛ أنكر النبي ﷺ على عمَرَ نظره في التّوراة ؛ بما يدلُّ على عَدَم الاحتجاج بشيء منها .

٢- ومن أقوى حججهم قوله ﷺ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

واستدلّ الفريق الثاني :-

١- بالحديثين الثالث والرابع ؛

❖ ففي الثالث : استدلّ النبي ﷺ بخطاب الله ﷻ لموسى عليه السلام .

❖ وفي الرابع : رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين تعبُّداً بما في التوراة .

والاستدلالان ضعيفان :-

► فالأول خارج محلّ النزاع ؛ فإنّ الحجّة في قول النبي ﷺ ، أي بشرعنا ،

► والثاني عمل بشرعنا وإنّا طلب النبي ﷺ التوراة لإلزامهم ، لذلك قال ابن حزم في هذا الاستدلال وأنه ﷺ عمل بما في التوراة : (وهذا قريبٌ من الكفر)^(١) ، وفيه مبالغة كعادته رحمه الله .

٢- ومن أدلّتهم من القرآن :-

◆ قوله ﷺ : ﴿ أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِهِ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

◆ وقوله ﷺ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الزخرف: ١٣] .

(١) «الإحكام» لابن حزم (٥/١٢٦) .

وبين الفريقين مناقشات لا نطيل بذكرها ، فكلُّ ما ذكره من فروع لها
أصول في شرعنا ؛

- كالجعالة في قوله ﷺ: ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] .

- قتل المرأة بالمرأة من قوله ﷺ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وإن كان قول المجيزين أظهر فيما نقل بشرعنا ولم ينكر فهو تقرير
ضمني ، والله أعلم .^(١)

(١) انظر: شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٧٥٤ وما بعدها ، «الاستدلال عند
الأصوليين» ص ١٨١ وما بعدها .

الدليل الثالث : الاستصحاب

١٥٢ - قاعدة : الاستصحاب حجة

- ١ - حديث : « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ؛ الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ كَلْبُكَ » ^(١) .
- ٢ - حديث : « فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » ^(٢) .
- ٣ - حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : أَحَدَثْتَ ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) هو الحديث السابق نفسه .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (٥٤٠) بألفاظ مختلفة .

النوضيخ:-

الاستصحاب هو : التمسك بالدليل ومصاحبته إلى أن يرد ما يغيّره ،
وبجملة مختصرة : إبقاء ما كان على ما كان .

■ وهو حجة عند أكثر العلماء ؛ استدلالاً بأحاديث الباب ؛

● ففي الأول والثاني : استصحاب لأصل الحكم حتى يثبت خلافه ؛

فإنّ الأصل في الذبائح التحريم ؛ فإن شك : هل وجد الشرط المبيح أم

لا ؟ بقي على أصله على التحريم في الصيد الغريق والذي وجد معه

كلاب من غيرها .

● وفي الحديث الثالث : الأصل الطهارة ؛ فيجب استصحابها حتى

يثبت خلافها ، ولا يزيلها الشك في الحدث .^(١)

(١) «العدة» لأبي يعلى (٧٣/١) ، «إحكام الفصول» للباجي ص ٦٩٥ ، «المستصفى»

(١/٢٢٤) ، «إعلام الموقعين» (٣/١٠١) .

▪ وذهب أكثر الحنفية وبعض المتكلمين^(١) ، إلى عدم حجّيته ؛ قالوا :
لأنّه عمل بدون دليل ؛ فالدليل إنّما دل على ثبوت الحكم ولم يدل على
استمراره ، ولا شكّ أنه تعليل ضعيف .

ثمرة القاعدة :-

وقد عمل به الفقهاء من مختلف المذاهب ، و بنوا عليه فروعهم ، كما
بُنيت عليه قواعدهم الفقهية ؛ كقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)^(٢) .
قال السيوطي : (هي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه)^(٣) .

(١) «ميزان الأصول» للسمرقندي ص ٦٦٤ ، «كشف الأسرار» (٣/٣٧٨) ،
«الإحكام» للآمدي (٣/١٨٧) .
(٢) «شرح مرتقى الوصول» ص ٧٢٥ .
(٣) «الأشباه والنظائر» ص ٥٦ .

١٥٣ - قاعدة : النَّافِي لِلْحُكْمِ يَلْزِمُهُ الدَّيْلُ

١ - حديث : « البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) .

🔦 **النَّوْضِيَّةُ :-**

النافي للحكم هل يلزمه الدليل على دعواه؟

اختلف العلماء في ذلك ؛

▪ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمه الدليل ، قال الماوردي : (إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء) ، فلا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل ، واستدلوا بأدلة منها :-

◆ قوله ﷺ : « بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ »

[يونس: ٣٩] ، فأنكر عليهم نفي ما لم يعلموه ، وما ليس لهم عليه دليل .

(١) صحيح : رواه البيهقي (٨ / ١٢٣) والدارقطني (٣٢٣٧) ، وأصله في الصحيحين بلفظ : « اليمين على المدعى عليه » البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (٣٢٢٨) انظر : «إرواء الغليل» (٨ / ٢٦٥) .

♦ وقوله ﷺ: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[البقرة: ١١١] ، وهو إلزام بالدليل على نفيهم في قوله: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ

الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾ [البقرة: ١١١].^(١)

▪ وذهب الظاهرية وغيرهم إلى أنه لا يلزمه الدليل ؛

♦ لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم .

♦ ومن أدلتهم حديث الباب ؛ حيث لم يلزم المنكر بالبيّنة ،

لكنّ الإمام ابن حزم اختار قول الجمهور .^(٢)

▪ وفصل بعض المتكلمين ؛ فذهب الغزالي إلى أنّ الضروري لا يحتاج إلى

دليل بخلاف غيره ، وفرق بعضهم بين النفي العقلي والشرعي .^(٣)

والمختار قول الجمهور ، ونصره ابن تيمية في مواضع من كتبه^(٤).

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢٥) ، «الإحكام» (٤/٢١٩) «إرشاد الفحول» ص

٢٤٥ .

(٢) «البحر المحيط» (٨/٣٢) ، «إعلام الموقعين» (٤/٣٣٦) .

(٣) «المستصفى» (١/١٣٢) .

(٤) انظر : «مجموع الفتاوى» (٩/٨٤) ، «الجواب الصحيح» (٤/٢٩١) .

الدليل الرابع: العُرف

١٥٥ - قاعدة: العُرف معتبر في الشرع

- ١ - حديث: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »^(١).
- ٢ - حديث: « خِذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢).
- ٣ - حديث: « تَحِيَّيْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهُرِهِنَّ »^(٣).
- ٤ - حديث: « أَنْ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَيْطَانِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ »^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٠٤٩) ، ومسلم (١٧١٤) .

(٣) حسن ، أخرجه الترمذي (٢٢١/١) والحاكم (١٧٢/١) وصححه .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٢٥٧٩) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (١٥٢٧) .

النوضحة: -

ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار العرف فيما لا يخالف الشرع ، وبنوا على ذلك فروعاً كثيرة .

قال القرافي : (أمّا العرف فمشارك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يُصرّحون بذلك فيها)^(١) ،

وقال ابن نجيم الحنفي : (إنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة ؛ حتّى جعلوا ذلك أصلاً)^(٢) .

ومن أدلة القاعدة :-

➤ من القرآن :-

◆ قوله ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ،

◆ وقوله ﷺ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٨ .

(٢) «الأشباه والنظائر» ص ٩٣ .

➤ ومن السنة: أحاديث الباب ؛

◊ ففي الأوّل : أنّ العرف العام بين المسلمين ، والذي لا يخالف الشرع فهو حسن عند الله .

◊ وفي الحديثين الثاني والثالث : أمر بالأخذ بالعرف في النفقة ، وفي الحيض .

◊ وفي الحديث الرابع : قضى النبي ﷺ في المواشي بما تجري به العادة^(١) .
فهذه أدلة ظاهرة على القاعدة ؛ لذلك جعلت من قواعد الفقه الكلية ، ويعبر عنها بقولهم : « العادة محكمة »^(٢) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٢) ، «البحر المحيط» (٤/٢٠٤) .

(٢) «شرح مرتقى الوصول» ص ٧٤٤ .

الدليل الخامس : سد الذرائع

١٥٦ - قاعدة : سد الذرائع حجة

- ١- حديث : « الحلال بين والحرام بين ، وبينها مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » (١) .
- ٢- حديث : « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ » (٢) .
- ٣- حديث : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِكُفْرِ لِنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٢١٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنها .

(٢) حسن ، رواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٦٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنها ، انظر : «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٩٦) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

- ٤- حديث : « حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (١) .
- ٥- حديث : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءٍ » (٢) .
- ٦- حديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ بَجْمَلِهَا فَبَاعُوهَا » (٣) .

النَّوْضِيَّةُ :-

سُدُّ الذَّرَائِعِ هُوَ : حَسْمُ مَادَّةِ الْوَسَائِلِ الْمُوَدِّيَةِ لِْمُحَرَّمَ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :-

(١) صحيح البخاري (٣٥١٨) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٢٢٢١) وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يُضَعَّفُ في الحديث ، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه) ، وقد ثبت مختصراً من قول عمر رضي الله عنه في «الموطأ» (١٢٠٨) .

(٣) سبق تخريجه .

♦ قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، فالنهي عن سب الأصنام سدّاً لذريعة وقوعهم في سب الله ﷻ .

♦ ومن أدلة القاعدة أحاديث الباب ؛

◇ ففي الأوّل : اتقاء الشبهات لكونها مؤدّية للحرام .

◇ ومثله الثاني في عدم الاقتراب من الحرام .

◇ وفي الحديث الثالث : ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ سدّاً لذريعة تنفير أهل مكّة .

◇ وكذلك عدم قتله للمنافقين حتّى لا ينفّر الناس من اتّباع دينه .

◇ ومثل ذلك عدم قبول شهادة المتّهم سدّاً للذريعة مع احتمال صدقه ،

◇ وفي الحديث الأخير بين النبي ﷺ أنّ النهي عن الشيء يتضمّن

النهي عن ذرائعه ؛ خلافاً لحيل اليهود .^(١)

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٩٠) ، «إعلام الموقعين» (٥/ ٦ - ٦٥) ، «إحكام الفصول»

وكلُّ ما يُذكر من خلاف الجمهور في سدّ الذرائع ؛ إنّما هو خلافٌ في التّفريع وتحقيق المناط ؛ لذلك قال القرطبي : (و سدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثرُ الناس تأصيلاً ، وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً)^(١) ، ومثل هذا التأصيل ذكره القرافي وغيره^(٢) .

وقد ذكر الإمام ابنُ القيمّ تسعةً و تسعين وجهاً لحجّية سدّ الذرائع ، ثمّ قال : (ولُنقصر على هذا العدد من الأمثلة الموافقٍ لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة)^(٣) .

(١) البحر المحيط (٨ / ٩٠) .

(٢) الفروق للقرافي (٣ / ٢٦٦) ، الاستدلال عند الأصوليين ص ١٥٩ ، شرحي لمرتقى الوصول ص ٧٤٩ وما بعدها .

(٣) إعلام الموقعين (٥ / ٦٥) .

الدليل السادس: الاستحسان

١٥٧ - قاعدة: هل الاستحسان حجة؟

١- حديث: « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ »^(١).

النوضيح:-

الاستحسان: هو العُدولُ عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر لدليل اقتضاه. وقد وقع فيه خلاف كبير بين العلماء؛ فالجمهور على حُجِّيَّته، وخالف الإمام الشافعي ومن وافقه؛ فقال بأنه ليس بحجة، وإنما هو حكم بالرأي والهوى حتى قال: (مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ)^(٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) ولم أجد لها في كتبه، لكنها متداولة عند الأصوليين. «البحر المحيط» (٨/٩٥).

وأما الجمهور فاستدلوا :-

♦ بحديث الباب .

وفيه نظر فإنه يدل على فرض صحته على حجية الإجماع .

♦ وبقوله ﷺ : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨] ،

وقوله ﷺ : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥] ،

وهو أبعد من استدلالهم الأول فإن اتباع الأحسن هو ما دلّ عليه

الشرع ، ولا دلالة فيه على مصطلح الاستحسان.^(١)

♦ والخلاف بين الفريقين راجع إلى اختلافهم في مفهوم الاستحسان ؛

▲ فإنه إن كان بنص أو أثر أو إجماع أو قياس أو ضرورة ؛ فلا خلاف

في حجّيته ؛ لأنه من العمل بمقتضى النصوص والقواعد ،

▲ وإن كان بمجرد الرأى المنقذ في الذهن كما هو منسوب للإمام

أبي حنيفة ؛ فلا شك في عدم حجّيته .

(١) «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٩) ، «إستدلال الأصوليين» ص ٣١٣ ، «أدلة التشريع

المختلف فيها» ص ١٨٠ .

وقد نقلت في شرحي لـ «مرتقى الوصول» عبارتين ؛ أنقلها هنا للفائدة^(١) :-

الأولى : قال السمعاني : (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيهِ من غير دليل ؛ فهو باطل ولا أحد يقول به ... ، وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ؛ فهذا ممّا لم ينكره أحد)^(٢) .

الثانية : قال الشوكاني : (فعرفت بمجموع ما ذكرناه أنّ ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً ؛ لأنّه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء)^(٣) .

(١) «شرح مرتقى الوصول» ص ٧٣٩ .

(٢) «قواطع الأدلة» (٤/٥٢٠) بتصرف .

(٣) «إرشاد الفحول» ص ٢١٢ .

١٥٨ - قاعدة : هل الإلهام حجة ؟

- ١ - حديث : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بُنُورَ اللَّهِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَالْبِرُّ مَا اطمَانتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، واطْمَانٌ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتَوْكَ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ »^(٣) .
- ٤ - حديث : « إِنْ مِنْ أُمَّتِي لَمُحَدِّثِينَ وَمُكَلِّمِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ فَعُمُرُ »^(٤) .

(١) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٣١٢٧) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وله طرق واهية انظرها في «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١) .

(٢) حسن ؛ أخرجه أحمد (١٨١٦٤) وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٣٤) .

(٣) لا أصل له ، وقد سبق تخريجه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٢١٠) ومسلم (٤٤١١) .

النوضيخ:-

الإلهام وهو: ما يقع في قلب المجتهد مما يطمئنُ إليه ، هل هو حجة أم

لا ؟

■ ذهب طوائف من المتكلمين والصوفية والشيعة إلى حُجَّيته ، وقيدته بعضهم كالرّازي بأنّه حُجَّة في حقه دون غيره ، ومن أدلتهم أحاديث

الباب ؛

◇ فالحديث الأول فيه : إثباتٌ للفراسة ، وأتمها نور من الله ؛ مما يقتضي

أنّها حقٌ وحجة ، إلّا أنّ في هذه الزيادة مقالا كما في التخريج ،

◇ و الثاني فيه : أنّ ما اطمأنت له النفس برّ وحقّ فهو حجة ، وهو

صريحٌ في الاحتجاج بإلهام القلب ، وأنّه أولى من الفتوى الاجتهادية ،

وكلّ ذلك إنّما هو في حقّ المتقين كرامة لهم .

◇ والحديث الثالث ، وهو لا أصل له .

◇ وفي الحديث الرابع ؛ أخبر أنّ في الأمة مُلهمين وهذا يقتضي حُجَّية

قولهم^(١).

(١) «البحر المحيط» (١١٥ / ٨) .

■ والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية ؛ لأن مداره على العِصْمَةِ ، وهي غير متحققة لأحد بعد النبي ﷺ ، ولكن قد يعمل به المجتهد عند فقد الأدلة والاضطرار إلى العمل ، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين ، وتعارض الأقوال عنده ، وعدم قدرته على التمييز ^(١) .

(١) «التعارض والترجيح» (١/١٤٩) .

الدليل السابع: الاستقراء.

١٥٩ - قاعدة: الاستقراء حجة

١ - حديث: « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ »^(١).

النوضيح:-

الاستقراء: هو تَتَبُّعُ الجزئيات لِيُثَبَّتَ لها حكم جامع، وهو على

قسمين:-

▶ الأول: الاستقراء التام، وهو: تَتَبُّعُ جميع الجزئيات، وهذا حجة عند عامة العلماء، كاستقراء عمل الصحابة بخبر الآحاد^(٢).

(١) لا أصل له وقد سبق تخريجه .

(٢) «الموافقات» (٥/٣)، «المستصفى» (٥١/١)، «المحلي على جمع الجوامع» (٣٤٥/٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٨ .

▶ الثاني : الاستقراء الناقص ، وهو تتبُّع أكثر الجزئيات .
وقد اختلف فيه ، واستدلَّ الرَّازي بالحديثِ على حُجَّتِهِ ؛ لأنَّ هذا
الاستقراء إنّما يُفيد الظنَّ ^(١) .
ولكنَّ الحديثَ لا يصح كما سبق ، وإن كان هذا النوع من الاستقراء
قد يفيد الظنَّ الغالب الذي يمكن معه العمل ، ومثاله ؛ أن الفرض لا
يؤدى على الراحلة بالاستقراء ، فلا يكون الوتر فرضاً حيث أداه النبي
ﷺ على راحلته ^(٢) .

(١) «المحصول» (٢/٣/٢١٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٠) .

(٢) «شرحى لمرتقى الوصول» ص ٧٣١ .

الدليل الثامن : المصلحة المرسلّة

١٦٠ - قاعدة : يُحْتَجُّ بِالمَصْلَحَةِ المرسلّةِ

١ - حديث : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »^(١) .

النوضية :-

المصلحة المرسلّة : هي ترتّب الحكم الشرعي فيما لا نصّ ولا إجماع
مراعاةً للمصالح العامّة التي قصدتها الشرع .

وقد منع منها الجمهور ؛ بناء على أنها عمل بغير دليل ،

وأجازها المالكية ، واستدلوا عليها :-

♦ بفعل الصحابة ؛ كجمع المصحف ، وأذان الجمعة الأوّل ، وتوسعة
المسجد ، وتدوين الدواوين .

(١) سبق تخرجه .

♦ بحديثِ الباب ؛ فإنَّ تركَ العملِ بالمصالحِ العامةِ فيه ضررٌ ومشقةٌ ،
وهو منفيٌّ بالحديثِ ؛ فوجبَ العملُ بالمصلحة .
وهو استدلالٌ فيه قوةٌ ، لذلك فالمصلحةُ معمولٌ بها عندَ الفقهاءِ
تفريعاً ، وإن لم يقولوا بها تأصيلاً ، كما ذكر ذلك القرافي وابن دقيق
العيد^(١) .

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٦ ، «البحر المحيط» (٨/٨٨) ، «الاعتصام»
للشاطبي (٢/١١٦) ، «المستصفى» (١/٢٩٦) ، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»
(٣/٤٣) ، «أدلة التشريع المختلف فيها» د. الربيعه ، وانظر : شرحي لـ «مرتقى
- الوصول» ص ٧١١ وما بعدها .

الباب الرابع :

طرق استنباط الأحكام

من الأدلة

وفيه ثمانية فصول :-

- ◆ الفصل الأول : الأمر والنهي .
- ◆ الفصل الثاني : العام والخاص .
- ◆ الفصل الثالث : المطلق والمقيّد .
- ◆ الفصل الرابع : المجمل والمبيّن .
- ◆ الفصل الخامس : المحكم والمتشابه .
- ◆ الفصل السادس : الظاهر والمؤول .
- ◆ الفصل السابع : الحقيقة والمجاز .
- ◆ الفصل الثامن : المنطوق والمفهوم .

الفصل الأول : الأمر و النهي

١٦١ - قاعدة : الأمر المطلق يقتضي الوجوب

- ١ - حديث: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).
- ٢ - حديث : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : أَتَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ »^(٢).
- ٣ - حديث : « وَمَالِي لَا أَغْضِبُ وَإِنِّي أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ »^(٣).
- ٤ - حديث : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »^(٤).
- ٥ - حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٥).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

النوضيعة :-

■ ذهب جماهير العلماء إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة .

➤ فمن القرآن :-

◇ قوله ﷺ : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] ،

◇ وقوله ﷺ : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

➤ ومن السنة أحاديث الباب ؛

◇ ففي الأول : أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمرهم بالسواك ؛ حتى لا يشق عليهم مع أنه ندبهم إليه ، فدل على أن الأصل في الأمر الوجوب .

◇ وفي الحديث الثاني : لما قالت بريدة للنبي ﷺ : أتأمرني فقال : « إنما أنا شافع » ، فلو أمرها لامثلت لفهمها الوجوب من أمره وأقرها النبي ﷺ على فهمها .

◇ وفي الحديث الثالث : غضب النبي ﷺ ؛ لأنه لم يتبع أمره ؛ مما يدل على وجوب أمره .

◇ واستدلّ الرّازيُّ بالحديث الرابع ، ووجه الدّلالة : أنّ الأمر فيه مصلحة ، وتفويت المصلحة غير جائز عرفاً ، فوجب أن يكون كذلك شرعاً للحديث . وفيه تكلف (١) .

■ وخالف في ذلك بعض الشافعية ، فذهبوا إلى أنّها للاستحباب ، واستدلّوا بالحديث الخامس ، وفيه : عدم الإلزام بكلّ ما أمر به النبي ﷺ ،

وقد أجاب الباجي عن هذا الدليل بقوله : (والجواب أنّ هذا من أخبار الآحاد ؛ فلا يُوجب العلم ، وإثبات هذه المسائل طريقه العلم ، لا غلبة الظن) (٢) .

(١) انظر : «استدلال الأصوليين» ص ٣١٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٨ .

(٣) «إحكام الفصول» للباقي ص ١٩٩ .

وهو جواب ضعيف مبني على مسألة الاستدلال للقواعد الأصولية هل يكون بأدلة قطعية أو ظنية؟ وقوله فيها مرجوح، وأقوى منه أن يقال: بأن النبي ﷺ أمر بالإتيان بما يُستطاع من أوامره، وهذا أصل عام في جميع الأحكام؛ إذ القدرة مناط التكليف، وقد توقّف الأمدّي في المسألة مع ظهور دلائل الجمهور وقوّة حججهم. (١)

(١) «الإحكام» للأمدّي (٢/١٤٤)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ٤٠٦.

١٦٢ - قاعدة : قد يأتي الأمر بمعنى الخبر

١ - حديث : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(١) .

🕯️ **النوض:** -

يأتي الأمر على معانٍ كثيرة ، ومنها معنى الخبر ، والحديث مثالٌ عليه ، وهو دليلٌ لوقوعه .

ومعنى الحديث : أن من لا يستحي فإنه يصنع ما يشاء ، فالأمر في : « فَاَصْنَعْ مَا شِئْتَ » إخبارٌ عن حاله ، وليس أمراً له بأن يصنع ما يشاء ، ومثله قوله ﷺ : « وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ » [العنكبوت : ١٢] ، أي سنحمل ، وقوله ﷺ : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً » [التوبة : ٨٢] ، أي سيضحكون وسيبكون ، وهذا أبلغ في الخبر ، وهو ظاهر .^(٢)

(١) صحيح البخاري (٣٤٨٣) عن أبي مسعود ؓ .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/٣١) ، «جمع الجوامع» (١/٣٧٤) ، «كشف

الأسرار» (١/١٠٧) ، «روضة الناظر» (٢/١٩١) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٤٢ .

١٦٣ - قاعدة : هل الأمر المحمول على الندب مجاز؟

١ - حديث : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ »^(١) .

٢ - حديث : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ »^(٢) .

🔦 **النُّضْبَةُ :-**

إِذَا حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ ؛ فَهَلْ يَكُونُ مَجَازاً أَمْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ ؟

▪ ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ النَّدْبَ مِنْ مَعَانِي الْأَمْرِ الْحَقِيقِيَّةِ ، فَكَمَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِيجَابِ فَهُوَ كَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْاِسْتِحْبَابِ .

▪ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمراً حَقِيقَةً ،

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ : أَحَادِيثُ الْبَابِ ؛

◊ فِي الْأَوَّلِ : الْأَمْرُ بِالسَّوَاكِ مُسْتَحَبٌّ إِجْمَاعاً ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ

لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَكَانَ وَاجِباً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

◇ وفي الثاني : بين النبي ﷺ أنه لم يأمرها ، وإنما هو شافع ، وشفاعته على الاستحباب ؛ مما يدل على أن الأمر في الندب مجاز وليس حقيقة ،
والجواب : أن المقصود بنفي الأمر هنا نفي أمر الإيجاب ، وأما أمر الاستحباب فهو باق ^(١).

وهذه المسألة متداخلة مع مسألة الأصل في الأمر ، ومسألة هل المندوب مأمور به ؟ وقد سبقت تفاصيلها .

(١) انظر : «العدّة» (١/٢٤٨ - ٢٥٤) .

١٦٤ - قاعدة : التهديد أبلغ من الوعيد

١ - حديث : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقَّصِ الْخَنَازِيرَ »^(١) .

النوضيح :-

ذكر هذه القاعدة الإمام الزركشي عن بعض الأصوليين^(٢) ، والحديث يصلح مثلاً لا دليلاً ؛ إلا إذا قيل بأن النبي ﷺ إنما استخدم هذا الأسلوب مبالغة في التنفير من بيع الخمر ، ولم يستخدم الوعيد بالعذاب أو غيره ؛ مما يدل على أن التهديد أبلغ دلالة من الوعيد ، لذلك قال الخطابي : (معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه)^(٣) .

ومثله قوله ﷺ : « فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ » [الزمر: ١٥] .

ومعنى يُشَقَّصُ أي : يقطع و يعرض ، والله أعلم .^(٤)

(١) ضعيف ، رواه أبو داود (٣٤٨٩) عن المغيرة بن شعبة ؓ ، وهو في

«السلسلة الضعيفة» (٤٥٦٦) .

(٢) «البحر المحيط» (٣/٢٧٧) .

(٣) انظر : «الترغيب والترهيب» (١٤٠٥) .

(٤) انظر : «فيض القدير» للمناوي (١٢١/٦) .

١٦٥ - قاعدة : الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به

١ - حديث : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ ؟
قالت : نعم »^(١).

🕯️ **النوضية :-**

استدل أبو الخطاب بهذا الحديث على أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به ، ووجه الدلالة كما قال : (إِنَّ الْخُتْعَمِيَّةَ عَقَلَتْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَا وَجِبَ الْإِجْزَاءُ بِهِ ، فَكَانَ هَذَا أَصْلًا مَقْرَّرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهَا ؛ وَلِهَذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَأَقَرَّتْ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْزَاءُ)^(٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) «التمهيد» لأبي الخطاب (٣١٧/١) بواسطة «استدلال الأصوليين» ص ٢٨٥ .

والإجزاء فُسِّرَ بتفسيرين ؛ أحدهما : حصول الامتثال ، والثاني : سقوط القضاء^(١) ، والجمهور على حصول الإجزاء على التفسيرين^(٢) .
وهي مبنية على اختلاف الأصوليين في معنى الصَّحَّة في العبادات^(٣) .
وبنيت عليها مسألة من صلَّى وهو فاقد الطَّهَّورين الماء والتراب ؛ هل يلزمه القضاء إذا وجد أحدهما أو لا ؟ والصَّحِيحُ أنه لا يلزمه^(٤) .

(١) «المحصول» للرازي (١/٢/٤١٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/٣٨) .

(٢) «المستصفى» (١/٩٤)، «النزهة على الروضة» (١/١٦٤) ، «تقريب الوصول»

لابن جزى ص ١٠٥ .

(٣) انظر : «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» ص ٣٩٨ .

(٤) انظر : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٣/١٣٩٩) .

١٦٦ - قاعدة : هل الأمر يقتضي التكرار ؟

١ - حديث : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي تكرار فعل المأمور ؛ لأن المقصود الامتثال ، والتكرار شيء زائد على ذات الأمر (٢) .
- بينما ذهب بعض المتكلمين إلى أنه يقتضي التكرار ؛ حيث :-
 - ▶ قاسوا عموم الأزمان على عموم الأشخاص .
 - ▶ وقاسوا الأمر على النهي في اقتضاء دوام الاجتناب .

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) «إحكام الفصول» للبايجي ص ٢٠١ ، «الإحكام» للآمدي (١٥٥/٢) ، «شرح

الكوكب المنير» (٤٣/٣) ، «أصول السرخسي» (٢٠/١) .

▪ وتوقف آخرون^(١) ،

وحديث الباب دليل ظاهر للجمهور ، ولم يستدل أكثرهم به ؛ ففيه أن النبي ﷺ أنكر سؤال التكرار ؛ مما يدل على أنه ليس من مدلولات الأمر .

لكنني وجدت الإمام النووي يستظهره دليلاً للوقف حيث قال :
(وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالوقف ؛ لأنه سأل فقال : أكل عام ؟ و لو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه ؛ لم يسأل ، ولقال له النبي ﷺ : لا حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً)^(٢) .

و قد يوجه كلام النووي على قول المحققين من الجمهور وهم القائلون بأنه لا يقتضي التكرار ولا المرة فهو زائد على ذات الأمر ، فيكون عندها لا فرق بين من قال بالوقف على هذا التوجيه و بين الجمهور ، والله أعلم .

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٥/٢٨٣) ، «البرهان» للجويني (١/٢٢٤) .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٩٩) .

وأما القائلون بالتكرار ففي كلا قياسيهم نظر ؛
١ فقياس الأزمان على الأشخاص قياس مع الفارق ، فإنّ الأمر العام
متوجه إلى أفراد ومتناول لهم وهو غير متعرّض للأزمان .
٢ وكذلك قياس الأمر على النهي ؛ لأنّ النهي يقتضي اجتناب المنهي
وارتكابه في أيّ زمن يُنافي الاجتناب ، بخلاف الأمر فإنّه يحصل
الامتثال به ولو بالمرّة ، إلا أنّ يدلّ دليل على التكرار^(١) .

(١) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٣٥ ، و«مفتاح الوصول في بناء الفروع
على الأصول للتمساني ص ٥٥ .

١٦٧ - قاعدة : هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا ؟

١ - حديث : « وَمَالِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ »^(١) .

النوضي :-

- ذهب الجمهور إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفورية .
 - وذهب بعض المالكيّة من المغاربة وأكثر الشافعية إلى أنه لا يقتضي الفور ، ويجوز فيه التراخي^(٢) .
- وتعبير بعض الأصوليين بأنه يقتضي التراخي خطأ ؛ فإنه لم يقل به أحدٌ ، لذلك قال الشيرازي : (والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط)^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٢/٨٣) ، «المحلي على جمع الجوامع» (١/٣٨١) ،

«أصول السرخسي» (١/٢٨) .

(٣) «التبصرة» للشيرازي ص ٥٣ .

- وتوقف بعض المتكلمين ، وهو قريب من القول السابق ؛ إذ الجميع يقولون بأن المقصود من الأمر هو : امثال المأمور لا غير و الزمان ليس داخلاً في ذات الأمر ولا من لوازمه ، فهو مثل المكان والآلة^(١) .
- وأما الجمهور فاستدلوا بالقرآن والسنة واللغة ؛
- فمن القرآن :-

♦ قوله ﷺ : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

♦ وقوله ﷺ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ،

♦ و ذم الله تعالى لإبليس لتأخره عن الامثال .

➤ ومن السنة : قصة الحديبية وتأخر الصحابة عن حلق رؤوسهم وغضب النبي ﷺ لذلك .

➤ ومن اللغة قالوا : لو أمر السيد عبده بأمر وجب عليه الامثال ولو أخره كان عاصياً^(٢) .

(١) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٥) ، «الزهة على روضة الناظر» (٢/ ٢٠٢) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٩) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٥/ ٣٠٦) .

وبين الفريقين مناقشات واعتراضات وأجوبة ، وخلاصة ما وصلت إليه أن الأمر في وضعه اللغوي لا يتناول الزمان ، ولكن دلَّت الأدلة الشرعية على الفور؛ إذ هو الأصل في الامتثال والأبرأ للذمة^(١) .
وبنيت على القاعدة مسائل في الزكاة والحج وقضاء الصوم .^(٢)

(١) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٣٣ .

(٢) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» ص ٣٢٦ .

١٦٨ - قاعدة: الأمر بعد الحظر
يعود على ما كان عليه قبل الحظر

- ١- حديث: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فُزُّوْهُمَا »^(١).
- ٢- حديث: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَأَدَّخِرُوا »^(٢).

النَّوْضِيَّةُ :-

إذا ورد أمر بعد الحظر كقوله ﷺ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] بعد قوله: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] ، فهل يفيد الأمر الإباحة أم الوجوب أو غيرها ثلاثة أقوال في المسألة :-

- القول الأول لأكثر المالكية والشافعية ؛ أنه للإباحة وقال الطوفي : أي للإباحة في عرف الشرع لا في اللغة^(٣).

(١) صحيح مسلم (٦٧٢ / ٢) عن ابن مسعود ؓ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣ / ٣١٩) ، ومسلم (٣ / ١٥٦١) .

(٣) «مختصر الطوفي» ص ٨٦ ، «العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٩١) «الإحكام» للآمدي

(٢ / ١٧٨) .

▪ القول الثاني : أنه يفيد مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب ، وهذا مذهب بعض المالكية كالباجي وطائفة من المتكلمين كالشيرازي والرازي وأكثر الحنفية^(١) .

▪ والقول الثالث : أنه لرفع الحظر السابق وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر ، وهو قول المحققين كابن تيمية والزرکشي والمزني وابن الهمام الحنفي^(٢) .

وهذا هو الراجح الذي تجتمع به الأدلة :-

♣ فقد يعود الأمر إلى الوجوب كقوله ﷺ : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] .

♣ وقد يكون للندب كما في حديث الباب ؛ فالأمر بزيارة القبور يعود إلى ما كان عليه من الندب لما فيه من تذكّر الآخرة .

♣ وأما الإباحة ؛

♣ ففي الحديث الثاني ؛ فادّخار لحوم الأضاحي مباح ثم حظر ثم رفع

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٩) ، «أصول السرخسي» (١٩/ ١) .

(٢) «المسودة» ص ٧٥ ، «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٦) ، «تيسير التحرير» (١/ ٣٤٦) .

الحظر فرجع إلى الإباحة .

► ومثله قوله ﷺ: « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا » [المائدة: ٢] ، بعد حظر الصيد

للمحرم ،

► ومثله البيع بعد الجمعة^(١) ،

والله أعلم .

(١) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٤٥ .

١٦٩ - قاعدة: الأمر بعد الاستئذان للإباحة إلا بقريضة

- ١- حديث: « سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ »^(١).
- ٢- حديث: « سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فقال: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ »^(٢).

⊕ التوضيح:-

- ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان فهو للإباحة عندهم في الحالتين^(٣)، واستدلوا بالحديث الثاني؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مُبَاحَةٌ، وليست واجبةً، ولا مستحبة.
- وذهب القائلون بالوجوب في المسألة السابقة إلى الوجوب في هذه

(١) صحيح مسلم (٥٣٩) عن جابر بن سمرة ؓ .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩) وهو تمة الحديث السابق .

(٣) «المسودة» ص ١٨، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٦١) .

المسألة ، ويدلُّ على قولهم الحديثُ الأوَّل ؛ فإنَّ الأمر فيه للوجوب .
وهذا يصحُّ عند الحنابلة ومن وافقهم ، وأمَّا على قول الجمهور ممَّن لا
يقولون بنقض الوضوء من لحوم الإبل فلا يرد عليهم الدليل ^(١) .
ولكنَّ الظاهر في هذه المسألة أنها تختلف عن مسألة الأمر بعد الحظر ؛
١ فاختيارنا في المسألة السابقة أنَّ الأمر بعد الحظر يعود على ما كان
عليه قبل الحظر .

٢ وأمَّا هنا فالأصل في الأمر بعد الاستئذان أنه للإذن في الفعل إلا أن
تدل قرينة على النذب أو الوجوب ، كما في حديث الوضوء من لحوم
الإبل ؛ فالقرينة دلَّت على الوجوب ، وهي أنه لما سُئِلَ ﷺ عن الوضوء
من لحوم الغنم قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » مع أنَّ
الوضوء من لحوم الغنم مباح ، فلَمَّا خَيْرَ في لحم الغنم ، وأَمَرَ بالوضوء
من لحوم الإبل دلَّ على أن الأمر هنا ليس لمجرد الإذن بل الإيجاب ^(٢) .
والله أعلم .

(١) «المحصول» (٢/١ / ٢٥٩) ، «التمهيد» ص ٧٥ ، «نهاية السؤل» (٢/٤١) .

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٧٠ .

١٧٠ - قاعدة : الأمر بماهيّة مخصوصة بعد سؤال تعليم
يعود على ما كان عليه .

١ - حديث : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ »^(١) .

النوضيعة :-

هذه المسألة ذكرها الإسنوي وابن اللّحّام ، ونقلها عنه ابن النّجار
الفتوحي^(٢) ،

وخلصتها أنّ الأمر بماهيّة مخصوصة بعد سؤال تعليم ؛ يعود على ما
كان عليه في الحكم قبل السؤال .

ومثالها : الحديث ؛ ففيها السؤال عن ماهية الصلاة على النبي ﷺ

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٨٨٠) ومسلم (٦١٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٢) «التمهيد» للإسنوي ص ٧٥ ، «القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٧٠ عن «شرح
الكوكب المنير» (٦٣/٣) .

على سبيل التعلّم ، فأمرهم النبي ﷺ باهية مخصوصة في قوله : «
قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..»

وهذا الحديث هو مثال للقاعدة ؛

١ فمن قال بأنّ الأمر في هذه القاعدة للوجوب ؛ ذهب إلى وجوب

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

٢ ومن قال بمقتضى القاعدة قال بأنّ الحديث لا دلالة فيه على

الوجوب ، وإنّما الأمر فيه عائد إلى حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل

السؤال ، ويطلب حكمها من أدلة أخرى ،

وهي على الرّاجح للوجوب ؛ كما هو مبسوط في الفقه^(١) .

(١) «القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٧٠ .

١٧١ - قاعدة : النهي عن الشيء بعد الأمر للتحريم

- ١- حديث : « وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ حُومِ الْغَنَمِ » ^(١) .
٢- حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ » ^(٢) .

🕯️ **النوضيح :-**

هذه المسألة مقابلة لمسألة الأمر بعد النهي ، وقد اختلفوا فيها على قولين :-

الأول : إنه على التحريم ، وهو قول الجمهور ؛ حتى نقله الباقلاني إجماعاً ^(٣) ، والصواب : وقوع الخلاف ؛

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «المحلي على جمع الجوامع» (١/٣٧٩) ، «المسودة» ص ٨٤ .

فالقول الثاني : إنه للإباحة ، واستدلوا بالحديث الأول ؛ فالنهي عن
الوضوء من لحوم الغنم للإباحة ^(١) .

وقد توقف الجويني في المسألة ^(٢) .

والراجح قول الجمهور ، وفرق بين الأمر بعد الحظر وبين النهي بعد
الأمر ؛ فإن مقتضى النهي الترك والنهي لدفع مفسدة المنهي عنه ، كما أن
دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب ، ويدلُّ
عليه الحديث الثاني هنا ؛ ففي الأمر قيد الامتثال بالاستطاعة ، وفي النهي
أمرٌ بالاجتناب مطلقاً ^(٣) .

وأما حديث الوضوء من لحوم الغنم ؛ فالقرائن دلّت على أن النهي
ليس للتحريم ، وإنما هو لرفع الوجوب بعد ذكره لوجوب الوضوء من
لحوم الإبل ؛ إذ إنَّ الوضوء لا يجرم في أيِّ حالة من الحالات ، بل هو بين
الوجوب للنواقض والاستحباب للتجديد . والله أعلم .

(١) «الزهد على الروضة» (٢/١٩٩) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/٦٤) .

(٣) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٦٠ .

١٧٢ - قاعدة : ليس من شرط الأمر الإرادة

- ١ - حديث : « إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتُهُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ »^(٢) .

النوضيح :-

لا يُشترط في كون الأمر أمراً إرادةً الأمر عند الجمهور خلافاً للمعتزلة^(٣) .

◇ والحديث الأول يدلُّ على أنَّ الأمر هو الأصوات المسموعة ؛ فهو اللفظ والصيغة ، لا الإرادة لذلك أمر الله ﷻ بأوامر كثيرة لم يُرد إيقاعها من المأمور ؛ كأمره إبراهيم بذبح ابنه .

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤١١٣) عن ابن مسعود ؓ .

(٢) صحيح ، أخرجه الترمذي (١٤٥٢) عن أبي هريرة ؓ .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (١٥/٣) .

◇ واستدل أبو يعلى بالحديث الثاني ووجه الدلالة كما قال : (إنه إذا قال لأقضى دينك غداً إن شاء الله ولم يقضه ؛ أنه لا يحنث في يمينه ، وكان مأموراً بقضاء دينه ، فلو كان الله تعالى قد شاء ما أمره به وجب أن يحنث في يمينه)^(١). والمسألة نظرية كلامية ليس لها آثار فقهية ، والله أعلم .

(١) «العدة» لأبي يعلى (٢١٨/١).

١٧٣ - قاعدة : قصد المأمور إيقاع المأمور به طاعة
شرط للقبول

١ - حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١) .

🕯️ النوضيعة :-

هذه القاعدة ظاهرة ، وهذه صياغة الرّازي لها في المحصول ،
وألفاظها الجزلة هي : أنّ النية شرط للقبول ، وفي قواعد الفقه : الأمور
بمقاصدها ، ولم أورد الأدلة التي استدللّ بها في القواعد الفقهية ؛ لعدم
وقوفي عليها عند الأصوليين ، وقد سبقت في قواعد التكليف قاعدة
علم المكلف وقصد القربة ، وهي متداخلة مع هذه القاعدة . والله
أعلم^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «المحصول» (١/٢/٤٤٧) .

١٧٤ - قاعدة : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء

- ١ - حديث : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا »^(٣) .
- ٤ - حديث : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومته »^(٤) .

🕋 النوضيح :-

إذا توجه الأمر إلى أحد بأن يأمر غيره بشيء ؛ فهل يكون الثاني مأموراً بذلك الشيء ؟

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٥) انظر إرواء الغليل (٢٩٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٦٣٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٦٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٦٢١٠) .

والأحاديث المذكورة تُذكر كأمثلة للقاعدة ، وإنّما يذكر منها الحديث الأول دليلاً للقاعدة ؛ فإنّ الصلاة لا تجب على الصبي إجماعاً ؛ فدلّ ذلك على أنّ الأمر ليس متوجّهاً للثاني ، وهو قول الجمهور ؛ قالوا : لأنه لو توجه إليه لخطب به مباشرة^(١) .

ومن قال : إنّ الأمر متوجّه للثاني أيضاً يقول في الأحاديث الأخرى : إنّ الإمامة واجبةٌ على أبي بكر الصديق ، والرّجعة واجبة على ابن عمر رضي الله عنهما ، والامتنال واجب على أبي إسرائيل في نذره .

والرّاجح في ذلك قول الجمهور أنّ الأمر لا يتوجّه إلى الثاني إلا بقرينة ؛ لأنّ الأول هو المأمور حقيقة ، وفي الأحاديث إنّما توجه الأمر إلى الثاني بالقرائن .^(٢)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٦٧ ، ٢٢٥) .

(٢) «شرح مرتقى الوصول» ص ٥٤٧ ، «البحر المحيط» (٣/٣٤٦) ، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ٤٠١ .

١٧٥ - قاعدة : قد يأتي الخبر بمعنى النهي

- ١- حديث : « لا تنكح المرأة المرأة »^(١) .
- ٢- حديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .
- ٣- حديث : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٣) .
- ٤- حديث : « لا يعذب بالنار إلا رب النار »^(٤) .
- ٥- حديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »^(٥) .

(١) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١) .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٣٣٧) ، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠) .

(٣) صحيح ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٨٨) وصححه الدارقطني كما في «نصب الراية» (٤٥٤ / ٣) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٦١٣٠) وأبو داود (٢٦٧٣) ، وصححه الألباني في «صحيح السنن» .

(٥) ضعيف ، أخرجه أبو داود (٣١٧١) ، وضعفه الألباني . انظر : «الإرواء» (٧٤٢) ، و«العلل» للدارقطني (٢٢٦٤) .

٦- حديث : « لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ »^(١) .

٧- حديث « لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ »^(٢) .

🕯️ التوضيح :-

الخبر يأتي بمعنى النهي ، وهي قاعدة لغوية أوردتها هنا لمناسبتها لباب النهي وإيراد الأصوليين لها ضمن مباحث النهي .
وهذه الأحاديث هي التي وقفت عليها في كتب الأصوليين ، وليس المقصود بها الاستقصاء ، وإلا فقد وردت بهذه الصيغة عشرات الأحاديث ، وهي واضحة الدلالة ؛ إذ المقصود بها النهي مع أنها وردت بصيغة الخبر المنفي^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «البحر المحيط» (١٠٥/٢) .

١٧٦ - قاعدة : دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر

١ - حديث : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ » ^(١) .

النوضيح :-

هذه القاعدة يذكرها الأصوليون في مواضع منها :-

♦ عند كلامهم عن قاعدة النهي بعد الأمر ، وأنها ليست كالأمر بعد النهي للفرق بين النهي والأمر في القوة .

♦ وكذا في دلالة النهي على الفور والتكرار ، بخلاف الأمر كما سبق .

♦ وكذلك عند كلامهم عن التعارض والترجيح وغيرها .

والحديث ظاهر الدلالة على ذلك ؛ فإنه في الأمر يسر وأرجع الامتثال

إلى الاستطاعة ، وأما في النهي فجزم بالانتهاز .

ومما يدل على القاعدة : أن الأمر جلب مصلحة ، بينما النهي لدفع

مفسدة ، ودفع المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح ^(١) .

(١) سبق تحريجه .

١٧٧ - قاعدة : النهي المطلق يقتضي التحريم

١ - حديث : « إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَمْرٍ فَاجْتَنِبُوهُ » (٢) .

النوضية :-

الخلاف في هذه المسألة على وزان الخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب .
بل هو أضعف .

▪ وجماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) على أن النهي المطلق يقتضي التحريم .

ومن أدلة القاعدة :-

١ حديث الباب ؛ ففيه الأمر بالاجتناب ؛ أي أن اجتناب المنهي عنه واجبٌ فيكون ارتكابه محرماً .

(١) «البحر المحيط» (٣/٢٨٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٣/٦٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «الرسالة» للشافعي ص ٢١٧ ، «المسودة» ص ٨١ ، «شرح الكوكب المنير» (٣/٨٣)

«الإحكام» للآمدي (٢/١٨٧) ، «كشف الأسرار» (١/٢٥٦) . .

٨ ومن القرآن قوله ﷺ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

- وقد ذكرت أقوال أخرى ، ومنها أنها بين الكراهة والتحريم .
- وتوقف بعض الأشاعرة لتعارض الأدلة .
- وهي كما سبق أقوال ضعيفة ؛ فلا نُطيل بذكرها و مناقشتها ^(١) .

(١) انظر: «القواعد و الفوائد الأصولية» لابن اللحام ص ١٩٠ ، و شرحي للمرتقى ص ٥٤٨ .

١٧٨ - قاعدة: النهي يقتضي الفساد

- ١ - حديث: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١).
- ٢ - حديث: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ »^(٢).
- ٣ - حديث: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »^(٣).
- ٤ - حديث: « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٤٨) وأبوداود (١٧٨٥) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٨٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الحافظ والزيلعي والألباني .

انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٥٦) ، «نصب الراية» (٣/١٨٣) ، «إرواء الغليل» (٦/٢٣٥) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٥٢٥٢) ، وأبوداود (٢٠٩٨) ، والترمذي (٦٦٢) والنسائي (٢٢٩٦) وابن ماجه (٢٦٩٠) عن حفصة رضي الله عنها ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني . انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٨٨) ، «إرواء الغليل» (٤/٢٥) .

النهي :-

إذا نهى الشرع عن أمر فهل يقتضي ذلك فساد المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ؛ أشهرها ثلاثة أقوال :-

▪ القول الأول : وهو الذي عليه الجمهور أنه يقتضي الفساد^(١) .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١ أحاديث الباب ؛

◊ فأما الحديث الأول فاستدل به الأكثرون ؛ حيث بين النبي ﷺ

بطلان العمل الذي لا يوافق شرعه ، والمنهي عنه مما يخالف شرعه ،

فيكون فاسداً. ^(٢)

◊ وقد استدل الإمام الشافعي بالأحاديث الثلاثة الأخرى ، ووجه

الدلالة منها : أنه ﷺ لم يرد بذلك نفي نفس الفعل ؛ لأنّ الفعل موجود

(١) «العضد على ابن الحاجب» (٢/٩٥) ، «الإحكام» للأمدي (٢/١٨٨) ، «أصول

السرخسي» (١/٨٠) ، «المسودة» ص ٨٣ .

(٢) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٥٢ .

من حيث المشاهدة ، وإنما أراد نفي حكمه ، فإذا وجد الفعل على الصفة المنهية عنها لم يكن له حكم ؛ فوجوده كعدمه^(١) ،
 ▲ ومن الأدلة إجماع الصحابة ؛ حيث استدلوا على فساد العقود بالنهي الوارد فيها :-

♦ كفساد عقد الربا بقوله ﷺ : « لا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ »^(٢) .

♦ وفساد نكاح المشركات بقوله ﷺ : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » [البقرة: ٢٢١] .

♦ وفساد نكاح المحرم بقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ »^(٣) .
 ■ والقول الثاني : أنه لا يقتضي الفساد ، وهو قول بعض الحنفية والمالكية ، واختيار الغزالي^(٤) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٨٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن عثمان ؓ .

(٤) «أصول السرخسي» (١ / ٨٠) ، «شرح تنقيح الوصول» ص ١٧٣ .

▪ والقول الثالث : أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العادات
والمعاملات ، وهو قول الرازي وابن السبكي^(١) ،
ولأصحاب القولين الأخيرين تعليلات نظرية ؛ لا تصمد أمام أدلة
الجمهور.^(٢)

(١) «المحصول» للرازي (١/٣٤٤) ، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي
(٢/٦٣٢) .
(٢) انظر : «إتحاف ذوي البصائر» (٥/٤١٤) ، «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»
للعلائي ص ١١١ .

الفصل الثاني : العام و الخاص

١٧٩- قاعدة : هل يجوز تخصيص

عموم الكتاب والسنة بالقياس؟

- ١- حديث : « بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَمَجِّدْ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَمَجِّدْ؟ قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي »^(١) .
- ٢- حديث : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »^(٢) .

النوضية :-

- ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العموم بالقياس^(٣) ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر» (٢/١٦٩)، «العضد على ابن الحاجب»

(٢/١٥٣)، «الإحكام» للأمدى (٢/٣٣٧)، «أصول السرخسي» (١/١٤٢) .

- ومنع ذلك بعض المتكلمين كالرازي في موضع .
 - وخصَّ بعضهم الجواز في القياس الجليّ كما اختاره الطوفي^(١) .
- ويمكن أن يستدلَّ للجمهور بالحديث الثاني ؛ فإنَّ من صلَّى في الوقت من الصَّحابة خصَّصَ العموم بالقياس ؛ حيث قاس العصر ببقية الصلوات في عدم جواز تأخيرها عن وقتها ، والَّذين أخروها وصلوها في بني قريظة أخذوا بعموم النص ، وأقرَّهما النبي ﷺ ؛ مما يدلُّ على جواز التخصيص بالقياس^(٢) .
- واستدلَّ للمنع بحديث معاذ ؛ فإنَّه لم يلجأ إلى القياس إلا عند عدم النص ؛ مما يدلُّ على عدم جواز تخصيص النصِّ بالقياس^(٣) .
- ولكن سبق ما في الحديث .

وقد مثل الجمهور للقاعدة بقوله ﷺ : ﴿ أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢] ، حيث خصَّ العبد قياساً على الأمة في تنصيف

(١) «مختصر الطوفي» (١٠٩) ، «إرشاد الفحول» ص ١٥٩ .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٣٨١) .

(٣) «التعارض والترجيح» (١ / ٣٨١) .

العذاب في قوله ﷺ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]. (١)

وعندي أنّ القول الوسط هو الأرجح ، وهو الجواز في القياس الجليّ . والله أعلم .

١٨٠ - قاعدة : يجوز تخصيص القرآن بالسنة

١ - حديث : « إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَمَا وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » (٢) .

٢ - حديث : « سُنَّتِي تَقْضِي عَلَى الْقُرْآنِ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَقْضِي عَلَى سُنَّتِي » (٣) .

٣ - حديث : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » (٤) .

(١) انظر : «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٢-٤٨٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨١) .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٣) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٤) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٥١٠٨) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٤٢٣) .

- ٤- حديث : « هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةٌ ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ »^(١) .
 ٥- حديث : « سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) .
 ٦- حديث : « إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ »^(٣) .
 ٧- حديث : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »^(٤) .

النوضية: ﴿

▪ ذهب جماهير العلماء إلى جواز تخصيص القرآن بالسنة ، ودليلهم في ذلك الوقوع :-

➤ كقوله ﷺ : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » [النساء: ٢٤] ؛ خصص بقوله ﷺ : « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا » .

- (١) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٢٣٢) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، والنسائي (١٧٦) ، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠) .
 (٢) ضعيف ، أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥) ، وانظر مناقشته في «إرواء الغليل» (٢٢٥٣) .
 (٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ومسلم (٤٦٠٤) .
 (٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٦٧) ومسلم (٣٠٢٧) .

➤ وقوله ﷺ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] ؛ خصص بقوله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» ، وبقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» .

➤ وقوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥] ؛ بقوله ﷺ في المجوس: «سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ، وسبق ضعف الحديث .
▪ وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، وهو قول المعتزلة ، وجماعة من المتكلمين ؛ فذهبوا إلى أن القرآن لا يُحَصِّصُ بخبر الواحد .
وقد استدلَّ لهم بالحديثين الأولين ، وفيهما دلالة ظاهرة على أن السنة لا تقضي على القرآن .

والجواب أنهما : حديثان موضوعان .

وعلى فرض صحَّتهما ؛ فإنَّ التخصيص نوع من البيان ، ثم إنَّ ظاهر الحديثين أنه لا فرق بين الآحاد والمتواتر، فالعمل به يقتضي عدم جواز تخصيص القرآن بالسنة مطلقا .^(١)

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٠) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٣) .

١٨١ - قاعدة : الأصل العمل بالعموم

١ - حديث : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » (١) .

النوعية :-

هل يجوز الأخذ بالعموم اعتقاداً و عملاً قبل البحث عن المخصّص ؟
في المسألة ثلاثة أقوال :-

- القول الأول : وهو قول الجمهور ؛ أنه لا يجوز حتى يبحث عن المخصّص ، ويغلب على الظنّ عدم المخصّص (٢) .
- القول الثاني : أنه يعمل بموجب العموم حال العلم به ، وهو مذهب الصيرفي وأكثر الحنابلة ؛
‣ وذلك لأنه مقتضى اللفظ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦١٤٢) ومسلم (٢٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) «روضة الناظر» (١٥٧/٢) ، «المحصول» (٢٩٣/١) ، «الإحكام» (١٩٧/٢) .

► واستدلوا بحديث الباب ؛ فإن الصحابة فهموا العموم ، وأقرهم النبي ﷺ على فهمهم ، لكن بين لهم المراد من أن المؤمن إذا احتضر وبُشِّرَ برضوان الله وكرامته ؛ أحب لقاء الله فأحب لقاءه ، وأن الكافر إذا احتضر وبُشِّرَ بعذاب الله كره الله لقاءه فكره الله لقاءه (١) .

■ القول الثالث : التفصيل ؛

▲ فإن كان سمع الخطاب عن النبي ﷺ فالواجب اعتقاد العموم .
▲ وإن سمعه من غيره فلا يجب ذلك .

وهو مذهب جماعة من الحنفية ، ووصفه الإمام الزركشي بالغرابة (٢) .
وما أراه أن هذا القول إنما هو تحرير لمحل النزاع ، فالنزاع فيمن وجد العموم من النصوص ، لا من سمعه من الرسول ﷺ .
والرّاجح القول الثاني وهو الأخذ بالعموم ، إلا لمن له أهلية النظر وأمكنه البحث ، ولم يفوت عليه العمل (٣) ، والله أعلم .

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٤/٥٤) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٦/١٩٥) .

(٢) «البحر المحيط» (٤/٥٢) .

(٣) انظر: شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٤٧٢ .

١٨٢ - قاعدة : يجوز تخصيص السنة بالقرآن

- ١ - حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) .
- ٢ - حديث : « مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ؛ جَلْدُ مَائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ؛ جَلْدُ مَائَةٍ ، وَالرَّجْمُ »^(٣) .

🕒 **النَّوْضِيَّةُ :-**

- ذهب جماهير العلماء إلى أَنَّ السُّنَّةَ تُخَصَّصُ بِالْقُرْآنِ ، وَمِنْ أَدْلَتِهِمُ الْوُقُوعُ ؛ فَأَحَادِيثُ الْبَابِ هِيَ أَمْثَلَةٌ وَتَصْلُحُ أَدْلَةً لِلْجَوَازِ ؛
- ◊ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَامٌّ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ؛ إِلَّا أَنَّهَا خُصِّصَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿
- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٢٩) .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٠٨٩٧) ، وأبو داود (٢٤٧٥) ، والترمذي (١٤٠٠) .

والحاكم (٢٣٩/٤) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) سبق تخريجه

حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴿ [التوبة: ٢٩] .

◊ والحديث الثاني يقضي بأنَّ كُلَّ جزء انفصل من الحيِّ فهو ميتة في
الحكم وحرمة الانتفاع ، وَخُصَّصَ ذلك بقوله ﷺ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] .

◊ والحديث الثالث عامٌّ في كُلِّ زانٍ و زانية ؛ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ خَصَّصَ
عمومه فيما عدا العبد والأمة في قوله ﷺ : ﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] .
فهذه أدلة ظاهرة على الجواز ^(١) .

▪ ولكن خالف في ذلك بعض الشافعية ومنعوه ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ مَبِينَةٌ
لِلْقُرْآنِ وَالْمَبِينُ تَابِعٌ لِلْمَبِينِ . وَالْوَقُوعُ أَقْوَى مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ ^(٢) .

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/٥٠٢) ، «التعارض و الترجيح» (١/٣٤٥) ، «شرح
الكوكب المنير» (٣/٣٦٣) .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٣/٣٢١) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/١٤٩) ، «روضة
الناظر» (٢/٢٤٥) ، «فواتح الرحموت» (١/٣٤١) .

١٨٣ - قاعدة: « مَنْ » الشرطيّة تفيد العموم

١ - حديث: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ »^(١) .

النَّوْضِيَّة :-

▪ ذهب جماهير العلماء إلى أنّ « مَنْ » الشرطيّة تعمُّ الرِّجال والنِّساء ؛

▲ لعموم قوله ﷺ : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [النساء: ١٢٤] .

▲ ومن أدلّة ذلك حديثُ الباب ؛ ففيه أنّ أمّ سلمة رضي الله عنها فهمت

من النَّصِّ العموم ، فسألت عما تفعل النساء ، فأقرّها النبي ﷺ على

فهمها ، ثمّ رخص للنساء في إرخاء الزيول^(٢) .

(١) صحيح ؛ أخرجه النسائي (٩٧٣٥) والترمذي (١٦٥٣) وأصله في الصحيحين ،

انظر: «صحيح البخاري» (١٧/٤) و«شرح النووي على مسلم» (٦٠/١٤) .

(٢) «المسودة» ص ١٠٤ ، «المحصول» (١/٢/١٢٢) ، «العضد على ابن الحاجب»

(١٢٥/٢) .

- وخالف في ذلك بعض الحنفية؛ فذهبوا إلى أنها تختص بالذكر^(١).
- والصحيح أن صيغ العموم يدخل فيها الذكور والإناث لما سبق.
- وقد ذكر الأصوليون أن الأحناف بنوا على ذلك قولهم في مسألة المرتد من أن المرأة لا تدخل في حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، ولكن الأحناف يستدلون بأحاديث النهي عن قتل النساء، وقد يكون ما ذكره الأصوليون مجرد تفريع على القاعدة وإن لم يكن مبنياً عليها^(٣).

(١) «نهاية السؤل» (١٦١/٢)، «المحلي على جمع الجوامع» (٤٢٨/١) «الإحكام»

للأمدي (٢٦٩/٢)

(٢) صحيح البخاري (١١٣/٢)،

(٣) «شرح الجوكب المنير» (٢٤١/٣)، «إرشاد الفحول» ص ١٢٧.

١٨٤ - قاعدة : يجوز أن يكون العام مجازاً

١ - حديث : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ »^(١) .

🕯️ **النَّوْضِيَّةُ :-**

▪ يقع العام ويكون مجازاً ولا يمتنع التعبير به كقولهم : (رأيت الأسود على الخيول) .

وحدِيثُ البَابِ مِنْ أَدْلَةِ القَاعِدَةِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » عَامٌ لَذَلِكَ اسْتَشْنَى مِنْهُ الْكَلَامَ ، وَكُونَ الطَّوَّافِ صَلَاةً مَجَازاً ؛ إِذْ إِنَّهُ يَفَارِقُ الصَّلَاةَ^(٢) .

▪ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَحْنَافُ ؛ فَقَالُوا بَأَنَّ الْعَامَ لَا يَكُونُ مَجَازاً إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ^(٣) .

(١) صحيح ، أخرجه النسائي (٢٨٧٣) والحاكم (٤٥٩ / ١) وصححه .

(٢) « شرح الكوكب المنير » (١٠٤ / ٣) .

(٣) « المحلي على جمع الجوامع » (٤٠١ / ١) .

وقول الجمهور أرجح عند القائلين بالمجاز ، لكنّ مثاهم فيه نظر ؛ فإنّ قوله ﷺ : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » تشبيهه للطواف بالصلاة في الأحكام ، وهو ليس من المجاز ، بل هو حكم شرعي ، ويدلّ عليه رواية الترمذي : « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ »^(١) .

(١) انظر: « تحفة الأحوذى » (٣٣ / ٤) .

١٨٥ - قاعدة : للعموم صيغة تخصه
حقيقة فيه ، مجازية الخصوص

١ - حديث : « قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] » (١) .

٢ - حديث : « لما رجع النبي ﷺ من الأحزاب قال : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي فلم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم » (٢) .

النوضيح :-

هذه المسألة من المسائل الكلامية المقحمة في الأصول ؛

■ فالجمهور على أن للعموم صيغة تخصه ، وهي حقيقة فيه ، مجاز في

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٦٤٨) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) سبق تحريجه .

- الخصوص، ويُسمى أصحاب هذا القول بأرباب العموم .
 - وذهب المعتزلة إلى أنّ هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ويطلق عليهم مذهب أرباب الخصوص .
 - وذهب الباقلاني وغيره إلى أنها مشتركة .
 - وعند الأشاعرة أنّه لا صيغة له ؛ بناءً على قولهم في الكلام النفسي .
- والذي عليه الجمهور هو الأصح :-

▲ نَظَرًا .

▲ وتدل عليه أحاديث الباب ؛

◇ ففي الأول استدلال النبي ﷺ بالعموم .

◇ وفي الثاني فهم الصحابة له مع عدم إنكار النبي ﷺ لهذا الفهم .^(١)

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٠) .

١٨٦ - قاعدة : الجمع المذكّر يفيد العموم

١ - حديث : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(١) .

🔦 **النوضية :-**

ذهب الجمهور إلى أنّ الجمع المذكّر يعمّ ؛ أي يفيد الاستغراق ، واستدلّوا بالحديث ؛ فإنّه صريح في أنّ « عباد » عمّ كل عبد صالح في السماء والأرض ، وهو جمع تكسير معرّف بالإضافة .
وذهب أبو هاشم الجبائي من المعتزلة إلى أنّ جمع المذكّر لا يعمّ ولا يفيد الاستغراق .

وهذا القول شاذٌّ يخالف ظواهر النصوص واللّغة.^(٢)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٦٠٩) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣ / ١٣١) .

١٨٧ - قاعدة : دلالة الاقتضاء عامة

١ - حديث : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

النوضيعة :-

دلالة الاقتضاء هي : دلالة اللفظ على معنى مفهوم منه ليس منطوقاً به ، فيقدَّر محذوف تتوقَّف صحة الكلام عليه .
ومثالها : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ » (٢) ، فالمقصود : لا صلاة صحيحة ، وليس المقصودُ نفي وجودها أو وقوعها (٣) .

(١) حسن ، سبق تخريجه ، انظر : «تخريج أحاديث البزدوي» ص ٨٩ ، و«تخريج أحاديث المنهاج» ص ٢٩٤ .

(٢) حسن ، أخرجه أبو داود (٢١١) ، وابن ماجه (١١٢ / ١) ، والحاكم (٥٣٣) ، انظر : «التلخيص الحبير» (٧٢ / ١) .

(٣) انظر : شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٢٤١

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المضمَر هنا عام ، واستدلُّوا بالحديث ؛ فقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ » أي حكمه ، والحكم هنا عام يشمل الإثم والأثر المترتب عليه ، فدلالة الاقتضاء عامة .

وذهب القاضي أبو يعلى وأكثر الحنفية إلى أنها مجملة ، ولا يثبت بها العموم

وعند الشافعية أنها لنفي الإثم .

وقول الجمهور هو الأرجح .^(١)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/١٩٨) ، «المسودة» ص ٩١ .

١٨٨ - قاعدة : «كُلٌّ» تفيد العموم إذا لم يتقدم عليها نفي

١ - حديث : « قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَّرْتَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ . »^(١)
التوضيح :-

اتفق أهل البيان على أنّ «كُلٌّ» من أقوى صيغ العموم ، وأنّ محلّ عمومها إذا لم يدخل عليها نفي متقدّم نحو : « لم يقيم كُلاًّ الرجال » فإنّها حينئذ تكون للمجموع .

والأصل فيها قوله ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، ومعناه : لم يكن كُلاًّ من الأمرين جواباً لقوله : « أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَّرْتَ الصَّلَاةُ ؟ » ، فهنا ليست للعموم ؛ لتقدّم النفي رتبةً ومعنىً ؛ وإن تأخر لفظاً .^(٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/١٢٧) .

١٨٩ - قاعدة : لا يشترط في التخصيص معرفة التاريخ

- ١ - حديث : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » (١) .
٢ - حديث : « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » (٢) .

🔗 **النَّوْضِيَّة :-**

ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا تعارض خبران وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً وجب تخصيص العموم ؛ سواء تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ.

وأكثر أمثلة التخصيص تنطبق على هذه القاعدة ، وقد أشار إلى القاعدة الإمام أحمد في مسائل كثيرة كما نقلها القاضي أبو يعلى ؛
♦ كَالسَّلْمِ ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس ؓ .

♦ وكردّ المصّرة مع صاعٍ مِنْ تَمْرٍ ؛ فهو تخصيص لقوله ﷺ : « الخَرَجُ بِالضَّمَانِ »^(١).

♦ ومثله تخصيص عموم قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٢) بقوله : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً »^(٣).

وقد استدلل القاضي بأحاديث الباب ؛ فقال : ولأنا أجمعنا على أنّ قوله : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ » يقضى به على قوله : « وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » ؛ فالوقوع والإجماع عليه في هذا المثال دليلٌ على صحّة القاعدة .^(٤)

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٩/٦) ، وأبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، والنسائي (٢٥٤/٧) .

(٢) متفق عليه ، وقد سبق .

(٣) حسن ، أخرجه أحمد (١٤٦٩٨) وابن ماجه (٨٥٠) ، انظر : «إرواء الغليل» رقم (٥٠٠) .

(٤) «العدة» لأبي يعلى (٢/٦١٥-٦٢٦) .

١٩٠ - قاعدة : يجوز في التخصيص التراخي

- ١ - حديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ »^(١) .
- ٢ - حديث : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٢) .

النوضيح :-

■ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز في التخصيص أن يتراخى عن العموم ، واستدلوا على ذلك بالوقوع ؛

◆ فقوله ﷺ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » [الأنفال: ٤١] عام ؛ خصصه النبي ﷺ على

التراخي في المعركة حيث قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » .

◆ وكذلك عموم قوله ﷺ : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١]

خُصَّصَ متراخياً بقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٩٠٩) ، مسلم (٣٢٩٥) عن أبي قتادة ؓ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «الإحكام» للآمدي (٤١ / ٣) ، «العضد على ابن الحاجب» (١٦٦ / ٢) .

وفي نظري أنّ أكثر أدلّة التّخصيص تدلُّ على هذه القاعدة .

▪ وقد خالف فيها أكثر الأحناف ؛ فذهبوا إلى عدم جواز التّخصيص بالتّراخي معلّين ذلك بعدّة تعليلات ؛ منها :-

♦ أنّ ذكر العموم دون إرادته مع عدم تخصّيصه ؛ يلزم منه الكذب ، كما أنّ فيه تجهيلاً بالكلّف .

♦ وكذلك فإنّ غرض الخطاب التّكليف ، ولو جاز تأخير التّخصيص لانتفى هذا الغرض ؛ لأنّه يوجب الشك في كلّ فرد من الأفراد ، فينتفي التّكليف ، ويقع الاضطراب ^(١) .

وهي تعليلات متكلّفة يُجاب عنها بأنّ التأخير هنا إلى وقت الحاجة ، ولا مانع منه ، والله أعلم .

(١) «التقرير والتّحجير» (١/٢٤٥) ، «فواتح الرّحموت» (١/٣٠٣) ، وانظر :
«التعارض والتّرجيح» (١/٣٤١-٣٤٨) .

١٩١ - قاعدة : هل يُتصوّر العموم في الأفعال ؟

١ - حديث : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ »^(١) .

النوضيعة :-

هل يتصور العموم في الأفعال أم أنه لا يصح إلا في الألفاظ ؟

▪ ذهب الجمهور إلى أنّ العموم لا يُتصوّر إلا في الألفاظ ، وأمّا الأفعال فإنها لا تقع إلا على صفة واحدة ؛ فإذا عُرِفَتْ اختصّ الحكم بها ، وإلا صار مجملاً^(٢) .

▪ وذهب المالكية إلى أنّ العموم يكون في الأفعال والأقوال ، وفرّعوا على ذلك :-

٨ أن كَلَّ فِطْرَ بِمَعْصِيَةٍ يُوْجِبُ الْكُفْرَةَ ؛ استدلالاً بأمر النبي ﷺ للرجل الذي جامع في نهار رمضان أن يكفّر عن فطره^(٣) .

(١) لا أصل له ، ذكره السخاوي في «كشف الخفاء» (١ / ٤٣٦) .

(٢) «البحر المحيط» (٤ / ١١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ؓ .

▲ ويتفرَّعُ على ذلك السُّجود لِكُلِّ سَهْوٍ من فعله ﷺ.

▲ و مثل عموم القصر في كُـلِّ سَفَرٍ طويلاً أو قصيراً مِنْ فعله ﷺ .

واستدلُّوا بحديث الباب ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّ فعله في عينٍ واحدةٍ يقتضي تعدُّيه في كُـلِّ عين .

ووجه الدلالة منه بعيد ، كما أَنَّهُ لا أصل له .

والأظهر قول الجمهور ؛ إذ العموم من مباحث الألفاظ ، والله أعلم .

١٩٢ - قاعدة : العموم المؤكّد بـ «كُلّ» يدخله التخصيص

١ - حديث : « فَأَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا فَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ »^(١) .

📌 **النُوضِيحَةُ :-**

اختلف العلماء في العموم المؤكّد بـ «كُلّ» أي دخله التخصيص أم لا ؟

▪ فذهب الجمهور إلى أنّ التأكيد لا يرفع احتمال التخصيص ، وهذا ما دلّت عليه النصوص ؛

◊ ففي القرآن : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠] .

◊ ومن السنة حديثُ البابِ ، وهو ظاهر .

▪ وذهب بعض الأصوليين كما مازري إلى أنّه لا يدخله التخصيص ؛

▲ لأنّ التأكيد ينفي التجوّز .

▲ واستدلّوا بقوله ﷺ : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ۗ

قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢٨٢٦) .

(٢) «البحر المحيط» (٤/٣٤٢) .

والجواب أنّ العموم مفهوم في هذه الآية من القرائن الشرعية ، وعليه
فقول الجمهور أصح ودلائله أصح .

١٩٣- قاعدة : أقل الجمع اثنان أم ثلاثة ؟

١- حديث : « الاثنان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »^(١) .

🔦 النوضيح :-

إذا أطلق الجمع فهل يحمل على الاثنان فما زاد أم على الثلاثة فما زاد؟

أشهر الأقوال في المسألة قولان :-

▪ القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، والراجح عن الإمام مالك : إنّ
أقلّ الجمع ثلاثة .

واستدلوا على ذلك باللُّغَةِ ؛ حيث فَرَّقَ العربُ بين المفردِ والمشئى

(١) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) ، و البيهقي (٦/٣) ، وضعفه الحافظ في

«التلخيص الحبير» (٨١/٣) .

والجمع ، وجعلوا لكلّ منها لفظاً يخصّه ؛ لذلك لا توصف الجموع بالثنائية فلا يقال : رأيت رجالاً اثنين^(١) .

▪ والقول الثاني : إنّ أقلّه اثنان ، وهو قول القاضي الباقلاني والباجي ، وابن الماجشون من المالكية ، وبعض الشافعية والظاهرية .

♦ ومن أصرح أدلتهم الحديث ؛ ففيه وصف الاثنین بالجماعة .

♦ كما أنّ الجمع في اللغة ؛ ضمُّ الشيء إلى الشيء وهو متحقّق في المثني ؛

لذلك أطلق الجمع على الاثنین كما في قوله ﷺ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

صَغَتَ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم: ٤] ، وهما قلبان فقط^(٢) .

والرّاجح قول الجمهور ؛

➤ فالحديث ؛

➤ أولاً : ضعيف .

➤ وعلى فرض ثبوته ؛ فهو في بيان للحقائق الشرعية لا اللغوية ، وفيه

ردٌّ ضمنيٌّ عليهم ؛ لأنه ﷺ أراد رفع التوهم من عدم انعقاد الجماعة

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٦/ ١١٩) ، «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٨٦) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٠) ، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ٢٣٣ .

بالاثنين ، لأنَّ الاثنين ليس جمعاً لغة .

➤ وقولهم بأنَّ المثنى ضمُّ كالجمع ؛ فهو غير دقيق فالجمع ضم شيء إلى أكثر منه .

➤ وأمَّا إطلاق الجمع على الاثنين ؛ فهذا لا خلاف فيه فقد يطلق

الجمع حتى على الواحد كما في قوله ﷺ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

النَّاسُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، والقائل واحد ، فهذا خارج محلِّ النزاع ^(١) .

وبُنيت على القاعدة فروعٌ كثيرةٌ كَمَنْ نذر أن يصوم أياماً فيجزئه

ثلاثة عند الجمهور ، ويومان على القول الثاني ^(٢) .

(١) «الإحكام» للآمدي (٢/٢٢٢) ، «إرشاد الفحول» ص ١٢٣ .

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٣٨ ، وانظر: شرحي لـ «مرتقى الوصول»

١٩٤ - قاعدة : الخطاب لواحد من الأمة
خطاب لجميع الأمة

- ١- حديث : « خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمِيعِ ، وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » (١) .
- ٢- حديث : « اذْبَحْهَا ، لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٢) .
- ٣- حديث : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ لِحِكْمَةٍ بَيْنَهُمَا » (٣) .

🕯️ **النوضية :-**

- ذهب بعض الحنابلة والشافعية كإمام الحرمين إلى أن الخطاب الموجه لواحد يعم غيره ،
واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ؛
◊ فالحديث الأول صريح في ذلك ، لكنه غير صحيح كما سبق .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٣٦٢٥) عن البراء ؓ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (٣٨٧٠) عن أنس ؓ .

◇ والحديث الثاني بيّن النبي ﷺ فيه اختصاص أبي بُرْدَةَ بالجِدْعِ من الماعز؛ ممّا يدلُّ على أنّ الأصل العموم .

◇ ومثله الحديث الثالث؛ فاستثناء الزُّبَيْرِ وعبدِ الرَّحْمَنِ يدلُّ على أنّه لولا التخصيص؛ لكان الأصل اشتراك الجميع في الحكم .
وهذه أدلة ظاهرة^(١) .

■ وخالف كثير من الأصوليين^(٢) في القاعدة .
والرّاجح ما سبق ، ويدلُّ عليه أيضاً :-

▲ عمومات النصوص؛ كقوله ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبا: ٢٨] ، وقوله : ﴿ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] .
▲ وممّا يدلُّ عليه إجماع الصحابة في أحكام الحوادث ، ورجوعهم إلى خطاباتٍ لأفراد منهم؛ كقصة ماعز^(٣) ودية الجنين^(٤) ونحو ذلك .

(١) انظر : «العدة» لأبي يعلى (٣٣٢ / ١) وما بعدها .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢٥٦ / ٣) ، و«الإحكام» للآمدي (٢٦٣ / ٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أصلها في الصحيحين ، البخاري (١٤ / ٨) ومسلم (١٣٠٩ / ٣) .

١٩٥ - قاعدة : الخطاب العام هل يعمُّ المعدومين ؟

١ - حديث : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ »^(١) .

٢ - حديث : « وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »^(٢) .

🕯️ **النَّوْضِيَّةُ :-**

▪ ذهب أكثر الحنابلة وبعض المتكلمين كالأمدي إلى أنَّ الخطاب العام

يعمُّ المعدومين حين نزول الخطاب ؛ واستدلُّوا على ذلك بالحديثين ؛

◊ فالأول ظاهر الدلالة ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تشمل الموجودين ومن يوجد

بعدهم .

◊ والثاني ظاهر كذلك ؛ فخطاب النَّبِيِّ ﷺ عامٌّ للناس كافةً ؛ سواء

الموجودين أو المعدومين^(٣) .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٩ ، «شرح الكوكب المنير» (٢٥١/٣) ،

«البحر المحيط» (٥١/٤) .

▪ والجمهور على أنه لا يشملهم لفظاً؛ لذلك استدلل الرّازي بالحديث الأوّل على دخول المعدومين في الحكم لا في الخطاب ^(١)، مع أنّ الحديث على ضعفه ورد بلفظ: «خِطَابِي لِلْوَاحِدِ خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ»، فلا يصحّ التفريق بين الخطاب والحكم. وكما هو ظاهر فإنّ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها لفظي؛ فالجميع متفقون على أنّ الأحكام عامّة إلى يوم القيامة، وإن تنازعا في العموم هل هو باللفظ أو بأدلة أخرى، والله أعلم ^(٢).

(١) «المحصول» للرازي (١/٢/٦٣٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/٢٥٤)، «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (٢/٢٦٣).

، شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٤٦٣.

١٩٦ - قاعدة : يدخل النساء في الخطاب الموجه للرجال

- ١- حديث : « وَيَلُّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرَجَهَا فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ »^(١) .
- ٢- حديث : « مَا لَنَا لَا نُذَكِّرُ كَمَا تُذَكِّرُ الرِّجَالُ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »^(٣) .

(١) ضعيف ، أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/١) وضعفه ، انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٦/١) .

(٢) حسن ، رواه أحمد (١٥٦/٦) ، وأبوداود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٧) ، انظر: «صحيح الجامع» (١٩٨٣) .

(٣) حسن ، رواه أحمد (٣٠١/٦) ، والترمذي (١١٣) ، وأبو داود (٢٣٦) ، وابن ماجه (٦١٢) ، وحسنه الحافظ كما في «الاستيعاب» (١٠٩/٣) .

النوضحة :-

تحريم محل النزاع :-

لدخول النساء في الخطاب الموجه للرجال حالتان بهما يُحرَّرُ محلُّ النزاع:
الأولى : أن يكون اللفظ العام يتناول الذكور والإناث لغةً ، مثل :
«النَّاس» و«الإنس» فهنا يدخل فيه النساء اتفاقاً .

الثانية : جمع المذكر السالم كالمؤمنين والمسلمين ، و«قولوا» و«اذكروا» ،
ونحوها ، فهنا وقع الخلاف على قولين .^(١)

الأقوال في المسألة :-

القول الأول ، وهو لجمهور العلماء : أنه لا يدخل النساء .
والقول الثاني ، وهو قول أكثر الحنابلة والحنفية وبعض المالكية و
الشافعية^(٢) : إنَّ النساءَ يَدْخُلْنَ في هذا الخطاب .

(١) وهناك حالة ثالثة ، وهي دخول النساء في الجمع بأدوات الشرط مثل : مَنْ .

وقد أفردتها بقاعدة سابقة برقم (١٨٣) ، وكثير من الأصوليين يذكرونها هنا .

(٢) «روضة الناظر» (٢/٢٣٦) ، «العدة» (٢/٣٥١) ، «تيسير التحرير» (١/٢٣١) ،

«العضد على ابن الحاجب» (٢/١٢٤) ، «المحلّي على جمع الجوامع» (١/٤٢٩) .

■ الأدلة :-

أولاً : أدلة الجمهور : استدلوا بالحديثين الأول والثاني :-

◇ أما الأول ؛ فذكره الأمدي عنهم ، ووجه الدلالة أنّ عائشة رضي الله عنها فهمت خروج النساء من ألفاظ جموع المذكر : (الذين يُمسون ، يُصلّون ، لا يتوضّؤون) ، فأقرّها النبي ﷺ ولم ينكر عليها فهمها^(١) .

◇ وأما الحديث الثاني : فلما سألت أم سلمة رضي الله عنها ذلك لم ينكر عليها النبي ﷺ ، بل نزل القرآن يميّز النساء بألفاظ مخصوصة في قوله :

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ^(٢) .

ثانياً : دليل الفريق الثاني :-

استدلوا بالحديث الثالث : « النساءُ شقائق الرجال » .

■ وأجاب أصحاب الفريق الثاني عن أدلة الجمهور :-

● بأنّ الحديث الأول ضعيف .

● والثاني بأنّ مراد أم سلمة تخصيص النساء بلفظ صريح كالرجال لا

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٥)، «الجامع لمسائل أصول الفقه» ص ٢٥٥ .

(٢) انظر: «الإحكام» للأمدي (٢/ ٢٦٦)، «استدلال الأصوليين» ص ٣١٦ .

خروج النساء من هذا الخطاب العام .

☐ التّرجيح -

وعندي أنّ الجمع بين القولين ممكنٌ فدخل النساء حكمي اتفاقاً ،
وإن نازعنا في الدخول اللفظي^(١) .

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٦/١٦٣) ، شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٤٦١ .

١٩٧- قاعدة : تدخل الأمة في الخطاب الموجه
إلى النبي ﷺ والأصل عدم الخصوصية

١- حديث : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله تدرِكُنِي الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصومُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وأنا تدرِكُنِي الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصومُ ، فقال : لست مثلنا يا رسولَ الله ، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّمَ من ذنبك وما تأخر ، فقال : واللهِ إني لأزجو أن أكونَ أخشاكم وأعلمكم بما أتقي »^(١).

٢- حديث : « إن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسةٌ فقال رسولُ الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »^(٢).

٣- حديث : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »^(٣).

(١) صحيح مسلم (١١٠٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٥٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه .

٤ - حديث : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (١).

النُوضِيحة :-

استدلَّ الجمهور بأحاديث الباب على أنَّ الخطابَ الموجَّه إلى الرسول ﷺ تدخل فيه الأمة ، وذلك :-

◇ أنَّ النبي ﷺ أجاب السائل في الحديثين الأولين بما يفعله هو ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الحكم المتعلِّق به ﷺ يعمُّ جميع أفراد أمته ، لذلك حينما يختص به ﷺ يُنصُّ على ذلك كقوله ﷺ : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] (٢) .

◇ وفي الحديثين الأخيرين دلالة على أنَّ الأصلَ عمومُ أحكام النبي ﷺ وعدم الخُصوصية (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «البحر المحيط» (٢٥٦/٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٢٢٠/٢) .

(٣) انظر : «التحقيقات على متن الورقات» ص ٢٩٤ ، وقد ذكر فيها الشيخ مشهور جملة من المصنفات في خصوصيات الرسول ﷺ .

وذهب بعض الأصوليين كالشافعية وابن عاصم الغرناطي وغيره من المالكية إلى أنه لا تدخل إلا بدليل^(١).

وعند إمعان النظر يتبين أن الخلاف بين الفريقين لفظي ؛ فالجميع متفقون على دخول الأمة في الخطاب شرعاً ؛ لذلك كان الصحابة يرجعون إلى أفعاله ﷺ عند اختلافهم ؛ كرجوعهم في التقاء الحِتانين ، وصحة صوم مَنْ أصبح جنباً ونحوه^(٢) ،

وإنما خلاف الفريق الثاني في تناول اللفظ للأمة ، ولا شك أن الجمهور لا يقولون بتناول اللفظ لغةً ، فعليه يتلاشى الخلاف^(٣) ، والله أعلم .

(١) «العضد على ابن الحاجب» (٢ / ١٢١).

(٢) «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (٢ / ٢٦٧).

(٣) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٤٦٦ .

١٩٨ - قاعدة : يدخل النبي ﷺ في الخطاب لأُمَّته

(المخاطبُ يدخل في عموم خطابه) .

١ - حديث : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : حَتَّى أَتَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « حَتَّى أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » (١) .

النوضيخ :-

هاتان القاعدتان فرَّق بينهما البعض ، وإن كان الأقربُ تداخلهما ؛ فالمخاطب المقصود به النبي ﷺ ؛ لأنَّ بحث الأصوليين حول خطابات النبي ﷺ ، والخطاب للأمة سواء كان من الله ﷻ ، أو من رسوله ﷺ ، وفي المسألة خلاف على أقوال :-

▪ فالجمهور على أنَّ الخطابَ الموجهَ إلى الأمة يدخل فيه النبي ﷺ حيث لم توجد قرينة تخصَّصهم دونه ، كقوله ﷺ : « يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » [الأنفال: ٢٤] (٢) .

(١) صحيح مسلم (٥٠٣٦) .

(٢) «المستصفى» (٢/ ٦٥) ، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٦٣) ، «العضد على ابن الحاجب»

▪ والقول الثاني : أنه لا يَعْمَهُ ؛

• لأنه مبلَّغ عن الله والأمة مبلَّغة .

• كما أنَّ له خصائص فيحتمل عدم دخوله .

▪ والقول الثالث للصيرفي : أنه إذا اقترن بـ«قُل» فلا يشملهُ ، وإن لم

يقترن فيشمَلهُ ، وقد أنكر عليه إمام الحرمين بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مأمور بالتبليغ

ولو لم يخاطب بـ«قُل»^(١) .

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بحديث الباب ؛ فإنَّ الصحابة سألوا

النبي ﷺ فقالوا : حتى أنت يا رسول الله ؟ فلم ينكر عليهم النبي ﷺ

وبيَّن لهم دخوله بقوله : « حَتَّى أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » .

وجواب الجمهور بأنَّ السؤال هنا للتأكيد في هذا الأمر العظيم .^(٢)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٢٢٣) ، «المحلي على جمع الجوامع» (١/٤٢١) .

(٢) «العدة» لأبي يعلى (١/٢٤٤) ، «البحر المحيط» (٣/٣٥٠) ، وشرحي لـ«مرتقى

الوصول» ص ٤٦٥ .

١٩٩ - قاعدة : إذا أضيف التحريم والتحليل
للأعيان اقتضى العموم عرفاً

١- حديث : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا
وَبَاعُوهَا»^(١).

📌 **النوضية :-**

التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان يقتضيان العموم عند
الجمهور ، وذلك بحسب العرف ،

ومن أدلتهم الحديث ؛ فإنه دلّ على أنّ تحريم الشحوم أفاد تحريم كل
أنواع التصرف ، وإلا لم يتوجه الذم عليهم في البيع .

وذهب الكرخي إلى أنّهما يقتضيان الإجمال ؛ لأنه يقتضي تحريم فعل
من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان ، وهو مضمّر فوجب التوقف .

وعند الجمهور أنّ العرف يعين ذلك ؛ فيفهم من :-

(١) سبق تخريجه .

◇ قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] تحريم الاستمتاع .

◇ وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] تحريم الأكل ، ونحو ذلك .^(١)

(١) انظر : «المحصول» للرازي (١/٣/٢٤١ - ٢٤٥) .

٢٠٠ - قاعدة - تخصيص السنة بالسنة واقع

١- حديث: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »^(١) .

٢- حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٢) .

🔦 **النوضية:-**

هذه القاعدة مما لاخلاف فيها بين العلماء ؛ فتخصيص السنة بالسنة جائز شرعاً وواقعاً ،

ومن أدلتهم : الحديث الأول ؛ حيث حُصِّصَ عمومُه بالحديث الثاني ؛ فلا زكاة فيما سقت السماء إلا إذا كان خمسة أوسق فما فوق .^(٣)
والأمثلة على ذلك كثيرة وبعضها يصلح دليلاً على الوقوع .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: « التعارض والترجيح » (١/٣٦٣) ، « البحر المحيط » (٤/٧٠٢) .

١- حديث : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(١) .

٢- حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ وَمُدَّةِ لُبْسِهِمْ فِيهِ ، فَقَالَ : أُخْبِرْكُمْ غَدًا ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الْوَحْيُ مُدَّةَ بَضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ : (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) [الكهف: ٢٤] فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٢) .

٣- حديث : « لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِلَّا الْإِذْحَرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْحَرَ »^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٣١١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مرسل : رواه الطبري (١٥/١٢٧) ، انظر: « تفسير ابن كثير » (٣/٧٢) و« زاد المسير » (٥/١٢٧) .

(٣) سبق تحريجه .

٤- حديث : « أَنَّهُ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ قَالَ : فَلَا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ ، أَوْ بِضَرْبَةِ عُنُقٍ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ : إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَلَا يُقْتَلُ ؛ فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالإِسْلَامِ ، فَسَكَتَ ، فَمَا أَنَّى عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عِنْدِي أَنْ يُلْقَى عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ »^(١) .

🔦 النوضيخ :-

- اشترط الجمهور اتصال الاستثناء بالكلام ؛ إما لفظاً ، وإما حكماً ؛ كأن يكون الفصلٍ لعذرٍ أو اعتراضٍ .
- واستدلوا لقولهم بالحديث الأول ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ عَلَى الْحِنثِ الكفارة ، ولو جاز تأخير الاستثناء لأرشد إليه النبي ﷺ فهو أيسر ،
- ومثل هذا الاستدلال : الاستدلال بقوله ﷺ : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » [ص:٤٤] ، فلو صحَّ تأخير الاستثناء لأرشده

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٠٦٤) ، وأصل القصة في الصحيحين .

إليه وجعله طريق بره .^(١)

▪ ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ يَصِحُّ الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة^(٢) .

واستدل لهذا القول بالحديث الثاني ؛ ففيه دلالة على تأخير الاستثناء بِضِعَّةَ عَشْرَ يَوْمًا ، ولا مانع من الزيادة ، لكن الحديث لا يَصِحُّ ، ولو صحَّ لَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » راجعاً إلى قوله ﷺ : « وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » [الكهف: ٢٤] ، لا إلى خبره الأول .

ومن الطرائف ما ذكره ابن النجار عن هارون الرشيد أَنَّهُ أمر أبا يوسف أن يُفتِيَ بمذهب ابن عباس ، قال أبو يوسف : (رأي ابن عباس يُفْسِدُ عَلَيْكَ بَيْعَتَكَ ، لَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَكَ وَبَايَعَكَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٤٦٣) شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٥٠٨ .

(٢) حسن ؛ رواه ابن جرير (١٥/١٥١) ، والطبراني في الكبير (١١/٦٨) ، والحاكم في المستدرک (٤/٢٠٣) وصحَّحه الذهبي ، وقد ضعَّفه الحافظ أبو موسى المدني ، ونازعه الشُّوكانيُّ في «إرشاد الفحول» ص ١٤٨ .

فَيْسْتَنْبِي ، فانتبه الرَّشِيد وقال: إِيَّاكَ أَنْ تُعَرِّفَ النَّاسَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ
وَإِكْتَمَهُ ، وَنُقِلَتِ الْقِصَّةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْمَنْصُورِ (١) .

▪ وهناك قول ثالث للحسن وعطاء اختاره الزركشي (٢) ، وهو أنه يجوز
الفصل ما دام في المجلس .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَفِيهِمَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْمَجْلَسِ
مَعَ وَجُودِ الْفَاصِلِ .

وَيَجَابُ عَنْهُ بِقِصَّةِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَيُحْمَلُ اسْتِثْنَاءُ النَّبِيِّ
ﷺ لِلْإِذْخَرِ وَلِسَهْلٍ بِأَنَّهُ حَكَمَ مُسْتَأْنَفٌ ؛

فَالْأَرْجَحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالِاتِّصَالُ الْحَكْمِيِّ بِحَسَبِ الْقِرَائِنِ (٣) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٠١) .

(٢) «البحر المحيط» (٤/٣٨) .

(٣) انظر : «إتحاف ذوي البصائر» (٦/٢٩٣) .

مقدم على الأشخاص هل هو عام
الأمم والأمة والأمة

١- حديث : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ » (١) .

٢- حديث : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] » (٢) .

🔦 النوضيعة :-

ذكر هذه المسألة الزركشي والرازي والغزالي وغيرهم (٣) ، والذي عليه أكثرهم أن العام دَلَّ على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأزمان .

◇ وما استدللَّ به حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في النهي عن

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٥٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤١١٤) عن أبي سعيد بن المولى رضي الله عنه .

(٣) انظر : «البحر المحيط» (٣٨/٤) ، «المحصول» (٢١/٢) .

استقبال القبلة واستدبارها ، والشاهد فهم أبي أيوب رضي الله عنه فإنه قال :
 (فَكَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنَحِرُ عَنْهَا
 وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) ؛ فقد فهم من النهي العموم في الأماكن ،
 فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة ^(١) .

◇ واستدلوا هنا بحديث أبي سعيد بن المعلى حينما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 في الصلاة فلم يُجِبْهُ ، فاستدلَّ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

واعترض عليهم المخالفون باعتراضات ، واحتجوا بحجج على عدم
 العموم ؛ كاستدلال القاضي عبد الوهاب بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَأَقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، قال : فلو كان العام في
 المشركين لكان : ﴿ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ تكراراً ، وحيث من صيغ العموم في
 المكان.

وقول الجمهور أرجح ؛ حيث لم توجد قرائن ، والله أعلم ^(٢) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٥) .

(٢) المراجع السابقة .

عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ
مِنْ عِلَلِهِ صَرِيحًا بِالنُّصْطِ أَوْ بِالْقِيَاسِ

▪ حديث : « حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ »^(١).

🕯️ النوضيعة :-

إذا علّق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة .

▪ فذهب الجمهور إلى أنّ التعدي بالقياس ، ومثاله قوله ﷺ : « لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْباً ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »^(٢) قاله في المحرم الذي وقصته ناقته ، وهو عام في كلِّ مُحْرِمٍ عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . والأكثر على أنّ عمومه بالقياس لا بالصيغة .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (٢٧٧٧) .

- ونقل عن الصيرفي و بعض الخنابلة أن العموم بالصيغة^(١) .
واستدل بعض الأصوليين لهذا القول بالحديث .
ولكن استدلواهم به ضعيف من جهتين :-
أولاً : عدم ثبوت الحديث .
ثانياً : أن الحديث على فرض صحته يُبيِّنُ عموم الأحكام شرعاً لا
وضعاً ، فهو عموم حُكْمِيٌّ ، وليس عمومًا لغويًا كما هو ظاهر ، فلذلك
أسموه قياساً^(٢) .

(١) «المستصفى» (٢/٦٨) ، «الإحكام» للآمدي (٢/٩٧) ، «العضد على ابن الحاجب»
(٢/١١٩) ، «تيسير التحرير» (١/٢٥٩) .
(٢) «البحر المحيط» (٤/١٩٨-٢٠٠) .

١- حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ » .

٢- حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

٣- حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. » .

٤- حديث : « لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ »^(١) .

🕯️ النوضيعة :-

▪ ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستثناء من النفي يُعدُّ إثباتاً للمنفى ، فلو قال : له عليّ عشرة إلا درهماً ؛ كان هذا إثباتاً للتسعة ، وكذا لو قال : ليس له عليّ إلا درهمٌ ؛ كان مثبتاً للدرهم مُقرّاً به .

واستدل الجمهور باللغة ؛ فكلمة التوحيد : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تَتَضَمَّنُ

إثباتاً لِلإِلَهِ الْحَقِّ ، وهو الله ﷻ^(٢) .

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث الأربعة .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٣١) .

▪ وخالف الأحناف في القاعدة ، فقالوا : ليس له عليّ شيءٌ إلا درهماً لا يجب عليه شيءٌ ، لأنّ المراد عندهم : إلا درهماً فإنّي لا أحكمُ عليه بشيءٍ ، ولا إقراراً إلاّ مع حُكْمٍ ثابتٍ .
ومن أدلّتهم : أحاديثُ الباب ؛

◇ ففي الحديث الأول استثنى من نفي الصلاة إذا كانت بطهور ، فلو لزم الإثبات لَلزِمَ صحة كل صلاة بطهور ، وهذا لا يصح^(١) .
◇ ومثله الحديث الثاني فإنّ النكاح بوليٍّ قد لا يكون صحيحاً أيضاً .
◇ وكذا في الحديث الثالث والرابع^(٢) .

لكن هذه الاستدلالات فيها نظر ؛ فإنها يمكن أن توجّه بتوجيه آخر ؛
فيقال :-

• في الحديث الأول : إنّ معناه أنّه لا تصحُّ الصلاة بلا طهارة ، ومع الطهارة تصحُّ الصلاة .

(١) «المحصول» (٥٨/١) ، «الإحكام» للأمدى (٣٠٨/٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (١٤٣/٢) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٣٣٢/٣) .

■ وكذا في الثاني : لا يصح النكاح بلا وليٍّ ، ومعه يصحُّ ، فهو استثناء
دَلَّ على إمكانِ ثبوتِ المستثنى .

■ ومثله الثالث .

■ وفي الحديث الرابع أيضاً أنه لا يُباع البرُّ بالبرِّ إلا سواءً بسواءٍ ، فيُباح
بيعه إذا كان سواءً بسواءٍ ؛ بغضِّ النظر عن الشروط الأخرى .

■ لذلك توسَّط القرافيُّ فخصَّص القاعدة فقال : الاستثناء من النَّفيِّ
إثباتٌ إلا في الشُّروط . والله أعلم .^(١)

(١) « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٤٨ ، « استدلال الأصوليين » ص ٢١٧ .

٢٠٥ - قاعدة : هل يجوز استثناء الأكثر ؟

١ - حديث : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعَمْتُهُ ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ » (١) .

النوضيعة :-

القاعدة حول جواز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء .

▪ فالجمهور يُجوزون استثناء الأكثر ، ومن أدلتهم :-

♦ من القرآن : قوله ﷺ : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا

مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » [الحجر: ٤٢] ، والغاوون أكثر .

♦ ومن السنة استدلُّوا بالحديث ؛ فَإِنَّ مَنْ أَطْعَمَ اللَّهُ هُمْ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ

استثنوا هنا ، وكذا من كساهم الله تعالى .

▪ وخالف في ذلك القاضي الباقلاني ورواية عن الإمام مالك والحنابلة

وأكثر أهل اللغة (١) ، فقالوا : لا يجوز استثناء الأكثر حتى قال ابن جنِّي

(١) صحيح مسلم (٦٦٦٤) عن أبي ذر رضى الله عنه .

وابن قُتَيْبَة : إن قول القائل : (هذه مائةٌ إلا تسعينَ) ليس من كلام العرب ^(١) .

▪ وفصل بعضهم فأجازه في الصفة لا في العدد ، ولعله أقرب ، وقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له ^(٢) ، لكن نازعه غيره فذكر فروعاً ترتبت على الخلاف ^(٣) ، ومنها :-

١- إذا قال : لَهُ عَلَيَّ مائةٌ إلا تسعين ؛ فعند الجمهور : يلزمه عشرة ، وعند الآخرين : تلزمه المائة والاستثناء باطل ، وفيه بُعد .

٢- إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين ؛ فعند الجمهور : تقع طلقة ، وهو الرجح ، وعند الفريق الثاني : تقع ثلاثاً والاستثناء لغو ^(٤) ،

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٠٧) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/١٣٨) ،

«الفروق» للقرافي (٣/١٦٨) .

(٢) «البحر المحيط» (٤/٣٨٧) .

(٣) المرجع السابق (٣/٢٩٢) .

(٤) «الخلاف اللفظي عند الأصوليين» (٢/٢٨٤) .

٢٠٦ - قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بتخصيص السبب

١ - حديث: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢) .

🕯️ **النوضية :-**

إذا خرج العام على سبب خاص ؛ فهل يُعم بعموم اللفظ أو يُخصَّصُ بالسبب ؟ في المسألة ثلاثة أقوال كما يلي :-

القول الأول ، وهو للجماهور : أنه لا يخصص بالسبب .

القول الثاني : أنه يجوز التخصيص به ، وهو قول مالك والمزني وأبي

ثور وغيرهم .

والقول الثالث : التفصيل ؛ فإن لم يكن الجواب مستقلاً بدون السبب

فيحمل عليه ، وإن كان مستقلاً فيبقى على عمومته ، وهو مذهب

الشيرازي وجماعة من الحنابلة والشافعية (١) .

(١) انظر: شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٥٢٧ .

(٢) صحيح ، أخرجه مالك (٤٠) وأحمد (٧٢٣٢) وأبوداود (٨٣) والترمذي (٦٩)

وابن ماجه (٣٨٦) والنسائي (٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر إرواء الغليل (٩) .

والراجح قول الجمهور ؛ لإجماع الصحابة على التمسك بالأحكام العامة مع أن أكثرها واردٌ على أسباب خاصة ؛

• كآية السرقة نزلت في رداء صفوان .

• وآية الظهار نزلت في سلمة بن صخر ،

• وآية اللعان نزلت في هلال بن أمية ،

فلو خصصت العمومات بأسبابها ووقائعها لتعطلت الأحكام الشرعية^(١)

،

◇ وأما حديث الباب ؛ فقد ردُّوا به على القائلين بالتخصيص ، فإنهم

قالوا : إنَّ التناسب والتطابق بين العام والسبب يقتضي تخصيصه به ،

فقال الجمهور : إنَّ الحديث فيه سؤال عن ماء البحر ، فأجاب النبي ﷺ

بأكثر مما سُئِلَ به فكان أدلَّ على العموم.^(٢)

(١) انظر : «المسودة» ص ١٣٠ ، «اللمع» ص ٢١ ، «المستصفى» (١٢/٢) ، «التقرير و

التحبير» (٢٣٦/١) ، «إرشاد الفحول» ص ١٦٢ .

(٢) «الدر المنثور» (٢١٥/٢) مباحث التخصيص ص ٣٦١ .

(٣) انظر : «التعارض والترجيح» (٣٧٥/١) وما بعدها .

الفصل الثالث : المطلق و المقيد

٢٠٧- قاعدة : يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم

١- حديث : « اَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »^(١) .

النوضيح :-

إذا ورد النصُّ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ فيه أربع حالات كما يلي :-

◆ الحالة الأولى : إذا اتفق الحكم والسبب بين النصين ، فالذي عليه جماهير العلماء حتى نقل إجماعاً^(٢) ، أنه يحمل المطلق على المقيد ، ومثاله : قوله ﷺ : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ » [المائدة: ٣] ، قِيِدَ الدَّمُّ بالمسفوح في قوله ﷺ : « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » [الأنعام: ١٤٥]^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٨٣٦) عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ .

(٢) كما في « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٣٩٧) و« الإبهاج » للسبكي (٢/ ٢٠٠) .

(٣) « مفتاح الأصول » للتلمساني ص ١٢٧ .

◊ الحالة الثانية : إذا اتَّخَذَ الحُكْمَ واختلف السبب ، فالجمهور على الحمل ومنع منه أكثر المالكية ، وقيد بعض الشافعية الحمل بدلالة القياس عليه .

ومثاله : حمل الرَّقَبَةِ في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ في قوله ﷺ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ على المؤمنة في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، وذلك في كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأِ ، فالحكم بينهما مُتَّحِدٌ وهو وجوب العتق والسبب مختلف^(١) .

وحديث الباب دليل على هذا الحمل ؛ ففيه اشتراطُ الإيِّانِ في العتق مطلقاً ، فهو دليل على فرعٍ في القاعدة وليس تأصيلاً للقاعدة ، وإنما ذكرته تكميلاً ؛ لِكَيْلَا أَغْفَلَ باب المطلق والمقيد مع أهميته فإنِّي لم أجد فيه حديثاً على شرطي . والله أعلم .

◊ الحالة الثالثة : إذا اتَّخَذَ السببَ واختلف الحكم ، وهنا لا يُحْمَلُ المطلق على المقيد على الراجح ، كوجوب مسح اليدين في التيمم مطلق في

(١) «البحر المحيط» (٣/٤١٧) ، «الإحكام» للآمدي (٣/٧) ، « شرح مرتقى

الوصول » ص ٥١٩ .

الآية ؛ لا يُحْمَلُ على غسل اليدين في الوضوء إلى المرافق ؛ لاختلاف الحكم ، وإن كان السبب متفقاً ، وهو القيام إلى الصلاة^(١) .

◊ الحالة الرابعة : إذا اختلف الحكم والسبب ؛ فلا يحمل اتفاقاً إلا عند مَنْ شَدَّ ، كقطع يد السارق جاءت اليد مطلقة فلا تُقَيَّدُ بالمرافق في آية الوضوء ، إذ لا علاقة بينهما^(٢) .

(١) «البحر المحيط» (٤١٦/٣) .

(٢) انظر شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٥٢٤ .

الفصل الرابع : المجلد و المبين

٢٠٨- قاعدة : يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة للعمل

- ١- حديث : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ »^(١) .
- ٢- حديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ »^(٣) .

📌 النوضيخ :-

جماهير الأصوليين والفقهاء على أنه يجوز تأخير بيان المجلد إلى وقت

(١) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن جابر ؓ .

(٢) متفق عليه ، سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٠٧) عن جبير بن مطعم ؓ .

الحاجة ، وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب^(١) ، خلافاً لرواية عند الحنابلة .

ودليل الجمهور الوقوع ، من ذلك :-

◆ قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ؛ بيّنه النبيُّ

ﷺ بعد مدة ؛ حيث حجّ في السنة العاشرة ، والآية نزلت قبل ذلك ،

◆ وكذلك قوله ﷺ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾

[الأنفال: ٤١] بين أن السلب للقاتل بالحديث ، وكذلك سهم ذي القربى

بيّنه النبيُّ ﷺ بالحديث الثالث أنه لهم .

◆ ومما يدلُّ على القاعدة أيضاً قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قرْءَانَهُ ،

ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] .^(٢)

(١) البحر المحيط (١٠٧/٥) شرح الكوكب (٤٥٣/٣) شرح تنقيح الفصول ٢٨٢ .

(٢) انظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٤٤٨ .

٢٠٩ - قاعدة : يحصل البيان بالكتابة

- ١ - حديث : « كِتَابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ » .
- ٢ - حديث : « كِتَابُ الدِّيَاتِ الَّذِي بَعَثَهُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ »^(١) .
- ٣ - حديث : « اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ »^(٢) .
- ٤ - حديث « الْكِتَابَةُ إِلَى الْمُلُوكِ »^(٣) .
- ٥ - حديث « خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمْلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخُطُّ الْأَقْرَبُ »^(٤) .

🔦 **النَّوْضِيَّةُ :-**

يُحْصَلُ الْبَيَانُ بِالْكِتَابَةِ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْبَيَانِ الْقَوْلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ أَدْلُ عَلَى الْمُقْصُودِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَاتَّبَتْ فِي الدَّهْنِ ، وَأَيْسَرُ فِي الْمَعَاوِدَةِ ،

(١) سبق تخريج الحديثين الأولين .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٢٥٤) ومسلم (٢٤١٤) عن جبير بن مطعم ؓ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري (٥٩٣٩) عن أنس ؓ .

لذلك وردت الأحاديث في هذا النوع من البيان ؛

◇ ففي الأول والثاني بين النبي ﷺ مقادير الزكوات والديّات بالكتابة.

◇ وكان النبي ﷺ يكتب إلى الملوك يبيّن لهم دعوته .

◇ وأمر بالكتابة لأبي شاة .

◇ والحديث الأخير فيه كتابة الشكل الذي ضرب النبي ﷺ مثلاً

للإنسان وأجله وأمله .

وهذه القاعدة ظاهرة وأدلتها متكاثرة ، وهذا القدر هو الذي وقفت

عليه عند الأصوليين .^(١)

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢/١٦١) (٣/٤٤٥) .

٢١٠ - قاعدة : يحصل البيان بالفعل كما يحصل بالقول

- ١ - حديث : « صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي »^(١) .
- ٢ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) .
- ٣ - حديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣) .
- ٤ - حديث : « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ »^(٤) .

النوضية :-

ذهب جماهير العلماء إلى أنّ البيان يحصل بالفعل ، كما يحصل بالقول ، قال ابن النجار : (وخالف في ذلك شَرْدَمَةُ قَلِيلُونَ)^(٥) ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٦٤) ومسلم (٨٤٧) عن سهل رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٤٣) .

وأدلة ذلك ظاهرة؛ فقال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وبين الصلاة بفعله . وكذلك بين الحج بفعله ودل قوله على أن فعله بيان ، والبيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ، فالفعل مشاهد ، ومما يدل على أنه بيان قوله ﷺ: « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ » ، فالمعاينة أبلغ من الخبر ، وهو ظاهر الدلالة (١) .

٢١١ - قاعدة : يحصل البيان بالإشارة

١ - حديث : « يَا كَعْبُ ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ ، فَقَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَأَقْضِهِ » (٢) .

٢ - حديث : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ »

(١) انظر استدلال الأصوليين ص ٢٣٦ ، ٣٣٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٥١) ومسلم (٢٩١٢) عن كعب ؓ .

وَقَبْضَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ» (١) .

٣- حديث : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (٢) .

النوضيعة :-

الإشارة نوع من الفعل فيحصل بها البيان ، ومن أدلة ذلك الوقوع ؛

◇ فهنا أشار النبي ﷺ إلى كعب ليضع دينه .

◇ وكذلك أشار في عده للشهر .

◇ وأشار في بيان ضيق الساعة التي في الجمعة ، حيث وضع أناملته على

بطن الوسطى والخنصر ، (٣) .

فكلها أدلة ظاهرة على القاعدة .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٧٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (١٩٢٢) .

(٣) انظر : « شرح الكوكب المنير » (١٦٢ / ٢) (٤٤٤ / ٣) .

٢١٢ - قاعدة: التدرُّج في البيان جائز .

- ١- حديث : « لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »^(١) .
- ٢- حديث : « الاِسْتِطَاعَةُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ »^(٣) .
- ٤- حديث : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »^(٤) .
- ٥- حديث : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ »^(٥) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٩١) ومسلم (٣١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) حسن لغيره ، أخرجه الترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٧) ، وقد ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٨) ، لكن له طرق يتقوى بها لذلك حسَّنه في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٨٦٢) ومسلم (٣٣٠٢) بألفاظ مختلفة .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنها .

(٥) حسن ، أخرجه أحمد (١٤٧) والترمذي (١٤٠٠) ، وهو في صحيح الجامع (٩٥٥٢) .

النوضيعة: -

➤ الأقوال في المسألة :-

القول الأول ، وهو لجمهور القائلين بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة قالوا بأنه يجوز أيضاً التدرج في البيان .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو لبعض المجوزين لتأخير البيان .

➤ الأدلة :-

وحُجَّة المانعين كما ذكر الغزالي أنه إذا ذكر إخراج شيء من العموم فينبغي أن يذكر جميع ما يخرج ، وإلا أوهم ذلك استعمال العموم في الباقي . وهو غلط ؛ فإنه يجوز التخصيص مع بقاء الجواز في الباقي ^(١) .

ومن أدلة ذلك - أي على الجواز - الوقوع :-

◆ فقوله ﷺ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] جاء

البيان شيئاً فشيئاً ؛ فذكر النصاب ، ثم الحِزْز ، ثم مقدار القطع .

◆ وكذلك قوله ﷺ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ؛ جاء بيان الاستطاعة بالراحلة ، ثم أمن الطريق .

(١) المستصفي للغزالي (١ / ١٩٥) .

◇ ونحوه آيات الميراث ؛ أخرج منها النبي ﷺ القاتل والكافر ، كُلُّ ذلك مفرقاً متدرجاً^(١) .

٢١٣ - قاعدة : يحصل البيان بالترك

١ - حديث : « ترك التّراويح خشيّة أنّ تُفرضَ عليهم »^(٢) .

٢ - حديث : « ترك الإشهاد في البيع »^(٣) .

النّوضيّة :-

إذا ترك النبي ﷺ فعلاً أمر به ، أو سبق منه فعله ؛ فيكون تركه بياناً

لعدم الوجوب ، ومن ذلك :-

(١) « لإحكام » للآمدي (٥٦/٣) ، « التحبير شرح التحرير » (٣٨٣٢/٦) ، « شرح

الكوكب المنير » (٤٥٤/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في قصة الفرس ، أخرجها أبو داود (٣٦٠٧) انظر : « إرواء الغليل » (١٢٧/٥) .

◇ تركُ النَّبِيِّ ﷺ للترَّوايح بعد أن فعلها ثلاث ليالٍ ؛ خشية أن تُفرض عليهم ؛ فدلَّ على عدم الوجوب .

◇ وكذلك تركه ﷺ للإشهاد في البيع ، كما في الفرس الذي اشتراه من الأعرابي ثم أنكره ، فتركه للإشهاد مع ورود الأمر به في قوله ﷺ :
﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليلٌ على عدم الوجوب .^(١)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٤٦) .

٢١٤ - قاعدة : يجوز التعبد بالمجمل قبل البيان

١ - حديث : « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ... »^(١) .

النوضيعة :-

ذكر الإمام الزركشي عن الماوردي والرويانى أنه يجوز التعبد بالمجمل قبل بيانه ، ويكون ذلك بالالتزام به مجملاً ، فإذا بين أوقعه مفصلاً ، وقال السمعاني : (إنَّ التزام المجمل قبل بيانه واجب ، ومن أدلتهم حديث الباب ؛ حيث جاء الإلزام مجملاً ، ثمَّ فُصِّلَت الأحكام بعد ذلك)^(٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٦٠ / ٥) .

وعندي أنّ هذه المسألة متفرعة عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة ؛ فلا ترد على من منعها ، والله أعلم .

الفصل الخامس: المحكم و المتشابه

٢١٥ - قاعدة : هل المتشابه معلوم المعنى ؟

١ - حديث : « إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »^(١) .

٢ - حديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ »^(٢) .

النَّوْضِيَّةُ :-

هذه المسألة مما كثر فيها النزاع ، وُبَيِّنَتْ عليها خلافات عقديّة ، وفيها مذهبان بين علماء الشرع :-

▪ المذهب الأول: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، وهو قول الجمهور ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤١٣٨) ومسلم (٤٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٢٩٩٦) عن النعمان بن بشير رضي الله

عنها .

ومن أدلتهم :-

◇ قوله ﷺ : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » [آل عمران: ٧] ، وهي صريحة على قراءة الوقف ؛ لذلك قرأ ابن عباس رضي الله عنهما : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ » ^(١) .

◇ والحديث الأول في التبويب ؛ ففيه ذم المتبعين للمتشابه ؛ مما يدل على عدم معرفة معناه .

■ المذهب الثاني : أن المتشابه يعلمه الراسخون في العلم ، وهو قول المتكلمين وجماعة ؛ كالنوّوي وابن قتيبة وابن تيمية ^(٢) . ومن أدلتهم :-

◇ الحديث الثاني ؛ ففيه دلالة على أن قليلاً من الناس يعلمون المتشابه ، وهم الراسخون في العلم .

◇ ولهم جملة من الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله ^(٣)

(١) رواه الحاكم (٢/٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٢١٨) ، «تأويل القرآن» ص ٩٨ ، «فتاوى ابن تيمية» (٦/٤٠٨) .

(٣) انظر : «جامع البيان» لابن جرير (٦/٢٠٢) .

وغيرهما ، وفيها قولهم : أنهم يعلمون المتشابه .

ويمكن رفع النزاع بمعرفة مفهوم المتشابه والتأويل ؛

▲ فإذا فُسِّرَ المتشابه بحقيقة الغيبيات والصفات واليوم الآخر والروح ؛ يكون معنى التأويل المنفي هو معرفة حقائق ذلك ، والتأويل المثبت هو : معرفة معاني النصوص الواردة ودلالة ألفاظها .

▲ وإذا فُسِّرَ المتشابه بالمشتبه غير الواضح ؛ فيكون التأويل المثبت هو معرفة معناه الذي يختص به الراسخون ، وهذا لا يمكن ألا يعلم معناه إلا الله ؛ إذ ليس في القرآن ما لا سبيل إلى معرفة معناه ؛ لأنه بلغة العرب ومأمور بتدبره^(١) ، لذلك قال ابن قتيبة : (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم ، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى ، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن ؛ إلا لينفع به عباده ، ويدل على معنى أراده)^(٢) .

(١) «البحر المحيط» (٢/١٩٧) ، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/٤٠٨) .

(٢) «تأويل مشكل القرآن» ص ٩٨ ، وانظر: شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٤٣٠

وما بعدها .

الفصل السادس : الظاهر و المؤول

٢١٦- قاعدة : الأصل الظاهر ولا يصار
إلى التأويل إلا بقريضة

١- حديث : « اللَّهُمَّ فَتَّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » (١).

النوضية :-

هذه القاعدة عليها جماهير العلماء قال الإمام الشافعي : (القرآنُ عربيٌّ ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، وليس لأحد أن يُجِيل منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عامّاً إلى خاصّ ؛ إلا بدلالةٍ من كتاب الله تعالى ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ أو إجماع من عامّة العلماء ... وهكذا السنة) . (٢)

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٤/١٢٧) وأصله في البخاري (١٣٤) ومسلم (٢٤٧٧) .

(٢) «اختلاف الحديث» بهامش الأم (٧/٢٧) .

وقد توسّع المتكلّمون في التأويل ، والحديثُ من أدلّتهم ، ومنعه بعض أهل الظاهر مطلقاً ، وتفصيل المسألة أن للتأويل ثلاثة معاني :-

١ . فالتأويل الوارد في الحديث المقصود به التفسير والبيان وهذا لا خلاف فيه .

٢ . والمعنى الثاني وهو حقيقة الشيء ووقوعه كما في قوله ﷺ : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف: ١٠٠] .

٣ . والمعنى الثالث وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الرَّاجح إلى الاحتمال المرجوح لقريئة ،

وهذا هو المقصود بالقاعدة ، فعليه لا يدلُّ الحديث على نصِّ القاعدة ، وإن كان فيه الحث على فهم النصوص والجمع بينها ونحو ذلك ^(١) .

وقد وضع العلماء شروطاً للتأويل لضبطه ، ومنع التحريف في النصوص وهي :

١ - أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى لغة أو شرعاً أو في عرف التخاطب .

(١) «التأويل عند الأصوليين» ص ٦٩ ، «شرح مرتقى الوصول» ص ٤٤٠ .

- ٢- ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل .
- ٣- وجود دليل أو قرينة تعين إرادة المتكلم بالمعنى المؤول^(١) .

(١) «الإحكام» (٣/٥٤) ، «الصواعق المرسله» (١/٢٨٩) ، «الإكليل في التشابه

والتأويل» (١٣/٢٨٨) .

الفصل السابع : الحقيقة و المجاز

٢١٧- قاعدة : المجاز واقع في السنة

- ١- حديث : « إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا »^(١) .
- ٢- حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ »^(٢) .
- ٣- حديث : « لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ »^(٣) .

النوضيح :-

الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له كالأسد للحيوان ، والمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ؛ لعلاقةٍ بينهما ، كالأسد للرجل الشجاع .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٤٢٦٧) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٦٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٨٢) انظر «إرواء الغليل» (١٦٢٥)

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٠٥٠) ومسلم (٢٩٨٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في وقوع المجاز ؛

- فأنكره ابن تيمية وابن القيم مطلقاً ،
- وأنكره بعضهم في القرآن ،
- وأنكره ابن داود في القرآن والحديث ،
- وأنكره ابن حزم فيما فيه حكم شرعي وأجازه في غيره ،
- وأجازه الجمهور من الأصوليين واللغويين ،

والأحاديثُ مما استدلّ به الجمهور في إثبات المجاز في الحديث كما ذكر

الزرکشي ؛

◊ فالأول مجاز عن المشي الحسن ،

◊ والثاني اطلاق المحلّ وإرادة الحال ،

◊ ومثله الثالث في إطلاق اسم المحلّ على الحال ؛ فالصّاع المقصود به ما

فيه .

ومن أنكر ذلك يقول بأنّها كلها حقائق ، لكن من الحقائق ما يفهم

بذاته ، ومنها يفهم بالقرائن .

وكنت قد حققت أن الخلاف في المسألة لفظي^(١).
وإنما أراد المانعون إغلاق الباب أمام تأويلات المؤولة ، وسدّ ذرائع
المُحرّفة .

لذلك قال الطرطوشي : (من هذا الأصل العظيم ضلّ أكثر أهل
الأهواء والضلالات في تأويل أكثر الآيات)^(٢) .

وقال ابن رجب : (ومن أنكر المجاز من العلماء ؛ فقد يُنكر إطلاق
اسم المجاز ؛ لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد ، ويصير ذريعة لمن يريد جحد
حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتها)^(٣) .

(١) كما في كتابي: «خلاصة الوحيين في نقض منصة الحسين» ص ١٩٧ .

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٥١) .

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٤) عن «معالم أصول الفقه» ص ١١٨ .

٢١٨ - قاعدة : هل يقع المجاز في الأحكام ؟

١ - حديث: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ : الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ»^(١).

النوضية :-

ذهب بعض القائلين بالمجاز كابن حزم وتبعه الغزالي في المنخول إلى أنّ أحاديث الأحكام لا يدخلها المجاز ، ولا تحمل على الاستعارة ما أمكن ، لأنها لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو شاعر لتأثيره على القلوب ، أمّا بيان الأحكام فيبعد فيه التجوّز لأنه تشدّق ، وقد نهى النبي ﷺ عن التكلف والتشدّق كما في حديث الباب ، لكن أجازوه في الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، ووصف الجنة والنار ؛ ليعظم في الصدر كما نقله الزركشي ، وهي مبنية على ما سبق من الخلاف في وقوع المجاز .^(٢)

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٠٦٦) والترمذي (١٩٤١) وصححه الألباني كما في

«صحيح الجامع» (٥٥٧١) .

(٢) «البحر المحيط» (٥٦/٣) .

الفصل الثامن : المنطوق و المفهوم

٢١٩ - قاعدة : مفهوم المخالفة حجة

- ١- حديث : « إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .
- ٢- حديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(١) .
- ٣- حديث : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(٢) .

النوضيعة :-

مفهوم المخالفة ، ويسمى بدليل الخطاب ، ومعناه : مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق .

- ذهب جماهير العلماء إلى حجّيته .
- وخالف الأحناف فذهبوا إلى أنه ليس بحجّة ؛ لأنّ نفي الحكم عن غير المذكور تحكّم .

(١) سبق تخريجها .

(٢) صحيح مسلم (١٥١٩) عن عمر رضي الله عنه .

وللجمهور أدلة كثيرة ومنها :-

◇ الحديثان الأوّلان في الباب ؛ حيث قال الغزالي : (إنّ الصحابة قالوا :
الماء من الماء منسوخ بقول عائشة رضي الله عنها : « إِذَا التَّقَى الحِتَانِ فَقَدْ
وَجَبَ الغُسْلُ » ، فلو لم يتضمّن نفي الماء عن غير الماء ؛ لما كان وجوبه
بسبب آخر نسخاً له ، فإنّه لم ينسخ وجوبه بالماء بل انحصاره عليه
واختصاصه به) (١) ،

ولكن كما هو ظاهر ؛ فإنّ الاستدلال من إجماع الصحابة ، لا من
دلالة الحديثين على حجّية المفهوم .

◇ ومثله الحديث الثالث ؛ فإنّ يعلى بن أمية فهم من تقييد آية القصر
بالخوف أنه لا يُشرع في حالة الأمن ، فأقرّه عمر على ذلك وبين له أنّه
استشكل ذلك عند النبي ﷺ فأقرّه على استشكله وقال : صَدَقَ تَصَدَّقَ
اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ...» (٢) .

(١) «استدلال الأصوليين» ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» ص ٤٦٢ .

وقد بنيت خلافات فقهية كثيرة على مفهوم المخالفة يرجع إليها في مظانها^(١).

٢٢٠- قاعدة : مفهوم العدد حجة

١- حديث : « خَيْرَنِي رَبِّي فَلأَزِيدَنَّ عَلَي السَّبْعِينَ »^(٢).

النوضيعة :-

مفهوم العدد : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو:-

- ▲ قوله ﷺ : « أَلزَانِيَةَ وَالزَّانِيَةَ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » [النور: ٢]، فمفهومه عدم الإجزاء في غيرها .
- ▲ ومثله قوله ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٣) .

(١) انظر : «أثر اختلاف القواعد الأصولية» ص ١٩٠، «إتحاف ذوي البصائر» (٤٤٥/٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٣/١) .

وجماهير العلماء القائلين بحجّية مفهوم المخالفة على حجّية هذا المفهوم .

♦ واستدلّوا بأدلة حُجّية المفهوم (١) .

♦ ومن أدلّتهم حديث الباب ؛ فإنّ النَّبِيَّ ﷺ فهم من العدد انتفاء الحكم

عن غيره ، وذلك في قوله ﷺ : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ

اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] ، حيث قال : « لأزيدنّ على السّبعين » (٢) .

والاستدلال صحيح ، لكنّ ثمة إشكال في الحديث وهو : أنّ

العدد في الآية للمبالغة ، ولا مفهوم له عند جماهير العلماء كما يدلّ عليه

السياق ، ومع ذلك قد احتجّ به النَّبِيُّ ﷺ .

ومن أجوبة العلماء على الإشكال أنّ النَّبِيَّ ﷺ غلب جانب الرّجاء

والرحمة ، وأراد استمالة قلوب الأحياء ترغيباً لهم في الاستغفار (٣) .

(١) انظر : «مختصر الطوفي» ص ١٢٧ ، «الإحكام» للأمدي (٣/٩٤) .

(٢) «العدة» (٢/٤٥٥) ، «نزهة النظر» (٢/١٧٩) .

(٣) «الإحكام» (٣/٧٤) وانظر : شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٢٥٣ .

٢٢١ - قاعدة : هل للفعل مفهوم مخالفة ؟

١ - حديث : « أَنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ »^(١) .

النوضيح:

■ ذهب أكثر الحنابلة إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها مفهوم مخالفة ، وأخذوه من قول الإمام أحمد : لا يصلي على ميت بعد شهر استدلالاً منه بحديث الباب^(٢) . ولا شك أنها دلالة ضعيفة ؛

(١) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٩٥٩) ، قال في «نصب الراية» (٣/٤٩٣) : قال البيهقي : هو مرسل صحيح وقد روي موصولاً عن ابن عباس والمشهور المرسل ، وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا تحدث بهذا ، وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، انظر : «إرواء الغليل» (٧٣٦) .

(٢) «العدة» (٢/٤٧٨) .

- لذلك خالف في ذلك المحققون ؛ كابن عقيل وذهبوا إلى أنه ليس للفعل مفهوم مخالفة ، فكونه صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً لا يدل على نفي الحكم عن غيره إلا بقرائن أخرى^(١).

٢٢٢ - قاعدة : «إنّما» تفيد الحصر

١ - حديث : « إنّما الرّبّاء في النّسيئة »^(٢) .

النّوحيّة :-

اختلف العلماء في دلالة « إنّما » على أقوال ثلاثة :-

- القول الأول : أنها تفيد الحصر بمنطوقها ، وهو قول بعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة ، وبعض الشافعية كالرازي ، وبعض الحنفية .
- القول الثاني : أنّها تفيد الحصر بمفهومها ، وهو قول أبي يعلى وابن عقيل وأكثر الحنابلة .

(١) «المسودة» ص ٣٥٣ ، «شرح الكوكب المنير» (٣/٥١٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

▪ القول الثالث : أتمها لتأكيد الإثبات ، ولا تفيد الحصر ، وهو قول أكثر الحنفية ، واختيار الأمدّي والطوفي ^(١) .

والقولان الأوّلان متقاربان ، ومن أدلّتهم :-

◊ حديث الباب ، ووجه الدلالة منه ؛ فهّم الصحابة ؛ فإنّ ابن عباس كان يقول بإباحة ربّما الفضل ؛ استدلالاً بالحصر في الحديث .

وأجيب عنه بأنّه وردت رواية في البخاري بلفظ : « لا ربّاً إلّا في

النسيئة » ^(٢) .

والذي يظهر ، والله أعلم أنّ الحصر والتأكيد من معاني « إنّما » ،

ويفهم المراد فيها بالسياق والقرائن .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥١٥ - ٥١٨) ، «العدة» (٢/٤٧٩) ، «الإحكام» للأمدّي (٣/٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦٩) .

٢٢٣- قاعدة : تعليق الأمر بالشرط
يقتضي أنّ ما عداه بخلافه

١- حديث: «ما لنا نقصر وقد أمنا؟ .. صدقة تصدق الله بها عليكم»^(١).

النوضية:-

هذه القاعدة تابعة لقاعدة حُجِّيّة مفهوم المخالفة ، فإنّ من أنواعه مفهوم الشرط وهو معنى القاعدة .
وجمهور القائلين بحجّيّة مفهوم المخالفة يقولون بحُجّيّة هذا النوع ، فإنّه إذا علق الأمر على شرط فإنّه ينتفي الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ، ويدل عليه حديث الباب ؛ فإنه ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه حينما فهم أنّ الخوف شرط في القصر ، فإذا انتفى الشرط وحصل الأمن لم تقصر الصلاة ، ثمّ بيّن له النبي ﷺ أنّ القصر لمجرّد السفر صدقة من الله تعالى^(٢) . وهو

(١) سبق تحريجه .

(٢) «المحصول» (١/٢٥٥) .

دليل ظاهر ؛ خالف فيه بعض المعتزلة ، ووافقهم الأمدئي بأجوبة بعيدة
وتأويلات متكلفة^(١).

٢٢٤ - قاعدة : مفهوم الصفة حجة

- ١ - حديث : « لِي الْوَاكِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ »^(٢) .
- ٢ - حديث : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »^(٣) .
- ٣ - حديث : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ
شِعْرًا »^(٤) .

(١) «الإحكام» للأمدئي (٣/١٩) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٤٤) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤١٨)
بإسناد حسن كما في الإرواء (١٤٣٤) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٨٠٢) ومسلم (٢٢٥٧) .

النوضيخ :-

- ذهب جمهور العلماء إلى أنّ مفهوم الصّنفِ حُجّة بأنواعها ؛ من نعت ، وعلّة ، وظرف ، وحال ؛ كقوله ﷺ : « في الغنم السائمة الزكاة » ،
- فمفهوم الحديث أنّ ما عدا السائمة لا زكاة فيها كما عليه الجمهور^(١) .
- وذهب جماعة من الحنفيّة والمالكيّة والمعتزلة إلى أنّه ليس بحُجّة^(٢) .

➤ واستدلّ الجمهور بظواهر أحاديث الباب ؛

- ◊ فالحديث الأوّل يدلّ على أنّ من ليس بواجد - أي ليس بغنيّ - فإنّ ليّه ومطلّه لا يحلّ عقوبته وعرضه ، وهو بمعنى الحديث الثاني ،
- ◊ واستدلّ أبو عبيد بالثالث ، وفيه وصف الامتلاء ، فمعناه أنّ قليل الشّعر ليس بمذموم ، وهو فهم أئمة اللّغة ، وعليه جماهير العلماء^(٣) .

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٠ ، «المحلّي على جمع الجوامع» (١/٢٥٣) ، «المسوّدة» ص ٣٥١ .

(٢) «تيسير التحرير» (١/١٠٠) ، «المستصفي» (٢/١٩٢) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/١٧٢) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٠٤) ، «الإحكام» للأمدي (٣/٧٢) .

٢٢٥ - قاعدة : دلالة الاقتران حجة

١- حديث : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ »^(١) .

٢- قول أبي بكر: « وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ »^(٢) .

🔦 **النوضية :-**

الاقترانُ أو القرانُ وهو : أن يذكر الشارع أشياء في لفظ واحد ، ويعطف بعضها على بعض ؛ مثل قوله ﷺ : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » [المائدة:٦] ، فيكون كُلٌّ مِنَ اللَّمَسِ وَالغَائِطِ مَوْجِبِينَ لِلْوَضوءِ ،

▪ فهذه الدلالة حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَحَادِيثُ الْبَابِ ؛

◇ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَارِدٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنَّ النَّصَابَ الْمُجْتَمِعَ فِي مُلْكٍ

(١) صحيح البخاري (١٣٥٨) عن أنس ؓ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٣١٢) ومسلم (٢٩) عن أبي هريرة ؓ .

رجلين لا يُفَرَّقُ بينهما^(١) ، ولا شكَّ أن الاستدلالَ به في دلالة القرآن ضعيف وفيه بُعد.

◊ والحديثُ الثاني فيه فهم أبي بكر رضي الله عنه أنَّ حكمَ الصلاة والزكاة واحدٌ بدلالة القرآن وإجماع الصحابة على فهمه .

وهو استدلالٌ فيه وجاهة ، لكنَّ دلالته من الإجماع لا من نص الحديث كما هو ظاهر .

■ وقد خالف في هذه الدلالة أكثر الشافعية^(٢) ، وضعفوا الاحتجاج بها ، ومن حجَّتهم على ذلك : أنه يجوز اقتران المتضادَّين في الأمر والنهي ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فالأمر بالوطء ليس للوجوب بينما النهي واجب .

والرَّاجحُ أن هذه الدلالة متوقِّفة على القرائن .^(٣)

(١) «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٤٢١) .

(٢) «اللمع» ص ٢٤ ، «التمهيد» ٢٦٧ .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٦١) .

الباب الخامس
الإجتهااد و التقليد
و
التعارض و الترجيح

وفيه فصلان :-

◆ الفصل الأول : الاجتهاد و التقليد.

◆ الفصل الثاني : التعارض و الترجيح.

الفصل الأول: الاجتهاد و التقليد

٢٢٦ - قاعدة: الاجتهاد واجب كفاي

- ١ - حديث: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »^(١) .
- ٢ - حديث معاذ: « بِمِ تَحْكُمُ ؟ ... »^(٢) .
- ٣ - حديث: « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٣) .

النوضية:-

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة ؛ إذ لا بُدَّ من وجود مَنْ يبيّن لها أحكامها ، وقد عبّر عنها الجمهور بالجواز أو المشروعية ، والأدق ما

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٦٨٠٥) ، ومسلم (٣٢٤٠) .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٣) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٨١٦) ، ومسلم (٣٣١٤) عن أبي سعيد ؓ .

ذكرته ؛ لأنّ الأصل في علوم الشرع الوجوب الكفائي ، والاجتهاد رأسها . وأحاديث الباب دليل على ذلك ؛

◊ فالحديث الأول فيه الإقرار على الاجتهاد والثواب عليه .

◊ والحديثان الثاني والثالث فيها تنصيب النبي ﷺ للمجتهدين ؛ ممّا يدلّ على أهمية ذلك مع وجود النبي ﷺ وكفايته لأمته ؛ فمع عدم وجوده فالتأكيد أولى ، والله أعلم. (١)

(١) «معالم أصول الفقه» ص ١٩٧ .

٢٢٧- قاعدة: هل النبي ﷺ متعبد بالاجتهاد؟

- ١- حديث: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١).
- ٢- حديث: «لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنِ سُنَّةٍ أَحَدَّثْتُهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»^(٢).
- ٣- حديث: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ»^(٣).
- ٤- حديث: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ وَ لَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بكر بن سهل الدمياطي ، ضعفه النسائي ، ووثقه غيره ، وبقية رجاله ثقات . «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) ، وانظر: «الإصابة» (٣/ ٥٣٥) .

(٣) صحيح مسلم (٤٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ضعيف ، قال الألباني : ضعيف على شهرته في كتب المغازي ، «السلسلة الضعيفة» (٣٤٤٨) .

- ٥ - حديث : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » ^(١) .
- ٦ - حديث : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ » ^(٢) .
- ٧ - حديث : « أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا » ^(٣) .
- ٨ - حديث : « وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا إِلَّا الْإِذْحَرَ » .
- ٩ - حديث : « أَلِعَامِنَا هَذَا ؟ هُوَ لِلْأَبَدِ ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ » ^(٤) .

📌 النوضيعة :-

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الشرعية ، بعد اتفاقهم على اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية ؛ كتأبير النخل ، وأمور الحرب ، والمصالحات والخصومات ؛

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٥٧) والترمذي (٢٦٠٦) ، وهو في «صحيح الجامع» (١١٢٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٦٠) عن جابر رضي الله عنه .

(٣) لا أصل له ، قال ابن القيم : لا أصل له ، وقال المزي : هو من غرائب الأحاديث ، وقال الزركشي : لا يعرف ، انظر : «المقاصد الحسنة» (٣٨/١) ، «كشف الخفاء» ص ٤٥٩ . وأحمرها أي : أشقها .

(٤) سبق تخريج الحديثين الثامن و التاسع .

➤ المذهبان في المسألة :-

▪ فذهب جمهور العلماء إلى أنه ﷺ يجوز له الاجتهاد .

▪ وخالف بعض الشافعية والمعتزلة وغيرهم ؛ فذهبوا إلى أنه لا يجوز له

الاجتهاد ،

➤ الأدلة :-

أولاً : أدلة المانعين : استدلوا بـ :-

◆ قوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]

◆ ومن السنة :-

◆ الحديث الأول ؛ فإنه بين أنه كما أوتي القرآن وحياً ؛ فكذلك أوتي

السنة فهي ليست من اجتهاده .

◆ وكذلك الحديث الثاني ؛ فإنه لم يسُنَّ سنة لم يأمر بها الله ، مما يدلُّ

على أنه لا يشرع ، لكنه مختلف في صحته ،

◆ مع استدلالهم بجملة من الأدلة العقلية^(١) .

(١) انظر : «البحر المحيط» (٨ / ٢٥١) ، «إتحاف ذوي البصائر» (٨ / ٥٩) ، «المحصول»

(٢) (١٢ / ٣ / ٢) ، «الاستدلال عند الأصوليين» ص ١٢ .

ثانياً: أدلة الجمهور ؛ استدلووا بأدلة كثيرة ، منها أحاديث الباب ؛

◇ فيها ما يدل على الوقوع ؛

■ كحادثة أسرى بدر واجتهاده ﷺ ، ومشاورته فيهم ، وحكمه بأخذ

الفداء ، فعوتب النبي ﷺ على ذلك بقوله ﷺ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ

يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا

وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٦٧-٦٨] .

لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [الأنفال: ٦٧-٦٨] .

■ ومثله اجتهاده في النزول ببدر دون الماء وقوله : بل هو رأي واجتهاد ،

وقد ينازع المخالف بأن هذه الحوادث من أمور الحرب ، ولا نزاع

فيها ، فيكون الجواب : أنه لا فرق بينها وبين بقية الوقائع الاجتهادية .

◇ ومن أدلتهم الحديث الخامس وفيه : أن العلماء متعبدون بالاجتهاد

وهم ورثة الأنبياء ، فما حصل للعلماء من فضل فهو ثابت للأنبياء ؛

لأنهم المورثون لهم^(١) .

(١) «المحصول» (٢/٣/١٢) .

◇ والحديث السادس فيه أن النبي ﷺ إنما قال ذلك فيما لم يُوحَ إليه بشيء فيه^(١) .

◇ والحديث السابع احتج به الرازي ولا أصل له ، ووجه الدلالة ؛ أن الاجتهاد فيه بذل للجهد ؛ فيكون من أفضل القربات ؛ فالنبي ﷺ أولى به من بقية المجتهدين ، ولو لم يعمل به لكان لهم فضل فات النبي ﷺ .^(٢)

◇ وفي الحديث الثامن قبل النبي ﷺ استثناء العباس وهو باجتهاده .

◇ ومثله الحديث التاسع : أجاب النبي ﷺ عن السؤال باجتهاده لذلك قال : « وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ » .

ومجموع الأدلة يدل على عمل النبي ﷺ بالاجتهاد ، وإن كان بعضها قابلاً للأخذ والرد.^(٣)

وأما أدلة المخالفين فيجاء عن :-

◆ الآية والحديث الأول بأئها :-

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٧٨) .

(٢) «المحصول» (٢/٣/١١) ، «استدلال الأصوليين» ص ٢٠٤ .

(٣) انظر : «العدة» لأبي يعلى (٥/١٥٨٠) .

► عامّة خُصِّصَتْ بها سبق .

► ثم إنّه ﷺ إن كان متعبداً بالاجتهاد ، ولم يكن اجتهاده نُطقاً بالهوى ، بل بإذن الوحي ؛ ولذلك كان الوحي ؛ إمّا مؤيداً لاجتهاده ، أو مرشداً له إلى الصواب ؛ كما في حادثة أسرى بدر ، والتحريم والإعراض عن الأعمى .

♦ وأمّا الحديث الثاني فضعيف بهذا اللفظ كما سبق ، فلا يحتاج به .^(١)

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٨/٥٩) . .

٢٢٨ - قاعدة : هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ إذا اجتهد ؟

- ١ - حديث : « إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يُتَوَلَّى السَّرَائِرَ » (١) .
- ٢ - حديث : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَقْضِي لَهُ » (٢) .
- ٣ - حديث : « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ ؛ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ » (٣) .
- ٤ - حديث : تحريم النبي ﷺ العسل والأمة (٤) .

النوضية :-

جمهور العلماء القائلون بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده على قولين :-

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه وهو تابع لقصة أسرى بدر .

(٤) تحريم العسل في الصحيحين البخاري (٤٨٦٢) ومسلم (٢٦٩٤) عن عائشة رضي

الله عنها، وتحريم الأمة في النسائي (١١٦٠٩) عن أنس ؓ .

▪ فالجمهور على الجواز ،

واستدلوا على ذلك بأدلة الباب ؛

◊ فالحديث الأول فيه أن النبي ﷺ يجتهد بحسب الظاهر ، وقد يكون ذلك مخالفاً لحقيقة الأمر .

وهو ضعيف الإسناد لكن يوافقه في المعنى والدلالة الحديث الثاني .
وقد أدخل الآمدي الحديثين في بعضهما فرواه بلفظ : « إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ »^(١) ، ونقله صاحب إتحاف ذوي البصائر دون تنبيهه^(٢) .

◊ وأما الحديث الثالث فهو أن الله تعالى بين لنيبه ﷺ أنه أخطأ بعدم قتل أسرى بدر فأنزل قوله ﷺ: « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِبَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(٣) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

(١) «الإحكام» للآمدي (٤/٢١٦) ، «الاستدلال عند الأصوليين» ٢٨٧ .

(٢) «إتحاف ذوي البصائر» (٨/٦٥) .

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [الأفعال: ٦٧-٦٨] ، فقال ﷺ : « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ ؛ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ » .

◊ ومثله تحريمه ﷺ على نفسه العسل وأمته ، ونزول قوله ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التحريم: ١] .

▪ والقول الثاني ، وهو لبعض الشافعية : إنه لا يجوز عليه ﷺ الخطأ ؛ لأن المقصود من البعثة ؛ اتباع النبي ﷺ فلو جاز عليه الخطأ لحصل الشك في ذلك ^(١) .

و يجاب عنه بأن :-

١ ما يبلغه النبي ﷺ عن ربه لا يُتصوّر فيه الخطأ .

٢ وأما اجتهاداته فالأصل صحّتها ، إلا إذا جاء الوحي بتصويبها ؛

كما في قصة أسارى بدر ، وتحريمه العسل والأمة ^(٢) .

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (٢/٣٥٥) ، و«المحصول» للرازي (٢/٢٢) .

(٢) «إتحاف ذوي البصائر» (٨/٦٦) ، «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٦ .

٢٢٩- قاعدة: يجوز للصحابي أن يجتهد في زمن النبي ﷺ

١- حديث: « أن النبي ﷺ جعل لعقبه ومعه رجلاً يحكمان ، وقال : إن أصبنا فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة »^(١) .

٢- حديث: « أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ : نزل هؤلاء على حكمك ، قال : فإني أحكمم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ، فقال : قضيت فيهم بحكم الله تعالى »^(٢) .

٣- حديث: « أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص : إفض بينهما فقال : وأنت هنا يا رسول الله ؟ قال : نعم »^(٣) .

(١) ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤) والدارقطني (٢٠٣ / ٤) وفيه راو ضعيف ، انظر : «التلخيص الحبير» (١٨٠ / ٤) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤٣) عن أبي سعيد ؓ .

(٣) ضعيف ، أخرجه أحمد (١٩٧٨) والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٩٥ / ٤) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه ، والحاكم (٧٠٠٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، لكن ضعفه الحافظ في التلخيص (٤٧٠ / ٥) .

٤- حديث : « أَمَرَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ »^(١) .

٥- حديث : « أَنَّهُ بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًّا »^(٢) .

٦- حديث : « إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا قَاضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ »^(٣) .

٧- حديث معاذ : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(٤) .

(١) موضوع ، أخرجه أحمد (٢٠٥٧١) والحاكم (٦٥٤٧) والطبراني (١٦٩٣٠) ، وقال الهيثمي : فيه أبو داود الأعمى ، وهو كذاب (١٤٤ / ٢) وقال الألباني : موضوع ، «السلسلة الضعيفة» (٢٨٦٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٩٨) ومسلم (٣٢١٠) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(٤) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

النوضحة :-

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وجاهير العلماء على الجواز خلافاً لبعض الشافعية (١).

والجمهور القائلون بالجواز اختلفوا على أقوال:-

■ القول الأول: لا يجوز التعبد بالاجتهاد للغائب عن النبي ﷺ مطلقاً، ويردّ على أصحاب هذا القول:-

◇ بالحديث الخامس؛ فإنّ فيه بعث النبي ﷺ علياً للقضاء.

◇ ومما استدل به عليهم الحديث السادس، ولم أجد من أشار إليه من

الأصوليين، وهو اجتهاد من البعيد عن النبي ﷺ.

◇ ومثله الحديث السابع على فرض صحته، وهو حديث معاذ السابق.

■ القول الثاني: أنّه يجوز بإذن النبي ﷺ، واستدلوا بأحاديث الباب؛

فكلّها فيها إذن النبي ﷺ بالاجتهاد؛ إلاّ حديث العسيف الذي أوردته؛

فإنّه سأل أهل العلم، وليس فيه أنّ النبي ﷺ أذن لهم، ولم ينكر عليه

سؤالهم.

(١) «العدة» لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٢).

■ القول الثالث : يجوز الاجتهاد مطلقاً ، وهو قول الجمهور ،
واستدلوا :-

▲ بأحاديث الباب .

▲ وعمل الصحابة ؛ حيث اجتهدوا في وقائع كثيرة ،

ولا يُشترطُ إذنُ النبي ﷺ ؛ للمشقة في ذلك في كثير من الأحيان ؛

فإنَّ الاجتهاد في زمن الوحي إنما هو عند الحاجة والاضطرار ،
ويصعب معها الاستئذان .^(١)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٨٤) ، «البحر المحيط» (٤/٥١٢) (٨/٢٥٩) ،

«استدلال الأصوليين» ص ٣١٥ .

٢٣٠ - قاعدة : الاجتهاد يتجزأ

١ - حديث : « بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ »^(١) .

🔗 **النوضيح :-**

▪ ذهب جمهور العلماء إلى أن الاجتهاد يتجزأ^(٢) ، فقد يكون المجتهد مجتهداً في بابٍ دون غيره ، ولا يشترط الاجتهاد المطلق ، والإحاطة بالدين في جميع المجتهدين ، فإنه متعذر .

قال ابن حزم : (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنْ دِينِهِ عَلَى الرُّتْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهَا ، وَلَيْسَ جَهْلُهُ بِهَا جَهْلٌ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بِهَا عِلْمٌ ، وَلَا عِلْمُهُ بِهَا عِلْمٌ بِمَبِيحٍ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا جَهْلٌ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٧٥) ، «كشف الأسرار» (٤/١٧) ، «المستصفى» (٢/٣٥٣)

، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ .

النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَقَدْ غَاب عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَلَوْ لَمْ يُفْتِ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ الْعِلْمِ ؛ لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتِيَ أَصْلًا^(١) .

ومن أدلة هذا القول :-

- ▲ بَعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى لِيَمْنِ وَلَمْ يَكُنَا مَحِيطَيْنِ بِالدِّينِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ ، وَيَجْتَهِدَانِ لَهُمْ ، وَيَقْضِيَانِ بَيْنَهُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ،
- ▲ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَوْقُفُ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ^(٢) ، كَمَا قَالَ

في المراقي :-

فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَةِ يَقُولُ لَا أُدْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَهُ^(٣)

- وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشُّوكَانِيِّ .

(١) «الإحكام» لابن حزم (١١٩/٥) .

(٢) انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (١/٨٣٧) وما بعدها ..

(٣) «مراقي السعود» ، البيت رقم (٢٣) ص ١٦ ، والمناحي : معناها المذاهب .

ودليلهم نظري وهو : أنه إن لم يُحط بجميع مسائل الفقه ، فلا تحصل عنده غلبة الظن في أنّ المسألة موجودة في موضع آخر و نحو ذلك .
والجواب أنه لا يسوغ له الاجتهاد إلا بعد التحري والبحث وغلبة الظن .^(١)

(١) «إتحاف ذوي البصائر» (٨/ ٣٣) ، وشرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٧٧٠ .

٢٣١ - قاعدة : هل كل مجتهد مصيب ؟

١ - حديث : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (١) .

٢ - حديث : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » (٢) .

٣ - حديث : « إِذَا حَاصِرْتُمْ حِصْنَاً أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ » (٣) .

(١) متفق عليه ، سبق تحريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه أبوداود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) ، انظر : «إرواء الغليل» (٢٦١٤) .

(٣) صحيح مسلم (٣٢٦١) عن بريدة رضي الله عنه .

- ٤- حديث: « إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ »^(١) .
- ٥- حديث: « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(٢) .
- ٦- حديث تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ » .
- ٧- حديث: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »^(٣) .
- ٨- حديث: « ظَنُّ الْمُؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ »^(٤) .

النَّوْضِيَّةُ :-

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ، وَتَحَرَّى الْحَقَّ؛ أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمْ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ؟

■ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَاسْتَدَلُّوا :-

▲ بِأَدَلَّةِ الْبَابِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ؛

(١) سبق تخريجه وبيان ضعف هذا السياق .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٣) سبق تخريج الحديثين السادس والسابع .

(٤) لا أصل له؛ أورده الرازي (٢/٥٩٢) .

◇ فالحديث الأول فيه أن المجتهد بين الصواب والخطأ ، وليس مُصيّباً في جميع اجتهاداته .

◇ وفي الحديث الثاني كذلك فيه أن الحق واحد^(١) .

◇ والحديث الثالث بين ﷺ أنه ليس كل حكم للمجتهد هو حكم الله تعالى .

◇ والحديث الرابع فيه أن الحكم قد لا يصادف الحق .

▲ ولهم أدلة من القرآن :-

◇ كقول الله ﷻ : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ،

▲ كما استدلوا بإجماع الصحابة على التصويب والتخطئة لبعضهم^(٢) .

■ وذهب بعض المتكلمين كالباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة ؛ إلى أن كل مجتهد مصيبٌ .

(١) «البحر المحيط» (٨ / ٣٠١) .

(٢) «معالم أصول الفقه» ص ٤٨٨ .

واستدلُّوا :-

◇ بالحديث الخامس كما فعل الرازي والآمدي ، ووجه الدلالة أن أتباع كل واحد من الصحابة هُدى ، ممَّا يدلُّ على أن جميع اجتهاداتهم حقٌّ .

◇ والحديث السادس ، وفيه أنَّ اجتهاد المصلِّين بعد تحويل القبلة كان صواباً ؛ لذلك لم يأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بالإعادة .

◇ وفي الحديث السابع قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ اجتهاد من صلَّى في بني قريظة ، ومن قَدَّمَ الصلاة ، ولم يُنكر على واحد منهم ؛ ممَّا يدلُّ على أن جميع اجتهاداتهم موافقة للحقِّ .

◇ والحديث الأخير ممَّا استدل به بعض الأصوليين كالرازي ولا يصح^(١) .
والراجح هو قول الجمهور ، وما نُسب إلى الإمام أبي حنيفة ومالك ممَّا يخالفهم غير ثابت عنهم ؛ فإنه :-

◆ لا يمكن أن يكون الحكم حراماً و حلالاً في ذات الأمر.^(٢)

(١) «المحصول» (٢/٨٣ ، ٥٩٢) ، «الإحكام» للآمدي (٤/١٨٦) .

(٢) «إحكام الفصول» ص ٧١٠ ، «العدة» لأبي يعلى (٥/١٥٥٤) ، «الإحكام» لابن

حزم (١/٦٥٣) .

♦ كما أن إجماع الصحابة ظاهرٌ في ذلك ؛ فلم يزل يُنكر بعضهم على بعض في مسائل الخلاف .

والجواب عن الأدلة :-

► أنه لا علاقة بين إعدار المخالف و تخطئه ، فقد يكون المجتهد مخالفاً للصواب لكنه يعذر لاجتهاده وتحرّيه للحق .

► وأما حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. » فقد سبق بيان عدم ثبوته .

وقد بنيت على المسألة فروع كثيرة ؛ كمسائل الخلاف في الصلاة فمن لم يقرأ الفاتحة على قول المخطئة لا تصحُّ صلاته ، وعلى قول المصوّبة تصحُّ مراعاةً لقول الأحناف بعدم الوجوب. ^(١)

و ظاهر ما لهذه الآثار من تسويغ لخلافات كثيرة ، وتضييع لأدلة صريحة ، تتعاس معها الهمم عن التحقيق والتمحيص .

(١) انظر : « المسائل المشتركة » ص ٢٩٧ - ٣٢٢ ، « معالم أصول الفقه » ص ٤٨٨ .

٢٣٢ - قاعدة : ليس للمجتهد أن يقول
في حادثة واحدة قولين متضادين

١ - حديث : « إِنْ وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ وَلَّيْتُمْ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عُمَرَ وَلَّيْتُمْ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى » (١).

النوصية :-

■ ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين في وقت واحد ؛ كأن يقول في حكم : إنه محرّم ومباح ؛ لا باعتبارين ؛ لأنّ ذلك لا يخرج عن ثلاثة احتمالات غير جائزة :-

- ▶ إمّا أن يكونا صحيحين ، وهذا فاسد ؛ لأنّ فيه اجتماعاً للضدين .
- ▶ وإمّا أن يكونا خاطئين ، وهذا لا يجوز ، لأنّه إفتاء بالباطل سواء علم ذلك أو جهله .

(١) ضعيف : أخرجه البزار (٧/٢٦٨) عن حذيفة رضي الله عنه ، وقال في «مجمع الزوائد»

(١٧٦/٥) : وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير ، وهو ضعيف .

► وإمّا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، وهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنّ فيه تلبساً وقولاً بالباطل .

■ والقول الثاني ، وهو لبعض الشافعية أنه يجوز له ذلك ؛ استدلالاً بحديث الباب ، حيث إنّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر هذين القولين المتضادين ولم ينص على أحدهما ،

وهو قول ضعيف ، وذلك من وجهين :-

الأول : أنّ الحديث لا يصحّ عن النَّبِيِّ ﷺ .

الثاني : أنّه على فرض صحته ؛ فإنّ المقصود به بيان صفة كلّ من أبي

بكر وعمر ، وليس فيه أنّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بتولية أبي بكر دون عمر ، وتولية

عمر دون أبي بكر كما هو فهم أصحاب هذا المذهب ؛ فإنّه لم يقل : ولّوا

فلانا ، وإنّما قال : إن ولّيتم فلاناً فهو كذا ، وإن ولّيتم فلاناً فهو كذا^(١) .

(١) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٥/ ٢٣٦٨) .

٢٣٣- قاعدة : هل الحكم في حق كل شخص
ما أدى إليه اجتهاده ؟

١- حديث : « فَلَا تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ »^(١) .

٢- حديث : « أَنْ سُلَيْمَانَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ »^(٢) .

النوضيعة :-

هذه القاعدة متداخلة مع قاعدة : هل كل مجتهدٍ مصيبٌ ، بل عدهما العروسي^(٣) قاعدة واحدة ، وارتضى التعبير بهذه الصيغة وراها أدق من الصيغة الأخرى والتي سبق تفصيلها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٦٣٥٧) والنسائي (٦٨٦) وابن ماجه (١٣٩٨) ، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٧٨) .

(٣) «المسائل المشتركة» ص ٣٠٩ .

وهذا هو الذي يظهر؛ فإن معنى قولهم: هل كل مجتهدٍ مصيبٌ، أي:
: أن الحكمَ في حقِّ كلِّ مجتهدٍ هو ما آذاه إليه اجتهاده، وقد سبق بطلان
هذا القول، وأنَّ حقيقته تؤدِّي إلى :-

١ أنَّ الحقَّ الذي يطلبه المجتهدُ ليس واجبَ العثور عليه، وإنما
الواجب الاجتهاد.

٢ كما يلزم منه أنه لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين، وهذا
مناقض للشريعة

وأدلة الباب هي جزء من أدلة القاعدة السابقة أنَّه ليس كلُّ مجتهدٍ
مصيباً، وهي صريحة هنا على هذه الصياغة؛ فليس حكم الله تابعاً
لاجتهاد المجتهد بل ثابت، والمجتهد قد يوافق أو يخالفه. (١)

(١) انظر تفصيل القاعدة في: «المسائل المشتركة» ص (٣١٠-٣١٥) فإنه نفيس.

٢٣٤ - قاعدة : هل يجوز أن يُقال للنبي ﷺ أو المجتهد :

احكم بما شئت فهو صوابٌ

١ - حديث : « فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

٢ - حديث : « إِلَّا الْإِذْخَرَ .. »^(١) .

النوضيح :-

▪ ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ،

واستدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد من النبي ﷺ وغيره ،

➤ كقوله ﷺ : « إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » [آل عمران : ٩٣] ، لأنه

لا يمكن أن يُحرّم على نفسه إلا بتفويض من الله تعالى .

➤ واستدلوا بأحاديث الباب :-

◇ الحديث الأول ؛ فإن النبي ﷺ فوّض إليه أن يقول : نعم أو لا .

◇ والحديث الثاني ؛ فإن النبي ﷺ استثنى الإذخَرَ اجتهاداً منه في

(١) سبق تخرّيج الحديثين ؛ الأول والثاني .

تلك الواقعة في حينها^(١).

▪ وقد خالف السرخسي وجماعة من الفقهاء والمعتزلة فمنعوا من ذلك بحجج عقلية^(٢).

▪ وقال بعضهم بأنه يجوز في حق النبي ﷺ دون غيره^(٣).

والمسألة - كما هو ظاهر - نظرية من مسائل الكلام^(٤)، فقد سبق القول الرَّاجح في اجتهاد النبي ﷺ، وأنه يجوز له الاجتهاد، والله ﷻ ينزل الوحي بموافقته أو مخالفته، فعلى هذا القول لا يبقى لهذه المسألة نظر؛ لأنه لو اجتهد وأقرَّ عليه علم بأنه اجتهاد صائب، فإن لم يُقرَّ عليه علم خطؤه، كتحریم العسل والأمة، وحكمه في أسارى بدر، وإعراضه عن الأعمى. والله أعلم.

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢٢)، «المحصول» (٢/١٨٤).

(٢) «الإحكام» للأمدى (٤/٢٠٩)، «تيسير التحرير» (٤/٢٣٦).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢١)، «إرشاد الفحول» ص ٢٦٤.

(٤) «المسودة» ص ٥١٠، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢٠).

٢٣٥ - قاعدة : الاجتهاد باقٍ لا ينقطع

- ١ - حديث : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي .. »^(١) .
- ٢ - حديث : « لَا يَزَالُ يُبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُهَا دِينَهَا »^(٢) .
- ٣ - حديث : « إِنَّهُ لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ »^(٣) .
- ٤ - حديث : « مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ »^(٤) .

النوضيح :-

هذه القاعدة يُترجم لها أيضاً بقولهم :-

هل يجوز أن يخلو عصر من قائم لله بحجته ؟

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٢٩١) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٩) .

(٣) لا أصل له ، قال الشيرازي : لا نعرف هذا الحديث ، «التبصرة» ص ٣٧٦ ، وقال الغهاري : لا أصل له بهذا اللفظ ، «تخريج أحاديث اللّمع» ص ٢٥٥ عن «استدلال الأصوليين» ص ٣١٩ .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٢٣٥٢) والترمذي (٢٨٦٩) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦) .

• وترجم لها الخطيب البغدادي بقوله : (ذكر الرواية أنّ الله ﷻ لا يُخلي الوقت من فقيهٍ أو متفقٍ)^(١) .

والقول بانقطاع الاجتهاد قول ضعيف تردّه هذ النصوص الظاهرة كما يستحيله العقل ؛ إذ الحوادث متجدّدة ، والوقائع متعدّدة ؛ باختلاف الأمكنة والأزمنة ، والنصوص ثابتة فتحتاج الأمة إلى من يُحقّق له المناط، ويُلحِق النظر بنظيره ، ويحكم على الجزئيات بكليّات الشريعة المحكّمت ، ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهر ؛

◊ ففي الأول : أنّه لا تزال طائفة ظاهرة بالحق قائمة به ، مجتهدة في تقريره والحكم على ما يوافقه ويخالفه في كلّ زمان ومكان .
◊ والحديث الثاني قريب منه^(٢) .

◊ أمّا الثالث ؛ فهو صريح الدلالة إلا أنّه غير صحيح .

◊ وفي الحديث الرابع ؛ أنّ الخير لا ينقطع عن الأمة ، ولا شك أنّ

(١) «الفقيه والمتفق» (١/ ٣٠) عن «معالم أصول الفقه» ص ٤٩١ .

(٢) انظر : «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٦٥) ، «الإحكام»

للأمدي (٤/ ٢٣٤) .

الاجتهاد و فضله من أعظم الخير فهو ميراث النبوة ، فلا يمكن أن ينقطع عن الأمة بدلالة الحديث .

وقد أُلّف في هذه المسألة العظيمة الإمام السيوطي كتابه المشهور :
«الردُّ على من أخلد إلى الأَرْضِ وَأَنْكَرَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَرَضٌ».

٢٣٦ - قاعدة : هل على المفتي ذكر الدليل ؟

- ١- حديث : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ ، ثُمَّ مَجَّجْتُهُ ؛ أَكَانَ يَضُرُّ شَيْئًا ؟
قال : لا »^(١) .
- ٢- حديث : « أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟ قالوا : نَعَمْ ، فَزَجَرَ عَنْهُ »^(٢) .
- ٣- حديث : « أَيَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قال : نعم ، قال :
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »^(٣) .
- ٤- حديث : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
بِغَيْرِ حَقٍّ »^(٤) .
- ٥- حديث : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥١٥) وأبوداود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي

(٦٠٩١) وابن ماجه (٢٦٦٤) ، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٥٢)

(٣) صحيح مسلم (٣٠٥٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٠٥٦) ومسلم (٢٩٠٦) عن أنس ؓ .

فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» (١) .

٦ - حديث: « مَا أَهْرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ،
وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدِّي الْحَبَشَةِ » (٢) .

٧ - حديث: « نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ » (٣) .

🔦 النوضيعة :-

من كمال الفتوى ذكر الدليل أو التعليل على الحكم ؛ فإنه :-

○ يُبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم

○ كما أنه يعطي ثقة للمستفتي ويحمله على الاطمئنان ،

○ ويزيد من علمه ؛

لذلك كانت فتاوى النبي ﷺ مشتملة على الحكمة والتعليل ، وبيان

الحجة والدليل ، مع أن أقواله ﷺ حُجَّةٌ بنفسها .

والأحاديث دليل على القاعدة ؛

(١) سبق تحريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٣٠٨) ومسلم (٣٦٣٨) عن رافع بن خديج ؓ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٨٤١) ومسلم (٥٠٩٣) عن عبد الله بن مغفل ؓ .

◊ ففي الحديث الأول بيان وجه الحكم ، وقياس القبلة للصائم على المضمضة .

◊ وفي الحديث الثاني ذكرُ علةٍ تحريم بيع الرطب بالتمر ، وهو نقصان الرطب إذا جفّ .

◊ وفي الثالث بيان علة العدل بين الأولاد وهو حصول البرِّ للأبَاء .

◊ وفي الرابع علةٌ منع بيع التمر قبل بُدوّ صلاحه ، وهي ما يحصل فيها من التلف .

◊ وفي الخامس علةٌ تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها ، وهي حصول قطيعة الرحم .

◊ وفي الحديث السادس التعليل للنهي .

◊ وفي الحديث السابع تعليلُ النهي عن الخذف بما يترتب عليه من مفسدة فقء العين وكسر السن .

وشواهد ذلك في الشرع كثيرة. (١)

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٦/٤٩) ، و«معالم أصول الفقه» ص ٥١٩ .

٢٣٧ - قاعدة : لا اجتهاد مع النصّ

- ١- حديث : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ »^(١) .
- ٢- حديث : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » .
- ٣- حديث : « بِمِ تَحْكُمُ ؟ »^(٢) .

🕯️ **النوضيعة :-**

هذه قاعدة جلية في تعظيم النصوص وضبط الاجتهاد ؛ فإن من قوادحه معارضته للنص ، وشواهد ذلك من اجتهادات الفقهاء كثيرة ليس من شرطي التوسع بإيرادها .

◇ والحديث الأول استدلل به ابن القيم على ذلك ؛ فإن النبي ﷺ أراد بالشأن حدّها لمشابهة ولديها للرجل الذي رُميت به ، ولكن كتاب الله فصل الحكومة فلم يبق للاجتهاد بعده موقع^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريج الحديث الثاني والثالث .

(٣) انظر : «إعلام الموقعين» (٣٧ / ٤) .

◇ والحديث الثاني لا يقدر في القاعدة ؛ فإن أمره ﷺ في هذه الحادثة له منطوق و مفهوم ، فاحتمل ظاهره وهو : الصلاة في بني قريظة ، واحتمل مقصوده وهو : التعجيل بالمسير ، فلذلك عذر النبي ﷺ أصحابه ، ولم يعنفهم على اجتهادهم ؛ لأن كلا الفريقين عمل بجانب من النص .

◇ والحديث الثالث على فرض صحته لم ينتقل معاذ ﷺ إلى الاجتهاد إلا بعد عدم النص ، وأقره عليه رسول الله ﷺ .

٢٣٨ - قاعدة : ينبغي للمفتي أن يدل على البدائل

- ١ - حديث : « لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ بَعْ الْجَنِيبَ ... »^(١) .
٢ - حديث : « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ، لَا تَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَلَكِنْ قُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ »^(٢) .

النوصية :-

هذه قاعدة جليلة في الفتوى ، وهي : أن المفتي إذا حرّم شيئاً ، وكان له بديل من الحلال ؛ فينبغي له أن يدلّ السائل عليه ، وهو من كمال النصح في الدين ، ودليل على تمكّن المفتي في العلوم ، ودليل القاعدة فعل النبي ﷺ ؛

◊ كما في الحديث الأول حينما حرّم ﷺ مبادلة الصّاع بالصّاعين دلّ السائل على البديل ، وهو بيع الصّاع ، و قبض الثمن ، ثمّ شراء الصّاعين ، وقد سبق الحديث في الكلام عن الحيل الشرعية .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

◇ وكذلك في الحديث الثاني لما نهي النبي ﷺ عن قول : ما شاء الله وشئت ، ذل أصحابه على البديل عن ذلك ، وهو قول : ما شاء الله ثم شئت^(١) .

★ تنبيه مهم :-

لكن مما ينبغي أن يقال هنا : إنه لا ينبغي التوسع في البدائل ، كما هو شائع في هذا العصر من قولهم : البديل الإسلامي حتى أدخلوا جملة من المحرمات تحت هذا المسمى كقولهم : الغناء الإسلامي ، الاختلاط الإسلامي ، التمثيل الإسلامي ، ونحو ذلك .

(١) انظر التعليق على «اقتضاء الصراط المستقيم لابن عثيمين» شريط (٣٢/أ) .

٢٣٩ - قاعدة : المجتهد معذور في الفروع والأصول

١- حديث : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ؛ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَفَعَلُوا بِهِ ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتَكَ ، فَغَفَرَ لَهُ »^(١) .

٢- حديث : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ... »^(٢) .

🕯️ **النوضية :-**

كلُّ من اجتهد في مسألة اجتهداً يبذل فيه وسعه ، ويستفرغ فيه طاقته ، ويتقي فيه ربه ، ولا يتعمد مخالفة أمره ، فإن أخطأ فهو معذور في خطئه ؛ سواءً كان خطأه في الأصول أو الفروع^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٦٤٨٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر الخلاف في : «العضد على ابن الحاجب» (٢/٢٩٣) ، و«المستصفى» للغزالي

(٢/٢٥٤) ، و«المسودة» ص ٤٩٥ ، و«تيسير التحرير» (٤/١٩٥) .

◇ فالحديث الثاني يَدُلُّ على ذلك بعمومه وظاهره .

◇ والحديث الأول يدلُّ على ذلك بنصّه .

قال ابن تيمية : (فهذا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ عليه إذا تفرَّقَ هذا التفرَّقُ ؛ فظنَّ أَنَّهُ لا يعيده إذا صار كذلك ، وكلُّ واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكارِ معادِ الأبدان وإن تفرقت كفرٌ، لكنَّه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالًّا في هذا الظنِّ ، مخطئاً فغفر الله له ذلك) (١) .

◆ ثمَّ إنَّ تقسيمَ الدِّينِ إلى أصول وفروع ؛ لم يكن معهوداً عند الأئمة المتقدِّمين ، وإِنَّها هو اصطلاحٌ عند المتأخريين . (٢)

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٩ / ١٨) .

(٢) انظر : «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢٤٦ / ١) .

٢٤٠- قاعدة : الإفتاء لازم ممن له أهلية

- ١- حديث : « أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السَّوَالُ »^(١) .
- ٢- حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »^(٢) .
- ٣- حديث : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

🔗 **النوضية :-**

هذه القاعدة قريبة من قاعدة حكم الاجتهاد ؛ فبين الإفتاء والاجتهاد

(١) صحيح ، أخرجه أبوداود (٣٣٦) وابن ماجه (٥٧٢) وهو في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٩٨) ومسلم (٤٨٢٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) حسن ، أخرجه أبوداود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٠) .

علاقة عموم وخصوص ، فكلُّ مجتهدٍ مُفْتٍ ، وَكَيْسَ كُلُّ مُفْتٍ مجتهداً ،
ويجب أن يكون في الأمة عالمٌ يُبَيِّنُ لها الأحكام ويُفْتِيها في دينها^(١) .

وأحاديث الباب تدلُّ على ذلك ؛

- ◇ فالحديث الأوّل فيه إرجاع الأمر إلى العالم المفتي عند الجهل بالحكم ،
- ◇ وفي الحديث الثاني بيانُ أهمّيّة وجود العلماء المفتين ؛ فإنّهم سبب
لهداية الأمة ، وأنّ غيابهم يُجرئ الجهال فيقع بين الناس الخطأ والضلال .
- ◇ وأما الحديث الثالث فهو ظاهر في وجوب الفتوى على من تَعَيَّنَتْ
عليه ، وعلم الحكم فيها .

(١) «إعلام الموقعين» (٤٦/١) ، «الفتية والمتفقه» (١٥٢/٢) ، «الإحكام» لابن حزم

(٢/٦٩٠) . وانظر: شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٨٠٢ .

٢٤١ - قاعدة : تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال

- ١ - حديث : « نَهَى أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ »^(١) .
- ٢ - حديث : « أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا »^(٢) .
- ٣ - حديث : « يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجُرْيَةَ »^(٣) .

🕯️ **النوعية :-**

هذه قاعدة دقيقة النَّظَر ، عظيمة الخطر ، ويحتاج الحكم فيها إلى تمكُّن في الشريعة أصولها وفروعها ، كلياتها وجزئياتها ، نُصوصها وأصولها ،

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٧٧٦) أبو داود (٤٤٠٨) والترمذي (١٤٥٠) والنسائي

(٧٤٣٠) وهو في «صحيح الجامع» (١٣٣٥٤) .

(٢) صحيح ، أخرجه الترمذي (٢١٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر تخريجه في «السلسلة

الصحيحة» (٢٥١٠) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومقاصدها ، فالتوسع فيها يؤدي إلى تعطيل الشريعة كما أن التضييق يوقع الأمة في الحرج والتعسير ، فكان الوسط هو الصراط المستقيم في هذه المسألة وغيرها .

ففي الحديث الأول أصَّل النَّبِيُّ ﷺ هذه القاعدة ؛ فالحكم القطعي وجوب قطع يد السارق ، لكنَّ الفتوى في الغزو تغيَّرت مراعاةً لمصلحة جيش المسلمين ، ودرء مفسدة لحوقه بالعدو .^(١)

وقد ذكر الزركشي الحديث الثاني ، وفيه دلالة على القاعدة ؛ فإنه يقتضي تخفيف الفتوى عند تغير الزمان وعموم البلوى .

وأما الحديث الثالث فاستدلَّ به المخالفون ؛ فإنَّ فيه استمرار الأحكام وثبوتها إلى قيام الساعة ، لكنَّه لا يدلُّ على المسألة ؛ لأنَّ الكلام هنا عن تغيُّر الفتوى بما يناسب مقتضى الحال ؛ لا تغيُّر الحكم كلياً ، لذلك أورده الزركشي عند كلامه عن الأحكام الشرعية ، وأنها ثابتة إلى يوم القيامة ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه^(٢) .

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٠) .

(٢) «البحر المحيط» (١/ ٢١٧-٢٢١) .

ومثال تغير الفتوى :-

▲ إسقاط عمر رضي الله عنه القطع في عام المجاعة ؛ رفقا برعيته ، ولشدة الحاجة في الناس ^(١) .

▲ وقول عائشة رضي الله عنها : (لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء بعده لمنعهن من المساجد) ^(٢) .

▲ وقد يحمل على هذه القاعدة : فعل عمر رضي الله عنه في طلاق الثلاث ؛ حيث أوقعه في خلافته ، وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه يعتبر واحداً ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. ^(٣)

لذلك قال عمر بن عبد العزيز : (يحدث للناس من أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور) ^(٤) .

(١) انظر : «التشريع الجنائي في الإسلام» (٩٢/٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٦٧٦) .

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٠٨/٤) .

(٤) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون (١٤٩/٢) .

٢٤٢- قاعدة : يجوز للمفتي أن يجيبَ بأكثر مما سئل

- ١- حديث : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ »^(١) .
- ٢- حديث : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٢) .

النوضية :-

يجوز للمفتي أن يذكر في جوابه ما لم يسأل عنه السائل لمصلحة يراها ،
◊ ففي الحديث الأول ؛ لما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ ؛
أجاب بأكثر من ذلك ، فذكر الخفاف والنعال وقطع الخف ، وعدم مس
الزعفران و الورس ؛ وذلك لمقتضى الحال ؛ فإن حال السائل يظهر فيه
حاجته لمعرفة هذه الأحكام .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٨٣٨) ومسلم (٢٠١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ؛ أخرجه مالك (٤٠) وأحمد (١٥٠٧٦) وأبوداود (٨٣) والترمذي (٦٩)

والنسائي (١٧٦) وابن ماجه (٣٨٨) ، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١١٢) .

◊ وكذلك لما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الوضوء من ماء البحر فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ جهله بحكم الماء ، ومن باب أولى جهله بأحكام البحر وطعامه فقال : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(١) .

وهذا من دقائق العلم ومحاسن الفتوى ؛ الدالة على حكمة المفتي وسعة علمه .

(١) انظر : «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦ / ٤٥) .

٢٤٣- قاعدة: على المفتي أن ينبّه
على ما قد يتوهم من الجواب

- ١- حديث: « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا »^(١) .
- ٢- حديث: « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(٢) .

النوضيح :-

هذه القاعدة ذكرها الإمام ابن القيم فقال : (إذا أفتى المفتي للسائل بشيءٍ ينبغي له أن يُنبّهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب ، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد)^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٦١٣) .

(٢) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٩١٣) ، وأبو داود (٢٧٥١) و النسائي (٤٧٣٥) ، وابن

ماجه (٢٦٦٠) . انظر: « إرواء الغليل » (٧/٢٦٥) .

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٩٣) .

◊ ففي الحديث الأول لما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور كان فيه نوعٌ تعظيم لها ، فعقب ذلك بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلةً للصلاة .

◊ وفي الحديث الثاني نهى عن قتل المؤمن بالكافر ، فقد يُتوهم إهدار دماء الكفار مُطلقاً وإن كانوا معاهدين ، فرفع هذا التوهم بقوله : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

وهكذا ينبغي للمفتي أن يكون جوابه مشتملاً على تنبيه السائل إلى الاحتراز عن الموهم .

٢٤٤ - قاعدة : لا يجوز للمستفتي الأخذ
بافتوى إن لم يطمئن لها

- ١- حديث : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَاتِمًا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا » (١) .
- ٢- حديث : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْإِثْمُ مَا حُكَّ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ » (٢) .

النوضيعة :-

لا تكفي المستفتي مجرد الفتوى ، فإن لم يطمئن إليها لا بدَّ له من زيادة التحري كما نقل الفتوحى عن صاحب الرعاية قوله : (ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه ، فلا بُدَّ من سكون النفس والطمأنينة به) (٣) .
وأحاديث الباب دالة على هذا القول ؛

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (٣٢٣٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٥٧٤) ، «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٤) .

◊ ففي الحديث الأول يحذّر النبي ﷺ من مجرد الحكم إن كان يعلم صاحبه أنّه ليس له حقُّ فيه ، فلا تبرأ عهده بحكم القاضي .

◊ وكذلك في الحديث الثاني يوجّه النبي ﷺ إلى استفتاء القلب وتحقق طمأنينة النفس .

٢٤٥ - قاعدة : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي مِرَاعَاةَ الْخِلَافِ

- ١- حديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١) .
- ٢- حديث : « كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ : أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» ؛ لَهَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ

(١) صحيح ، أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠) .

أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - : فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ « (١) .

النوض :-

هذه القاعدة قال بمقتضاها جماعة من العلماء كالمالكية ،

• فإذا كان الخلاف قوياً وتجادبت فيه الأدلة .

• وَكَانَ لِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ .

• ولم يتبين للمفتي وجه ترجيح

فإنه يراعي الخلاف ، ويُفتي بما يتناسب معه ،

ومن أدلتهم على القاعدة أحاديث الباب ؛

◊ فوجه الدلالة من الحديث الأول أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ أَوَّلًا بِبَطْلَانِ

العقد ، وَأَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ ثَلَاثًا ، وَأَقْلَمَ مَقْتَضِيَاتِهِ عَدَمَ اعْتِبَارِ هَذَا الْعَقْدِ

جَمَلَةً ؛ لَكِنَّهُ ﷺ عَقَّبَهُ بِمَا اقْتَضَى اعْتِبَارَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ بِقَوْلِهِ : «فَالْمَهْرُ لَهَا» .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٩٤٨) ، ومسلم (١٤٥٧) .

◊ ووجه الاستدلال من الحديث الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ راعى الحكيمين معاً ، حكم الفراش وحكم الشبه؛

• أمّا مراعاته لحكم الفراش ؛ فيالحاقه الولد بصاحبه وهو زمعة .

• وأمّا مراعاته لحكم الشبه ، فبأمره سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد المُلْحَقِ بأبيها ، فيكون أخاها .

قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله : (وبيّأنه من الحديث أَنَّ الفراش مقتضى لإلحاقه بزمعة ، والشَّبَهُ البَيِّنُ مقتضى لإلحاقه بعتبة ، فأعطى النَّسَبُ بمقتضى الفراش وألحق بزمعة ، وروعي أَمْرُ الشَّبهِ بأمر سودة بالاحتجاب منه .

وناحية الاحتياط فيه يتمثل في أمره ﷺ زوجه سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد - واسمه عبد الرحمن - المُلْحَقِ بأبيها ، رغم حكمه بإثبات نسبه الظاهر من زمعة أبيها المقتضي كونها أخته^(١) .

(١) انظر : «إحكام الأحكام» (٢/٧٠) عن كتاب «مراعاة الخلاف» ص (٤٥) .

٢٤٦ - قاعدة : هل يجوز التقليد في الضروع ؟

- ١- حديث : « اَعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ »^(١) .
- ٢- حديث : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٢) .
- ٣- حديث : « أَلَا سَأَلُوا إِذْ جَهَلُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السَّوَالُ »^(٣) .
- ٤- حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »^(٤) .

🕋 **النوضية :-**

▪ ذهب جماهير العلماء إلى جواز تقليد العامي للعالم ، واستدلوا على

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٤٥٦٨) ، ومسلم (٤٧٨٧) عن علي ؓ .

(٢) صحيح ؛ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) انظر : «صحيح الجامع» (٧٣٦٠) .

(٣) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٣٠٥٧) وأبوداود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وهو «في

صحيح الجامع» (٧٨١١) .

(٤) متفق عليه ، سبق تخريجه .

ذلك بعموم الأدلة الآمرة بسؤال أهل الذكر؛

◆ كقوله ﷺ: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ،

◆ وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] .

◆ والحديث الثالث ، ففيه الحثُّ على سؤال أهل العلم .

◆ والحديث الرابع وفيه إقرار النبي ﷺ للسؤال ، وإنما أنكر سؤال مَنْ

لَيْسَ بِأَهْلٍ^(١)

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جوازه^(٢) .

■ لكن خالف في ذلك ابن حزم وبعض أهل الحديث ، ونقله القرافي عن

الإمام مالك ، وذكره الشوكاني عن جماعة من الأصوليين ، فقالوا بعدم

جواز التقليد^(٣) ،

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٣٢٩) .

(٢) «روضة الناظر» ص ٣٨٣ .

(٣) «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٦) ، «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٣٩٣) ، «جامع

بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٣) .

ومن أدلتهم :-

▲ الآيات العامة في ذم التقليد :-

◇ كقول الله ﷻ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

◇ وقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

◇ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

▲ ومن السنة أحاديث الباب :-

◇ فالحديث الأول استدلل به الرازي^(١) لكن بلفظ لا أصل له وهو :
(اجتهدوا فكلُّ ميسر لما خُلِقَ له)^(٢) ، فالأمر بالاجتهاد فيه نهي عن التقليد .

ولا يخفى ما في الدليل من نظر من حيث الثبوت والدلالة .

(١) «المحصول» (٢/ ٣/ ١٠٩) .

(٢) «الاستدلال عند الأصوليين» ص ٢٨٥ .

◊ وأما الحديث الثاني ففيه الأمر بالعلم .

وجوابه : أن تقليد العامي واستفتاءه للعالم من طلب العلم^(١) ،

فقول الجمهور هو الأرجح ، ومع ذلك لا بد لمن عنده نوع نظر ، و

تمكّن من الترجيح أن يتحرّى و يجتهد في طلب العلم والدليل^(٢) ، والله

أعلم .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٠) .

(٢) انظر : شرحي لـ«مرتقى الوصول» ص ٧٩٥ ، «البحر المحيط» (٨/٣٢٩) .

٢٤٧ - قاعدة : هل يجوز التقليد في الأصول ؟

- ١ - حديث : « وَيُلِّ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَدَّبَّرَهُنَّ ، وَيُلِّ لَهُ ، وَيُلِّ لَهُ »^(١) .
- ٢ - حديث : « قَالَ ضِهَامٌ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : صَدَقَ »^(٢) .
- ٣ - حديث : « عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ »^(٣) .
- ٤ - حديث : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِحَوْضِهِمْ فِي هَذَا »^(٤) .

النوضية :-

وقع الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين ، والمقصود بها عندهم :

(١) حسن ، رواه الطبراني بإسناد حسن كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لا أصل له ، قاله السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٩٠ ، وحكم عليه ابن حبان

والصنعاني والقاري بالوضع ، انظر : «كشف الخفاء» (٢/٢٩٢) عن «استدلال

الأصوليين» ص ٣١٨ .

(٤) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٨٥) ، قال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،

زوائد ابن ماجه (٥٨/١) .

الاعتقادات ومسائل التوحيد. وحاصل الأقوال في المسألة ثلاثة :-

■ القول الأول، وهو المنقول عن الجمهور من المتكلمين : إنه لا يجوز التقليد فيها ، وذلك :-

▲ لأمره ﷺ بالتفكر والنظر ، ولا يكون ذلك من المقلد .

▲ ومن أدلتهم من السنة :-

◇ الحديث الأول فإن النبي ﷺ قرأ : ﴿ إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَأَيَّتِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ،

ثم قال : « وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَدَّبَّرَهُنَّ ... »

▲ كما استدلووا بالآيات :-

◇ التي فيها ذم التقليد ؛ كقوله ﷺ حكاية عن الكفار وإنكاراً لهم :

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿ [الزخرف: ٢٢] ،

◇ والتي فيها الأمر بالعلم وبالتوحيد كقوله ﷺ : ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] ^(١) .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٧) ، «المسائل المشتركة» ص ٦٦ .

لذلك ذهب الأشعري في رواية عنه إلى أنه لا يصح إيمان المقلد ، لكن أنكرها القشيري وبعض أصحابه. (١)

■ القول الثاني : إنه يجوز ، وهو قول بعض أتباع الأئمة وأكثر المحدثين ، ومن أدلتهم :-

◇ الحديث الثاني ، وفي آخره قال ﷺ : « لَيْنُ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » ، قال ابن الصلاح : (وفي هذا الحديث دلالة على صحّة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أنّ العوامّ المقلّدين مؤمنون ، وأنّه يكفيّ منهم بمجرد اعتقادهم الحقّ جزماً من غير شكّ وتزلزل ؛ خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة) (٢) .

◇ واستدلّ له الآمدي وغيره بالحديث الثالث ، ولا يصحّ .

■ القول الثالث : وجوب التقليد وتحريم النظر والاستدلال ،

▲ وحجّتهم أنّه قد يُوقِع في الشبهة والشك .

(١) «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٠٥) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/٤٠٢)

الإحكام لابن حزم (٢/٨٦١) ، «شرح مرتقى الوصول» ص ٧٨٩ .

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٤٢ ، عن «المسائل المشتركة» ص ٦٦ .

▲ ومن أدلتهم الحديث الرابع ؛ حيث نهى النبي ﷺ عن النظر في مسائل القدر ؛ مما يدلُّ على وجوب التقليد (١) .

والرَّاجح القول بالجواز ؛

■ وأدلة المانعين محمولةٌ على التقليد في الباطل ، والتفكر والنظر ليس واجباً على عموم الأمة وإلا لزم منه إضلال أكثر الناس (٢) .

■ وأما الموجبون للتقليد فيردُّ عليهم بأن المنهيَّ عنه هو الخوض بمحض العقول دون علم بالنقول ، ويدلُّ عليه زيادة في آخر الحديث وهي قوله ﷺ : « فَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةُ إِلَى عَالِمِهِ » ؛ فالتقليد جهل ولا يجب بحال .

يقول الشوكاني : (وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل ؛ حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ؛ فإنَّ التقليد جهلٌ وليس بعلم) (٣) .

(١) «الإحكام» للأمامي (٢٢٤/٤) .

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٥/٢) ، «تيسير التحرير» (٢٤٣/٤) .

(٣) «إرشاد الفحول» ص ٣٩٥ ، «شرح مرتقى الوصول» ص ٧٩٢ .

٢٤٨ - قاعدة : المصيب في الأصول واحد

١ - حديث: « كَانَ رَجُلٌ مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ :
إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ففعلوا به ، فَجَمَعَهُ
اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتَكَ ؛
فَغَفَرَ لَهُ »^(١) .

النوضيح: -

سبق بيان أن المصيب في الفروع واحد ، وهنا في الأصول الترجيح
أولى ؛ فلذلك ذهب جماهير العلماء حتى المخالفون في القاعدة السابقة إلى
أن المصيب في الأصول واحد ، ويقصدون بها المسائل القطعية من
الاعتقادات ، و يدخل فيها الأمور المعلومة ضرورة وشد في ذلك
العنبري فزعم أن المجتهدين في الأصول مصيبون ، وحديث الباب
يصلح دليلاً على عذر المجتهد في الأصول إن أخطأ ، كما سبق بيانه في

(١) سبق تخريجه .

قاعدة إعدار المجتهد ، وإنما يصلح لهذه القاعدة عموم الأدلة التي سبقت في أن المصيب في الفروع واحد .^(١)

٢٤٩ - قاعدة : هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ؟

١ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(٢) .

النوضيعة :-

اختلف العلماء في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر ؛

▪ فالجمهور على منع ذلك ووجوب الاجتهاد عليه ؛ إذ الأصل النظر في الأدلة واستخراج الحكم ، والتقليد إنما هو رخصة عند عدم القدرة أو ضيق الوقت .^(٣)

(١) انظر : « العدة » (٥ / ١٥٥٤) ، « الإحكام » لابن حزم (ص ٦٩٩) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٤٠ ، « المحصول » (٢ / ٧٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « الإحكام » للأمدى (٤ / ٢٠٤) ، « العضد على ابن الحاجب » (٢ / ٣٠٠) .

- وخالف في ذلك بعض الأحناف فأجازوا تقليده للأعلم^(١) .
- وبعضهم جوّزه مطلقاً كإسحاق بن راهويه والثوري ورواية عن أحمد^(٢)

وقد استدللّ للمجوّزين بحديث الباب ففيه أنّ تقليد كل صحابي فيه الهداية فلو قلد بعضهم بعضاً لجاز وكان حقاً .
والحديث لا يصح ، ووجه الدلالة منه ضعيف ، فيبقى الأقرب قول الجمهور، إلا عند الضرورة كضيق الوقت ، أو عدم ظهور الدلالة ، ونحو ذلك من الأعذار المانعة من النظر والاجتهاد .^(٣)

(١) «كشف الأسرار» (٤/١٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٥) .

(٢) «المدخل إلى مذهب أحمد» ص ١٨٩، «المستصفى» (٢/٣٨٤) .

(٣) «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٢، انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص ١١٧ .

٢٥٠ - قاعدة : هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء
من المفتين ؟

١ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. »^(١) .

النوضيح :-

إذا تعدّد المفتون فماذا يفعل المقلد ؟

- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يختار من شاء من المفتين ، ولا يلزمه أن يسأل عن الأعلم والأفضل واستدلّ لهم بالحديث .
- ولا يخفى ما فيه من بعد في الرواية والدراية ، فهو ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو خاص بالصحابة .^(٢)

- وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير الأفضل ديناً وعلماً وورعاً ، فهذا القدر يجب أن يجتهد فيه العامي فإن لم يتبين له استفتى من

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: «صفة الفتوى» ص ١٣، «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٨٠)، «استدلال الأصوليين»

شاء من المفتين^(١) .

وهذا القول هو الأرجح نظراً، والأبرأ للذمة، بخاصة في هذا الزمان

حيث اختلطت الآراء وتداخلت الأهواء.^(٢)

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤١) .

(٢) انظر: شرحي لـ «مرتقى الوصول» ص ٨٠٨ .

٢٥١ - قاعدة : هل يجوز للعامي الأخذ بالأخف من الأقوال ؟

١ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ .. » (١) .

٢ - حديث : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » (٢) .

٣ - حديث : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَفِيفُ السَّمْحَةُ » (٣) .

٤ - حديث : « الْحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِي ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِي ، وَلِرَبِّمَا شَهْوَةٌ تُورِثُ حُزْنَآ طَوِيلًا » (٤) .

٥ - حديث : « ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ » (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٤٢٩٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٠٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : «السلسلة الصحيحة» (٨٨١) .

(٤) لا أصل له ، انظر تخريجه في «استدلال الأصوليين» ص ٣٢١ .

(٥) سبق تخريجه .

٦- حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١).

🕯️ النوضيخ :-

إذا اختلف مجتهدان في مسألة على قولين فماذا يفعل العاميُّ؟

في المسألة ثلاثة أقوال :-

▪ القول الأول ، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم : إنه يتخير من الأقوال ما يشاء ؛

▪ استدلالاً بالحديث الأول عند بعضهم ، وسبق بيان ضعفه .

▪ وعلل له بعضهم بأنه مأذون له أن يُقلد من شاء ابتداءً ؛ فكذلك هنا يختار قول من شاء^(٢) .

▪ القول الثاني : يأخذ بالأخف ؛ استدلالاً بالحديثين الثاني والثالث والسادس ووجه الدلالة فيها ظاهر .

▪ القول الثالث : إنه يأخذ بالأثقل ، وهو منسوب إلى الجمهور ، وذلك استدلالاً بالحديثين الرابع والخامس .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٢) .

وهو ظاهر الدلالة لكنّ الرابع لا يصح من حيث الرواية. ^(١)
والرّاجح من الأقوال : أنّه يختار ما تطمئنُّ إليه نفسه ، وينشرح له صدره
على ما سبق ترجيحه في قاعدة سابقة ^(٢).

(١) انظر: «الإحكام» (٣٥٧/٤) «شرح الإسنوي مع الإبهاج» (١٥٣/٣) «التعارض
والترجيح» (٢٢٧/٢).

(٢) «العضد على ابن الحاجب» (٣٠٧/٢) «شرح المرتقى» ص ٨٠٩.

٢٥٢ - قاعدة : يُكره السؤال عما لم يَقَعْ

- ١ - حديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).
- ٢ - حديث: «فَكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلِ، وَعَابَهَا»^(٢).
- ٣ - حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ»^(٣).
- ٤ - حديث: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).
- ٥ - حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٤٠٨٨) وأبوداود (٣٦٥٦) وهو في ضعيف السنن، «المشكاة» (٢٤٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٣٦) والترمذي (٢٢٣٩) والنسائي (٢٢٤٠) وابن ماجه (٣٩٦٦) وهو في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

النوضيخ :-

الإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذمومٌ عند جمهور العلماء^(١) ،

➤ وقد احتج الإمام الشافعي على كراهة ذلك بقوله ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] ^(٢) ،
➤ ومن الأدلة أحاديث الباب ؛

◊ فالحديث الأول والثاني ظاهران في ذلك ؛ فكثرة السؤال إنما تُذمُّ فيما لا فائدة منه .

◊ والحديث الثالث صريحٌ إلا أنه غير صحيح .

◊ وأما الحديث الرابع ؛ فهو ظاهر أيضاً فالأصل عدم السؤال عما لم يقع ، وعدم التعمق والتكلف ويدل عليه الحديث الخامس ، لذلك كان

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨٤) ، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٨) ، «معالم أصول

الفقه» ص ٤٨٤ ، «صفة الفتوى» ص ٣٠ .

(٢) الأم (٥/ ١١٣) ، الرسالة ص ١٥١ .

عمر رضي الله عنه يقول : « أُحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا فِيهَا كَانَ شُغْلًا »^(١) .

٢٥٣ - قاعدة : المرء والجدل في الدين مذموم

- ١ - حديث : « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلِيَضْرِبَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٢) .
- ٢ - حديث : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ »^(٣) .

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٥٠) ، «الفيح و المتفق» (٢/ ٧) .

(٢) حسن ، أخرجه أحمد (١٥٦٤) و الترمذي (٢٥٧٨) و ابن ماجه (٢٤٩) و هو في «صحيح الترييب و الترهيب» (١٠٦) .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١١٤٣) و الترمذي (٣١٧٦) و ابن ماجه (٤٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه . انظر : «مشكاة المصابيح» (١٨٠) .

٣- حديث : « لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا »^(١) .

٤- حديث : «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»^(٢)

٥- حديث : «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى ، أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : وَأَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَاضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَجَدْتَهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى »^(٣) .

النوضيعة :-

هذه قاعدة مهمة من قواعد الأصول ختمت بها باب الاجتهاد ؛
ليُعلم أنّ تعلم هذه القواعد ليست لمجرد المراء والجدال ؛

(١) حسن ، أخرجه أحمد (٨٦١٥) ، والبيهقي في الشعب (٥٠٧١) ، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٨٣٨) ، لكن له طرق يثبت بمجموعها لذلك قال الألباني : صحيح لغيره ، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٣٩) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) ، انظر : «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣١٥٧) ومسلم (٤٧٩٣) عن أبي هريرة ؓ .

- ◇ بل توعد النبي ﷺ مَنْ تعلّم لذلك كما في الحديث الأول .
- ◇ وبقية الأحاديث فيها الحُصُّ على تجنّب المراء والجدال واللّجاجة ،
- لكن هذا لا يمنع من المناظرة العلميّة بضوابطها التي وضعها العلماء
- في مصنّفاتٍ مُفردة ؛
- ◇ لذلك يصلح الحديث الأخير دليلاً على مثل هذه المجادلات بالتي
- هي أحسن ، والتي يُقصد منها الوصول إلى الحقّ ، وإنشاد الصواب
- حيث كان ^(١) . والله أعلم .

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٤/٣٦٦) .

الفصل الثاني : التعارض و الترجيح

٢٥٤ - قاعدة : التَّرجيحُ جائزٌ
عند تعارض الأدلَّة وتعدُّر الجمع .

- ١ - حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. » .
- ٢ - حديث : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ .. » .
- ٣ - حديث : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »^(١) .

النُّوْضِيَّةُ :-

▪ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التَّرجيح عند عدم إمكان الجمع ، ونقل جماعة الإجماع على ذلك . قال الآمدي : (وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالذَّلِيلِ الرَّاجِحِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَ وَعَلِمَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ)^(٢) ، وهو منتقض بوقوع الخلاف .

(١) سبق تخريج الأحاديث الثلاثة .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/٢٠٦) .

ومن أدلتهم : حديث معاذ ؛ ففيه ترتيب الأدلة ، وترجيح بعضها على بعض .

▪ وأنكر الترجيح جماعة من الشيعة والمعتزلة وبعض أهل الظاهر ، ونسب إلى الباقلاني^(١) .

ومن أدلتهم :-

◇ الحديث الثاني ، ووجه الدلالة أن الأخذ بالدليل المرجوح أخذ بالظاهر ؛ وإن كان الظاهر فيه أقل من الرجح ، لكن يبقى العمل بهما عملاً بالظاهر .

◇ والحديث الثالث ، وفيه أن الأخذ بالاحتياط واجب ، والعمل بالدليلين الرجح والمرجوح هو الأحوط .

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤١٧ ، «المحصول» للرازي (٢/٥١٧) ، «شرح مرتقى

الوصول» ص ٨١٨

وهذه الأدلة يمكن اعتبارها حيث أمكن الجمع ، وإلا فلا بد من العمل بأحدهما ؛ لعدم جواز العمل بالضدين ، فيعمل بالراجح ؛ لأن فيه غلبة ظن ، وهو الذي جرى عليه عمل الصحابة .^(١)

٢٥٥ - قاعدة : هل يُقَدَّم القولُ على الفعلِ عند التَّعَارُضِ ؟

١ - حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) .

٢ - حديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣) .

النُوضِيَّة :-

إذا تعارض القول مع الفعل ، ولم يوجد مُرَجِّح ؛ فَهَلْ يُقَدَّمُ القولُ أم

الفعلِ ؟ في المسألة أقوال ثلاثة كما يلي :-

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٢) ، «المسودة» ص ٤٤٩ ، «كشف الأسرار»

(٤/١١٩٦) ، وانظر : شرحي لـ «المرتقى» ص ٨١٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

▪ القول الأول : يقدم القول على الفعل ، وهو مذهب الجمهور^(١) ،
واستدلوا بعدة حجج عقلية ، ومنها :-

- ١- أن دلالة القول صريحة .
- ٢- ولأن له صيغة تدل عليه .
- ٣- ولأنه يدلُّ على المقصود بنفسه بخلاف الفعل ، فقد يحتاج إلى قرائن .

٤- ولأنَّ الفعل يحتمل الخصوصية ؛ بخلاف القول فهو خطاب للأمة^(٢) .

▪ القول الثاني : وهو لبعض الشافعية ، فذهبوا إلى تقديم الفعل ، قالوا :
لأن :-

- دلالة الفعل أظهر فهو مشاهد بالعين .

(١) «إرشاد الفحول» ص ٣٨ .

(٢) «التعارض والترجيح» (٢/٢٠٣) .

• والفعل أقوى لأنه يتبين به القول ، والدليل أحاديث الباب ؛ ففيها أنّ أقوال النبي ﷺ في الصلاة والحجّ تتين بفعله ؛ لذلك أرشد النبي ﷺ إلى متابعة أفعاله .^(١)

▪ القول الثالث: إنها متساويان ؛ فهما دليلان شرعيّان لا مزية لأحدهما على الآخر ، فكما أنّه يجب اتباع النبي ﷺ في أقواله ؛ فكذلك الاقتداء به في أفعاله .^(٢)

والحقّ أنّ كلّ مسألة وقع فيها التعارض ؛ يُنظر إليها بقرائنها ووجوه الترجيح الأخرى^(٣) ، والله أعلم .

(١) «العضد على ابن الحاجب» (٢٦/٢) عن «استدلال الأصوليين» ص ٢٣٧ .

(٢) انظر : «المستصفى» (٢٢٦/٢) ، «التعارض والترجيح» (٢٠٣/٢) .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : «الإبهاج عن المنهاج» (١٧٦/٢) عن «التعارض والترجيح»

(٢٠٣/٢) .

٢٥٦ - قاعدة : هل تُرَجِّحُ روايةَ الأكبرِ سِنًا ؟

١ - حديث : « لا تَحْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ وَالنُّهْي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأكبر سِنًا على غيره عند التعارض ، قالوا : لأنَّ :-

▲ الغالب في كبير السنَّ أنَّه يكون أقرب النَّاسِ مجلساً إلى النَّبِيِّ ﷺ ، استدلالاً بالحديث ،

▲ ثم إنَّ الكبير أضبط للحديث من الصغير ،

▲ كما أنَّ الغالب فيه التحرُّز عن الكذب والتأكد قبل النقل ، ومحافظته على منصبه واحتياطه لدينه تحمله على ذلك .

(١) صحيح مسلم (٩٠٣) عن ابن مسعود ؓ .

وهذا حيث لم تظهر قرائن ترجيح الصغير من حيث ضبطه وتحززه لدينه ، فالصغير قد يفوق الكبير ، لكن الكلام هنا على الغالب .^(١)

٢٥٧ - قاعدة : هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة ؟

- ١ - حديث: « الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ »^(٢)
- ٢ - حديث: « قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ .. »^(٣)
- ٣ - حديث: « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ .. »^(٤)

(١) انظر : «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢٤٣٨/٥) وما بعدها .

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١٥٧٨٤) وابن ماجه (٦٤/٢) وهو في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

النوضيخ :-

■ ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، ومن أدلتهم الحديثان الأول والثاني ،

◇ أما الحديث الأول ففيه أن الخطأ أبعد من الاثنين منه إلى الواحد ،
◇ وأما الحديث الثاني ؛ ففيه أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليمين حتى أخبره عدد من الصحابة ،
وهي أدلة ظاهرة .

■ وخالف في ذلك الأحناف فلم يجعلوا الكثرة سبباً للترجيح ، واستدلّ الرازي لذلك بالحديث الثالث ^(١) ، ووجه الدلالة أن ما دل عليه كل من الدليلين ظاهر فلا يرجح ظاهر على ظاهر لأن الواجب العمل بالظاهر ،
فإما أن يتوقف أو أن يلتمس الترجيح من غيرها .

والراجح قول الجمهور وهو الذي كان عليه الصحابة ، كما في قصة عمر في الاستئذان وغيرها. ^(٢)

(١) «المحصول» (٢/٢/٥٣٨) ، «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : «التعارض والترجيح» (٢/١٣٩) ، «المهذب» د. النملة (٥/٢٤٣١) .

٢٥٨ - قاعدة : هل يُرَجَّحُ بين الأمارات ؟

١ - حديث : « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ .. »^(١) .

النوضيعة :-

- الأمارات جمع أمارة ، وهي مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، فهل يُرَجَّحُ بينها أم لا يكون الترجيح إلا بين العَلَمِيَّاتِ والأدلة القطعية ؟
- فذهب الجمهور إلى جواز التَّرجيحِ بين الأمارات ؛ لما سبق من أدلة جواز الترجيح مطلقا .
 - وخالف في ذلك بعض الأصوليين ؛ مستدلين بالحديث كما ذكره الرازي والآمدي^(٢) ، ووجه الدلالة من الحديث أن الدليلين المتعارضين كل منهما ظاهر ، فلا يُرَجَّحُ ظاهرٌ على ظاهرٍ ، بل يتخَيَّرُ المجتهد بينهما ،

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) «المحصول» للرازي (٢/ ٥٣١) ، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٠) .

والجواب أنّ الحديث لا يصحُّ ، ولو صحَّ لكان الاستدلالُ به على قول الجمهور أقرب ؛ لأنَّ فيه العمل بالظاهر . والرَّاجح من المتعارضين هو الظاهر^(١) .

(١) انظر المسألة في : «استدلال الأصوليين» ص ٣٠٦ .

٢٥٩ - قاعدة : يُقَدَّمُ الدَّلِيلُ الْمُحَرَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ

- ١ - حديث : « مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ »^(١).
- ٢ - حديث : « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ » .
- ٣ - حديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ »^(٢).
- ٤ - حديث : « إِنَّ الْمَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالْمُسْتَحَلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ »^(٣).

(١) لا أصل له ، رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال العراقي : لم أجد له أصلا . انظر « تمييز الطيب من الخبيث » ص ١٣٩ ، « كشف الخفاء » (٢ / ٥٤) .

(٢) سبق تخريج الحديثين الثاني والثالث .

(٣) ضعيف مرفوعا ، رواه الطبراني في الكبير موقوفا على أم معبد ، قال الهيثمي : وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم . « مجمع الزوائد » (١ / ١٧٦) . وقد رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٢١٣) عن ابن عمر بلفظ : (إِنَّ مُحْرَمَ الْحَلَالِ كَمُحِلِّ الْحَرَامِ) قال في « المجمع » (١ / ١٧٦) : ورجاله رجال الصحيح ، قلت : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل المكي الأنصاري ، قال ابن معين : ليس بشيء ، لذلك قال أبو حاتم : وهذا من قول ابن عمر محفوظا ، فأما من حديث رسول الله ﷺ فلا . انظر : « المجروحين » لابن حبان (١ / ١٠٣) .

النوضيح :-

من وجوه الترجيح عند التعارض الأخذ بالدليل المحرم و تقديمه على الدليل المبيح ، وهذا من الترجيح بالأحوط عند الجمهور ، ولهم على ذلك دليل و تعليل ؛

➤ أمّا الدليل فأحاديث الباب؛

◊ فالحديث الأول نصّ في المسألة ، لكنّه لا أصل له ،

◊ والحديث الثاني والثالث ظاهران في الدلالة ، فترك الحرام فيه ترك للرّبية و اتقاءً للشبهة .

➤ وأمّا التعليل ؛ فهو أنّ الأصل الإباحة ، والدليل الدالّ على الإباحة لم يُضفَ جديداً ؛ فيقدّم عليه ما يدلّ على التحريم ؛ لإفادته لحكم جديد .

وذهب بعض الحنابلة كابن حمدان وغيرهم إلى ترجيح الإباحة ؛ لأنّ الأصل عدم التكليف ،

وقال الغزالي والشيرازي وبعض المالكية وجماعة من المعتزلة : إنّهما

يتساقطان^(١) ،

(١) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٠) ، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٥٩) .

وقد يُستدلُّ لهم بالحديث الأخير ، وقد ذكره الزركشي ، ولا أصل له ^(١) ،
ولا شكَّ أنَّ الأقربَ قولُ الجمهور ؛ إذ به تبرأ الذمَّة ، والله أعلم .

٢٦٠ - قاعدة : هل يُرجَّحُ الدليلُ المسقطُ للحَدِّ
على الدليلِ الموجِبِ لهُ

- ١- حديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .
- ٢- حديث : « اذْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .
- ٣- حديث : « أَنْ يُخْطِئَ أَحَدُكُمْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » .
- ٤- حديث : « يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا » .
- ٥- حديث : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا وَاخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » ^(٢) .

(١) «البحر المحيط» (١٩٦/٨) .

(٢) هذه الأحاديث كلها سبق تخريجها .

النوضيخ :-

▪ ذهب جماهير العلماء إلى تقديم الدليل من نصٍّ أو عِلَّةٍ المسقط للحدِّ على الموجب له ، واستدلُّوا على ذلك بأدلة كثيرة ؛ منها أدلة الباب ، وهي ظاهرةٌ في نفي الحرج ، والأمر باليسر ودفع الضرر ، ودرء الحدود ، هذا مع دلالة آياتٍ كثيرةٍ على ذلك .

▪ وخالف بعض المتكلمين ، فقدَّموا الموجب للحدِّ بناءً على أن التأسيس أولى من التأكيد على الأصل ، وهو ضعيف هنا ؛ لأدلة الجمهور المتكاثرة .

▪ وذهب بعضهم إلى أنَّهما متساويان فيتساقتان ، ولا يُرجَّح أحدهما على الآخر ، وهو كذلك ضعيف ؛ للمرجَّحات الظاهرة عند الجمهور^(١) .

(١) انظر: «التعارض والترجيح» (٢/٢٤٩، ٢٢٠) و«استدلال الأصوليين» ص ٣٤٤ .

٢٦١ - قاعدة : يرجح بين القياسين المتعارضين

١ - حديث : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ »^(١) .

النَّوْضِيحُ :-

هناك عدَّةٌ مرَّجَّحات بين الأقيسة عند تعارضها ؛ ك :-

- ترجيح قياس العلة على غيره .
 - و ترجيح قياس المناسبة على الشبهة .
 - و ترجيح قياس الأولى على غيره .
 - و ترجيح ما كانت علته نصية على المستنبطة ،
 - و ترجيح ما كانت علته متعدية على القاصرة ونحوها .
- فعند عدم ذلك ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الترجيح يكون باختيار المجتهد وما يشهد له قلبه وتميل إليه نفسه ؛ مستدلين بالحديث ، وأولى منه في الاستدلال حديث : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » ، وقد سبق^(٢) .

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) انظر : «أصول السرخسي» (١٣/٢) عن «التعارض والترجيح» (١٧٢/١) .

٢٦٢- قاعدة : يُقَدَّمُ خَبْرُ الْآحَادِ عَلَى الْقِيَاسِ

١- حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

- ذهب جماهير العلماء إلى أنه إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس فإنه يُقَدَّمُ الخبر ، ولهم على ذلك أدلة كثيرة منها :-
- ♦ حديث معاذ المشهور فإنه قَدَّمَ النَّصَّ ، وعند عدمه لجأ إلى القياس ،
- ♦ أنَّ خبرَ الواحد هو قول المعصوم و فعله ، والقياس استنباط المجتهد غير المعصوم فلا يمكن تقديمه عليه .
- ♦ إجماع الصحابة على ذلك ؛ فقد كانوا يُقَدِّمون الخبر وإن خالف أقيستهم ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه ؛ حيث كان يرى أن دية الأصابع بحسب

(١) سبق تحريجه .

المنافع حتى سمع بحديث : « فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(١) ، وغير ذلك .

▪ وقد خالف الأحناف في القاعدة ، واستدلوا بما لا حُجَّةَ فيه ، وتُطلبُ مناقشتها في المطولات .^(٢)

(١) سبق تخريجه ، انظر : «التعارض والترجيح» (٢/٢٩٨) .

(٢) «المحصول» (٢/٦٢٤) ، «الإحكام» للآمدي (٢/١٠٧) ، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/٣٣٩) ، «التصريح على التلويح» (٢/٤) ، «شرح مسلم الثبوت» (٢/١٨٠) .

٢٦٣ - قاعدة : هل يُقدَّم النصُّ على الإجماع ؟

١ - حديث : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » .

٢ - حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(١) .

🔗 **النوضيعة :-**

▪ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع حُجَّةٌ قطعيةٌ فيُقدَّم على النص ؛ لتطرُّق الاحتمالات إلى النصِّ ؛ إمَّا من حيث الثبوت ، أو الدلالة^(٢) .

قال الغزالي : (فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا تَرَكَ النَّظْرَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةَ ؛ فَإِنَّهَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ ...)^(٣) ،
واستدلوا بأحاديث حُجِّيةِ الإجماع ، ومن أصرحها حديث الباب ؛
فاجتماع الأمة على خلاف النصِّ ضلالة ؛ فلزم ترجيحُ الإجماع على

(١) سبق تخريج الحديثين .

(٢) انظر : « التعارض والترجيح » (١ / ٣٠٥) .

(٣) « المستصفى » (٢ / ٣٩٢) .

النَّصُّ ؛ لثَلَا تُنْسَبَ الْأُمَّةُ إِلَى الضَّلَالِ .^(١)

▪ وذهب جماعة من الأصوليين كالإمام الشافعي والشيرازي والخطيب البغدادي ؛ إلى أَنَّ النَّصَّ الْقَطْعِيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَمَتَوَاتِرِ السَّنَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ . وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ : حَدِيثٌ مُعَاذٌ ، مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ^(٢) .
وعندي :-

♦ أَنَّهُ كَمَا يَتَطَرَّقُ الْإِحْتِمَالُ إِلَى النَّصِّ ؛ فَهُوَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْإِجْمَاعِ .
♦ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَحْقُوقَهُ قَطْعِيًّا مِمَّا يَنْدُرُ ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا سَبَقَ :
(مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ) ، فَلَا أَنْصُورُ أَنْ يَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ نَصٍّ ظَاهِرٍ ، بَلْ كُلُّ مَا ادَّعِيَ وَقُوعُهُ انْتِقَادُ بُجُودِ الْمُخَالَفِ ، كَمَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَعَ صِرَاحَةِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ ... » الْحَدِيثُ وَقَدْ سَبَقَ ، وَأَمْثَلْتُهُ كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) «الإحكام» للأمدى (٤/ ٢٣٤) ، «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣١٢) .

(٢) «اللمع» ص ٧٠ ، «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢٠) ، «إرشاد الفحول» ص ٧٥ .

٢٦٤ - قاعدة : يُرَجَّحُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ
عَلَى إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ

١ - حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .. » (١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

عند تعارض الإجماعين فيُقدَّم السابق منهما ، فيُقدَّم إجماعُ الصَّحَابَةِ على التابعين ، ويُقدَّم إجماعُ التَّابِعِينَ على إجماع أتباع التابعين ؛ وذلك لأنَّ السابق أقربُ إلى زمنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ودليل ذلك الحديث ؛ فالقرونُ المتقدِّمةُ مشهودٌ لها بالخيريَّة ، فهي أقربُ إلى الحقِّ ممَّن بعدهم (٢) ، هذا تقرير القاعدة بدليلها ، مع أنَّ فرض المسألة محال ؛ فإنَّه لا يُتصور وقوع إجماعٍ على خلاف إجماعٍ سابق ، لأنَّ وقوعَ الإجماعِ الأوَّل يقضي على الخلاف ، فوَقوع المخالفة بعده يُلزَمُ منه تضييعُ الأُمَّة للحقِّ وهو ممتنعٌ لعمومات أدلَّة الإجماع .

(١) سبق تخريجه .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٢) ، «الإحكام» للآمدي (٤/٢٥٨) .

٢٦٥ - قاعدة : يُرَجَّحُ مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ عَلَى مُرْسَلٍ مَنْ بَعْدَهُ

١ - حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ .. » (١) .

النُّوْضِيَّةُ :-

مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ هُوَ : مَا قَالَ فِيهِ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مِنَ الضَّعِيفِ ؛ إِلَّا بِقَرَائِنَ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَجَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ، وَتَعَدُّدِ طَرَفِهِ وَنَحْوِهِ .

فَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ يُقَدَّمُ عَلَى مُرْسَلٍ مَنْ بَعْدَهُ ؛ وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّ قَرْنَ التَّابِعِينَ أَقْرَبُ لِلصِّدْقِ ، وَالْحَقُّ كَمَا سَبَقَ فِي الْإِجْمَاعِ . (٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/٢٤٦) .

٢٦٦ - قاعدة : هل يُرَجَّحُ الأثقلُ أم الأَخْفُ ؟

- ١ - حديث : « مَا حَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » .
- ٢ - حديث : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » .
- ٣ - حديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .
- ٤ - حديث : « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .
- ٥ - حديث : « الْحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِيٌّ ، وَالْبَاطِلُ ضَعِيفٌ وَبِيٌّ »^(١) .

⑧ **النَّوْضِيَّةُ :-**

قد سبقت هذه القاعدة ، لكنَّها كانت في الترجيح بين الاجتهادات بالنسبة للعالمي ، والكلام هنا في ترجيح المجتهد بين الأدلة إذا كان بعضها يدلُّ على حُكْمٍ أثقل ، والآخر يدلُّ على حُكْمٍ أخف ، والخلاف هنا ينبغي أن يكون كالخلاف السابق .

(١) سبق تخریج هذه الأحاديث .

فالجمهور رأوا تقديم الأخف بناءً على هذه الأدلة فهي ظاهرة في التيسير ، ورفع الحرج والضّرر والتعسير .

وأما المخالفون فمنهم من أصرح أدلتهم الحديث الخامس ، وقد سبق بيان ضعفه ^(١) .

فعلية يبقى القول بترجيح الأخف عند التعارض هو الأقرب للنصوص والأصول ، والله أعلم .

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٩٢، ٤٤٦) ، «المحصول» (٢/٢١٥) ، «الإحكام» (٤/٢٥٩) .

٢٦٧ - قاعدة : إذا تعارض ظاهر الكتاب
مع السنّة فأيهما يُقدّم ؟

١ - حديث : « بِمَ تَقْضِي ؟ .. »^(١) .

🕯️ **النوضية :-**

- إذا تعارض نصّ الكتاب مع السنّة ، ولم يُمكن الجمع ، ولم يُعلم التاريخ ، ولم يُمكن التخصيص أو التقييد فما الحكم ؟
- فقيل يُقدّم الكتاب على السنّة ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه ،
وقد ورد ذلك موقوفاً على بعض الصحابة ؛
 - كقول عمر رضي الله عنه لشريح ،
 - ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه : (فَإِنْ سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَنْظُرْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢) .

(١) سبق تحريجه .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٠) ، «إرشاد الفحول» ص ١٧٣ ، «أصول

الفقه» للخضري ص ٣٩٤ .

▪ وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم السنة ، وعللوا ذلك بأن السنة هي المفسرة للقرآن والمبينة لأحكامه كما قال ﷺ : ﴿ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

وعندي أن الترجيح يُلتَمَسُ من مرجحات وقرائن أخرى ، ولا يمكن أن تُقَعَّدَ قاعدة عامة بتقديم الكتاب أو السنة .

وقد مثلوا للقاعدة بقوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مع قوله ﷺ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) ؛

♦ . فَمَنْ قَدَّمَ الْقُرْآنَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ مطلقاً ، وَمِنْهُ خِنْزِيرُ الْبَحْرِ .

♦ وَمَنْ قَدَّمَ السُّنَّةَ أَبَاحَ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْبَحْرَ مُطَهَّرًا لما فيه .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله : (أَنْتُمْ تَقُولُونَ : خِنْزِيرٌ) (٢) ،

♦ فَحَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَيَّ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مِنْكُمْ ، وَليْسَ

(١) سبق تخرجه .

(٢) «المدونة» (٦٧/٢) .

هو داخلاً في مسمى الخنزير شرعاً .

♦ وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَفَهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّهُ قَصْدُ مَا

دَمَتِ تَسْمُونَهُ خَنْزِيرًا فَلَهُ حُكْمُ الْخَنْزِيرِ ^(١) .

فالأقرب : الإباحة ، والله أعلم .

(١) «المذهب في ضبط مسائل المذهب» (٢/٨٠٦) ، «التحرير والتنوير» (٢/١١٥) .

٢٦٨ - قاعدة : هل يُقَدَّمُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
عَلَى غَيْرِهِمَا عِنْدَ التَّعَارُضِ ؟

- ١ - حديث : « اُقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »^(١) .
- ٢ - حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ... »^(٢) .

🕯️ النوضيخ :-

- سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّينَ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَالخِلافَ السَّابِقَ يَقَعُ هُنَا ؛
- ♦ فَمَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 - ♦ وَمَنْ رَأَى عَدَمَ تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي ،
وَقَدْ تَكَرَّرَ مِرَاراً^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه .

(٣) وقد سبق الكلام مستوفى في مباحث الإجماع .

٢٦٩- قاعدة : يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ

- ١- حديث : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ... » .
- ٢- حديث : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي .. » ^(١) .

🕯️ **النَّوْضِيَّةُ :-**

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الحديث المسند على المرسل بناءً على ضعف الحديث المرسل ، واستدلوا على ذلك بالحديثين ، وفيهما تقديم الصحابة على غيرهم ^(٢) ، ووجه الدلالة منها ظاهر ، والأقوى منه ما سبق من أن المرسل من أنواع الضعيف ؛ لعدم اتصال السند ، فلذا قُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ . ^(٣)

(١) سبق الحديثان مرارا .

(٢) «التعارض والترجيح» (١٨٠/٢) .

(٣) انظر: «الباعث الحثيث» ص ٤٧ ، «تدريب الراوي» (١٩٥/١) ، «الإحكام» للآمدي (٢١٢/٤) ، «أدلة التشريع المتعارضة» ص ١٣٥ .

٢٧٠ - قاعدة : يُرَجَّحُ التَّخْصِيصُ عَلَى النَّسْخِ

١ - حديث : « حَلَالٌ مُحَمَّدٌ ﷺ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

مثال تعارض التخصيص والنسخ :-

◇ قوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّاءُ الْعُشْرُ » ،

◇ وقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

فهنا يحتمل أن يكون العام الأول مخصوصاً بالثاني ؛ فتكون الزكاة وهي العُشْرُ فيما زاد عن الخمسة أَوْسُقٍ .

(١) مُرْسَل ، أخرجه الدَّارِمِيُّ في سننه (٤٤١) من قول عمر بن عبدالعزيز ، وقال في

«كنز العمال» (٩٩١) : أبو نصر السَّجْزِيُّ في «الإبانة» ، وقال : حسن غريب عن أنس

ابن عمير اللَّيْثِيُّ مرسلًا .

(٢) سبق تحريج الحديثين .

ويحتمل أن يكون العام الأول ناسخاً للخاص ، كما ذهب إليه بعض

الشيعة .^(١)

▪ ففي هذه الحالة ذهب جماهير العلماء إلى تقديم التخصيص ؛

١ لأنه الأقرب والأبقى للنصّ ففيه إعمالٌ للدليلين .

٢ كما استدلل بعضهم بالحديث على أن النسخ خلاف الأصل ، فلا يصار

إليه إلا عند تعذر التخصيص^(٢) .

▪ وخالف في ذلك جماعة من الحنفية والشيعة فذهبوا إلى تقديم النسخ ،

١ ولهم تعليلات عقلية لا حجة فيها^(٣) .

٢ ومن أقوى أدلتهم قول ابن عباس رضي الله عنهما : « كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحَدِثِ

فَالْأَحَدِثُ »^(٤) .

(١) «التعارض والترجيح» (١٠١/٢) .

(٢) «شرح الإسنوي» (٣٩٤/١) عن المرجع السابق .

(٣) «التعارض والترجيح» (١٠٢/٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٨٧٥) .

والجواب عليه أنه محمول على تعذر الجمع وعدم إمكان التخصيص ،
والله أعلم .

٢٧١ - قاعدة : يقدم الدليل النقلى على العقلى

١ - حديث : « بِمَ تَقْضِي .. » (١) .

النوضيعة :-

ذهب كثير من العلماء إلى تقديم الأقوى من الدليل النقلى و العقلى ،
فإن تعادلا قُدِّمَ النقلى (٢) ،

وهذه القاعدة أعظم من قاعدة تقديم خبر الواحد على القياس ؛
فإن الدليل النقلى يشمل الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي .

(١) سبق مراراً .

(٢) «التعارض والترجيح» (٢/٢٧٨) .

■ والأدلة العقلية تَشْمَلُ القياس والاستحسان وسدّ الذرائع والمصلحة المرسلة والاستحسان .

ومن أدلة الجمهور : حديث معاذ رضي الله عنه ، حيث قدّم الأدلة النقلية على الاجتهاد وهو من الدلائل العقلية ، وهذا حيث صحّ وثبت الدليل النقلية .

وهذه المسألة ممّا بُنِيَتْ عليها أصول المتكلمين في مسائل الاعتقاد، ونصر الرازي القول بتقديم العقل ، وتصدّى له ابن تيمية بحجج رصينة ، ومناظرات لم يُسَبَقْ إليها. (١)

(١) «أساس التقديس» للرازي ص ١٧٢ ، والرد عليه في «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧٨/١) وما بعدها ، والكتاب مؤلف لهذا الرد .

٢٧٢ - قاعدة : يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ

١ - حديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

▪ ذهب جمهور العلماء إلى تقديم النصِّ على المصلحة ؛ وذلك لأنَّ المصلحة إمَّا أن تكون مُعْتَبَرَةً ، أو مُلْغَاةً ، أو مُرْسَلَةً ؛
▶ فأما المُعْتَبَرَةُ فالأخذ فيها بالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا .
▶ وأما المُلْغَاةُ فلا اعتبار لها ، ولا شكَّ في تقديم النَّصِّ عَلَيْهَا .
▶ وأما المرسلة التي لا اعتبار للشَّرعِ فيها ولا إلغاء ؛ فيبقى النَّصُّ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا .

▪ وخالف في ذلك الطوفي، واستدلَّ بالحديث ، ووجه الدلالة أنَّه نصٌّ قاطع في رعاية المصلحة ، ودفع المفسدة رعاية كُليَّة ،
وهذا يصلح دليلاً على حجية المصلحة المرسله كما سبق ، أما دلالاته على تقديم المصلحة على النص فغير ظاهرة . ^(٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر المسألة في «التعارض والترجيح» (٢/٣١٢) .

٢٧٣ - قاعدة: ترجيح المفسدة الأدنى

١- حديث : « لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفْرٍ ... » .

٢- حديث : « حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » ^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

إذا تعارضت مفسدتان ، ولزم ارتكاب أحدهما ؛ تُرتكب الأدنى منها ، ودلت على ذلك نصوص من القرآن والسنة ،
◇ فَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ الْبَابِ ؛ ففِيهَا ارْتِكَابُ الْمَفْسَدَةِ الْأَدْنَى - ففي
الأول تَرَكُ الْكَعْبَةِ - عَلَى مَا هِيَ بِمُقَابِلِ الْمَفْسَدَةِ الْأَكْبَرِ؛ وهي تنفيرُ
قُرَيْشٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ^(٢) ، وفي الثاني تحمل أذى المنافقين تفويتا لمفسدة
تنفير الناس وصددهم عن الإسلام .

(١) سبق تخريجها .

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٩٢) عن «التعارض والترجيح»

(٢/٣٢٨) .

٢٧٤ - إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يُقدّم ؟

١ - حديث: « أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ » (١) .

النُّوْضِيَّةُ :-

الصواب في ذلك الاستفصال ؛ كما فعل النَّبِيُّ ﷺ في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ :

- ▶ فإن لم يصل إلى الترجيح فيُقدِّم الأقوى منها .
- ▶ فإن كان الأصل مطرّداً وعمماً لم يدخله تخصيص فيُقدِّم ،
- ▶ وإن كان الظاهر كذلك قُدِّم ،
- فكلُّ مسألة يُنظر إليها بملاساتها ، والله أعلم (٢) .

(١) سبق تحريره .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٨) و«التحقيقات على متن الورقات» ص ٢٥٢ .

٢٧٥ - قاعدة : يُرَجَّحُ الإِضْمَارُ عَلَى الإِشْتِرَاكِ

١ - حديث : « أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ » ^(١) .

النَّوْضِيَّةُ :-

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الإِضْمَارِ عَلَى الإِشْتِرَاكِ ؛

♦ لأنَّ الإِضْمَارَ اختصار وإيجاز ،

♦ وهو من محاسن الكلام بدلالة حديث الباب ^(٢) .

○ ومثاله : قوله ﷺ : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » [المائدة: ٦] ،

■ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ فَتَكُونُ مَشْرُوكَةً بَيْنَ الإِلْصَاقِ

والتَّبْعِيضِ ؛ فَيَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرُّؤُوسِ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

(١) سبق تحريجه .

(٢) «التعارض والترجيح» (٢/٩٤) .

• ويحتمل أن تكون الباء داخلةً على المسوح بها فيقدر مضمراً أي :
امسحوا بباء أيديكم ، فعليه يجب مسح جميع الرأس كما عند
المالكية.

وقول الجمهور أولى^(١).

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٧٠) ، «الإبهاج» للسبكي (١/ ٢١١) ، «شرح تنقيح
الفصول» ص ١٢٣ عن المرجع السابق .

المقدمة : تقديم المصلحة الدنيوية على الدنيوية

١ - حديث : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (١) .

النوضيح :-

ذهب جمهور المحققين إلى تقديم المصلحة الدنيوية ؛ استدلالاً بالحديث ، وخالف جماعة فقدّموا المصلحة الدنيوية ، وعلّلوا ذلك بأنّ الله ﷻ لا يتضرّر بفوات حقه ، وهَذَا يُرَجَّحُ حَقُّ الْآدَمِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ (٢) ، وأجاب الجمهور عن ذلك ؛ بأنّ تقديم حَقِّ الْآدَمِيِّ لَيْسَ فِيهِ حَقُّ لِلْآدَمِيِّ فَقَطْ ، بَلْ يُوجَدُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ ﷻ أَيْضاً ، لهذا يحرم على الإنسان قتل نفسه ، وإتلاف ماله ، ونحو ذلك (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإحكام للآدمي (٤/٢٤٤) .

(٣) التعارض والترجيح (٢/٢٥٩) .

١- حديث : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدٍ .. »^(١) .

النوضيعة :-

هذا الحديث أصل في هذه القاعدة ؛ فقد تعارضت مصلحة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ؛ مع مصلحة تأليف قلوب قريش ، فقدّم النبي ﷺ مصلحة تأليف القلوب ومد جسور الدعوة ، وهي مقابلة للقاعدة التي سبقت من ارتكاب أذنى المفسدتين عند التعارض^(٢) . وهذا آخر ما تيسر لي من هذه القواعد وأدلتها ، سائلا الله تعالى التوفيق والقبول ، إنه خير مسؤول ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين .

(١) سبق قريبا .

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٤) .

الفهارس العامّة

وتشمل

≥ أولاً : فهرس الآيات الكريمة .

≥ ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

≥ ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع .

≥ رابعاً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٠٢	المجادلة: ١٣	ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ
٦١١	التوبة: ٣١	اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْبَابًا
١٨٧	البقرة: ١٨٧	أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
١٧٦	التوبة: ٩٧	الْأَعْرَابَ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا
٥٨١	آل عمران: ٩٣	إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
١٧٨	البقرة: ٨٠	أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
٢٤	آل عمران: ١٤٣	أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ
١٥٢	الشورى: ٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ
١٦١	البقرة: ١٥٨	إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١١٣	النحل: ٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٤٨٦	الأحزاب: ٣٥	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
٤٧٨	التحریم: ٤	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا
٥٤٤	التوبة: ٨٠	إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
٥٠٧	الحجر: ٤٢	إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ
٦١٤	آل عمران: ١٩٠	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٢٣٣	الأنفال: ٦٥	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
٤٨	المؤمنون: ٤٧	أَنْتُمْ لِيَشْرَبِينَ مِثْلَنَا
٢٥٧	الحجر: ٩٥	إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
٣٧	يس: ١٢	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ
٦١١	الزخرف: ٢٣	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ
٦١٤	[الزخرف: ٢٢]	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ
٤٩	الحجرات: ١٥	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٦٢	النحل: ٤٠	إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ
٣٤٥	الأحزاب: ٣٣	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
١٧٥	طه: ٦٤	إِنِّي مَعَكُمْ
١٦٧	التكوير: ١٩	إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ
١٦٨	الحاقة: ٤٠-٤٢	إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ...
٥٥١	المائدة: ٦	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الغَائِبِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْ
٥١١	الأنعام: ١٤٥	أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا
٣٨٤	الأنعام: ٩٠	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِه
١٨٥	التوبة: ١	بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٣٩٠	يونس: ٣٩	بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ
٣٣	القيامة: ٤	بَلَى قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ نَسْوَىٰ بِنَانِهِ
٣٦	المؤمنون: ١٠٤	تَلْفَحُ وُجُوهَهُم النَّارُ
٢٤	يونس: ١٤	ثُمَّ جَعَلْنَاكَمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ

جدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥١١	المائدة: ٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
٤٩٥	المائدة: ٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
٤٩٤	النساء: ٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٤٨٩	الأحزاب: ٥٠	خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٣٩٤	الأعراف: ١٩٩	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
٨٨	الملك: ٢	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ
٤٧٩	آل عمران: ١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
٤٠٢	الزمر: ١٨	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
٢٤٤	القصص: ١٧	رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
٢٤٤	إبراهيم: ٤١	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
١٨١	النور: ٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
٣٨٤	الزخرف: ١٣	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
٢٠٩	المجادلة: ١٣	فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٢٩	التوبة: ٥	فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
٥١٦	القيامة: ١٨-١٩	فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ.....
٤٢٨	الجمعة: ١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
٦١٠	النحل: ٤٣	فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٤٢٦	المائدة: ٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
٤١٩	الزمر: ١٥	فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ
٥٥٢	البقرة: ٢٢٢	فَاعْتَرِلُوا الْبِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ
٦١٥	محمد: ١٩	فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٥٥	التوبة: ٥	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
٥٠١	التوبة: ٥	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
٢٠٣	البقرة: ١٨٧	فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
٤٨	العنكبوت: ٢٦	فَقَامَنَّ لَهُ لُوطٌ
٤٥٩	النساء: ٢٥	فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٥	النساء: ٥٩	فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
٥١٦	الأنفال: ٤١	فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
٤٧٦	الحجر: ٣٠	فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ
٥٧٤	الأنبياء: ٧٩	فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا
٢٠٠	ص: ١٠٥-١٠٧	فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَىٰ ...
٢٢٥	النور: ٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
٤١٦	التوبة: ٨٢	فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا
٢٤	العنكبوت: ٣	فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا
٢٠٩	البقرة: ١٨٥	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
٤٦٤	الزلزلة: ٧-٨	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ..
١٨٦	البقرة: ١٤٤	قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٤٥٨	التوبة: ٢٩	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
٢٤٤	الأعراف: ٢٣	قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٥٢	الأنعام: ١٤٠	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا
٣٩	فصلت: ٣	قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
٢٢٥	النور: ٥٤	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
٢٥٢	آل عمران: ٣١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
١٨	الأعراف: ٣٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ
١٨١	الأنعام: ١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
١٦٢	الكهف: ١٠٩	قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي
٣٩١	البقرة: ١١١	قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
٣٣	الأنعام: ٦٥	قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
١٧٠	الإخلاص: ١	قُلْ هُوَ اللَّهُ
١٧٠	الكافرون: ١	قُلْ يَتَّبِعُوا الْكَافِرُونَ
١٥٤	النساء: ٢٤	كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
٢١	الأنعام: ٥٤	كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٨٠	البقرة: ١٨٠	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
١٢٨	الإسراء: ٣٨	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا
٣٠	التكاثر: ٥-٧	كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ...
٢٨٦	آل عمران: ١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
٧٧	النساء: ١٦٥	لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
١٨٢	الأحزاب: ٥٢	لَا سِحْلٌ لَكَ الْبِنَاءِ مِنْ بَعْدِ
٩٠	البقرة: ٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..
٧٧	الأنعام: ١٩	لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
١٧٨	النحل: ٤٤	لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
٣٨٣	المائدة: ٤٨	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا
١٧٠	البقرة: ٢٥٥	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
٣٦٥	الأنبياء: ٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
٩٥	القيامة: ٢٤-٤٦	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٥٥٩	الأطفال: ٦٧-٦٨	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى
٨١	هود: ٢٠	مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ
١٧١	البقرة: ١٠٦	مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا
١٦٥	الأنبياء: ٢	مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ
١٣٨	المائدة: ٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ
٢٢٥	النساء: ٨٠	مَّن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
٥٣٤	يوسف: ١٠٠	هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ
١٧	البقرة: ٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ
٣٧	ق: ٩	وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا
١٢٣	الحشر: ٩	وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
٤٠٢	الزمر: ٥٥	وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ
٢٥٢	الأعراف: ١٥٨	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
١١٦	البقرة: ١٩٦	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٧٢	الأنعام: ١٤١	وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
١٨١	النساء: ٢٤	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
٢٣٣	الأعراف: ١٥٥	وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا
٤٣٠	المائدة: ٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
٤٩٨	الكهف: ٢٤	وَأَذْكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ
٥٢٥	البقرة: ٢٨٢	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
٤٧٢	الأنفال: ٤١	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
١١٣	الحج: ٧٧	وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
٣٨١	طه: ١٤	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
١٦٣	البقرة: ٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٢٠٨	البقرة: ٢٤٠	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٠٨	البقرة: ٢٣٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَ
٢٨٦	الفتح: ٢٦	وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا
٢٨٦	التوبة: ١٠٠	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
٥٢٣	المائدة: ٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
٢١١	الشعراء: ٢٢٤ وما بعدها	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ
٢٥٧	المائدة: ٦٧	وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ
٦٦٦	المائدة: ٦	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
٩٠	البقرة: ٢٨٤	وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
١٧٧	الأعراف: ٣٣	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
١٥٥	النجم: ٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
٦٥٥	النحل: ٤٤	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٦٨	الشعراء: ١٩٢-١٩٣	وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ
٢٣٣	المائدة: ١٢	وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا
٤٩٧	[ص: ٤٤]	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَجْنُثْ
٤٢٦	آل عمران : ١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
٣٩	البقرة: ٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿
٢٠٩	البقرة: ١٨٤	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
٦١١	الأحزاب: ٦٧	وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا
٣٩١	البقرة: ١١١	وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا
٢٤	التوبة: ١٠٥	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
٣٨٥	المائدة: ٤٥	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
١١٦	محمد: ٣٣	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
٣٩٩	الأنعام: ١٠٨	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
١٨٦	التوبة: ٨٤	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٦٣	الإسراء: ٣٢	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ
٤٤٩	البقرة: ٢٢١	وَلَا تَتَكَبَّحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ
٢١	الكهف: ٤٩	وَلَا يَظَلِمُ رَيْثُكَ أَحَدًا
١٦٦	الأعراف: ١١	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ
٣٤	السجدة: ١٣	وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ
٣٩٤	البقرة: ٢٤١	وَاللَّمْطَلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ
٨٠	آل عمران: ٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
٣٨٥	يوسف: ٧٢	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بِعِيرٍ
٤١٦	العنكبوت: ١٢	وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ
١٦٣	لقمان: ٢٧	وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ
٦١٠	النساء: ٨٣	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ
٣٤	السجدة: ١٣	وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰ
٣٦٦	النساء: ٨٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٥	الحشر: ٧	وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
٤٠	إبراهيم: ٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ
٢١	ق: ٢٩	وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ
١٣٢	الشعراء: ٢١٠-٢١١	وَمَا تَزَلَّتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ
١٣٨	الحج: ٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٢٤	البقرة: ١٤٣	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا
١٣٢	يس: ٦٩	وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ
٢٢٥	الأحزاب: ٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
٧٧	الإسراء: ١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
٥٣٠	آل عمران: ٧	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
١٣٢	مريم: ٩٢	وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا
٥٥٨	النجم: ٣-٤	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
٤٨١	سبأ: ٢٨	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٥٩	النحل: ٨٠	وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا
٣١٠	النساء: ١١٥].	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
٢١	طه: ١١٢	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٤٦٠	النساء: ١٢٤	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ
٨٨	الأعراف: ٤٣	وَتُودُوا أَنْ تَتَّكُمُ الْجَنَّةُ أُرْتُمْتُمُوهَا
٦٢٦	المائدة: ١٠١	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
٥٦٤	التحریم: ١	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
٢٦٩	الحجرات: ٦	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
٢٠٢	المجادلة: ١٢	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ
٤٩١	الأنفال: ٢٤	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
١٦٩	المائدة: ٦٧	يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
١٨١	المزمل: ١-٢	يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ، فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا
١٣٧	البقرة: ١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ

أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية - فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٧٦	آل عمران: ١٥٤	يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ
٤٥٥	النساء: ١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦١	أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ
١٧٠	أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ
٢٠	أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟
٢٩٢	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ : نَعَمْ
٦٤٥	اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ
٤٧٧	الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ
٣٥٦	اجْتَهِدُوا ؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ
٨٧	أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
٥٩١	أَجْعَلْتَنِي لَهِ نِدَاءً ، لَا تَقُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ، وَلَكِنْ قُلْ : مَا شَاءَ
٣٩٧	اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٢٢	أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
٦٢٧	أُحْرَجُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَسْأَلُونَا .. (عمر)
٢٢٩	أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟
٢٦٦	ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
٢٦٧	ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (عائشة)
١٤٦	إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهِ
٢٧٤	إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ
٩٨	إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ؛ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا
١٩٦	إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
١٠٣	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
٩٠	إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٤٣٧، ١٦٤	إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ
٣٥٩	إِذَا جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَانْكُتِبْ إِلَيْ
٥٧٢	إِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٥٤	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ
٥٢٩	إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
٢٧١	إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ
٤٨٠	أَذْبَحَهَا ، لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
٣٢٥	إِذْمَاهَا صِمَاتُهَا
٥٨٦	أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقِّ؟
٥٨٦	أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْضَتْ ، ثُمَّ مَجَّجَتْهُ ؛ أَكَانَ يَضُرُّ شَيْئًا؟
٣٥٧	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟
٣٥٥	أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟
٣٥٧	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ..؟
١١٩	أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا
١٤٩	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
٧٦	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
٣١٠	أَرَى أَنْ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٢٢	الاستِطَاعَةُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ
٤٠٤	اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ
٩٨	أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ
٢٣٨	أَشْكَمْتُ دَرَدَهُ
٣١٨	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ
٤١	أَصْدُقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ ؛ كَلِمَةٌ لَيْدٌ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ..
٥١١	اعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ
٦٢٥	أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ
١١٠	أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ
٧٣	الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى
٦٠٩	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ
٥٥٧	أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا
١٢٤	افْعَلْ وَلَا حَرَجَ
٢٤٠	أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٣٨	اقتدوا باللذين من بعدي
٥١٧	اكتبوا لأبي شاة
٧٦	أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده إذا علموا به
١٧٠	ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟
٥٤٠	ألا أنبئكم بشراركم: الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
١٦٧	ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي
٣٤٣	ألا سألو إذا لم يعلموا فاتم شفاء العي السؤال
١٧٩	ألا وصية لوارث
٧٢	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
٢٢٣	ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
٢٢٣	ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله
٥٤	ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور
٥٠٠	ألم يقل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
٣٩	أهم إسماعيل هذا اللسان إلهاماً

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟
٩٣	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله
٢٥٤	أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم لكنني خشيت أن تفرض
٧٦	أمر المستحاضة بالصلاة زمن الاستحاضة
٢٥٠	أمر النبي ﷺ بالتحلل في صلح الحديبية
١٧٩	أمر برجم ماعز
١٨٤	أمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان
٥٦٦	أمر معقل بن يسار أن يقضي بين قوم
٢٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله
٤٧	أمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟
٨٤	أمسك عليك مالك ؛ فإنها ابتليتكم
٥٦٦	إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته
١٤٩	إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج
٣٥٥	إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما خمس

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ
١٤٣	إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا الْعُجْزُ
٣٨٧٠	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : أَحَدْتُ
٢٨٥	إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَنِي لِأَصْحَابًا وَأَصْهَارًا
٤٤	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا
٣٣٩	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ
١٢٨	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
٦٠٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
١٣١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ
٦٧	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٦٥	إِنَّ اللَّهَ يُجَازِي كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ
١٣٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ
٤٤	إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا
٨٤	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٥١	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٦٤١	إِنَّ الْمَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالْمُسْتَحَلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
٣٢٩	إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
١٨٤	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ
٥٥	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ
٢٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَنَهُ سَنَهُ
١٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ طَائِفَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
١٩٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَسْرِ قُدُورٍ مِنْ لَحْمٍ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ
٢٢٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ
٥٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِعُقْبَةَ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَحْكُمَانِ
٢٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ
٤٩٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ وَمُدَّةِ لُبُّهُمْ فِيهِ .
٢٨٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ : هَلْ عَلِمْتِ عَلَى عَائِشَةَ شَيْئًا؟
٣٠٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُورِي بِالْغَزْوَةِ بَعِيْرَهَا
٣٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا
٣٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ النَّجَاشِيَّ
٥٤٥	أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَ النَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ
٦٢	أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟
٣٠٧	أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ نَحَلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ
٢٢	إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَبْرَصٌ وَ أَقْرَعٌ وَ أَعْمَى
٣٠٢	أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
١٨٩	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَ هُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
٢٥٠	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ
١٤٤	أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَارِهِ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ
١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ
٢٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِيَةِ وَخَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا
٥٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: نَزَلَ هُوَ لَاءٌ عَلَى حُكْمِكَ،

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِقْضِ بَيْنَهُمَا
٣٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ
٣٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ
١٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
٥١٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ
١٩٢	إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ
٥٧٩	أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ
٤٤	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
١٥٥	إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
٥٢٠	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
٢٥٤	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
٣٧٩	إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ
٤٠٤	إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمُحَدِّثِينَ وَمُكَلِّمِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعَمْرُ
٣٩٣	أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩٩	إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ
٥٣٧	إِنْ وَجَدْنَاَهُ لَبْحَرًا
٥٧٧	إِنْ وَلَيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ وَلَيْتُمْ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
٦٤٣	أَنْ يُخْطِئَ أَحَدُكُمْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ
٣٣٨	إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوا
٣١	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ
٦٢٨	أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا
٥٢٢	إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ
٥٣٧	أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ
٣١٢	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
٥٩٧	أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ
٢٥٩	أَنْزِعِ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي حَجَّتِكَ
١٧٣	أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
١٥٠	انصِرْ فَإِنِّي لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٦	إِنَّكَ تَقْدُمُ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
٧٦	إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْحَيْطَيْنِ
٥٦٢	إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يُتَوَلَّى السَّرَائِرَ
٧٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..
١٠٣	إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا
٥٤٦	إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ
٢٤٠	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ
٢٨	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
٢٤٥	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ،
٥١٣	إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ
٣٧٢	إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
٣٣٢	إِنَّمَا مِثْلُكَ كَمِثْلِ الْفُرُوجِ مَعَ الدَّيْكَةِ (عائشة)
٣٧٢	إِنَّمَا مَنَعْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦١٣	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِحَوْضِهِمْ فِي هَذَا
٩٣	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٣٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْحَجَرَ وَالْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا رَجَسُ
٥٥٦	أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ
٥٦٦	أَنَّهُ بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًّا
٤٣	إِنَّهُ شَدِيدُ الْحَبِّ لِلَّهِ ، لَوْ كَانَ لَا يَخَافُ اللَّهَ مَا عَصَاهُ
٦٢	أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ
٤٩٧	أَنَّهُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ : فَلَا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ
٥٨٣	إِنَّهُ لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ
٢٧٥	إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ
٢٠	إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
١٨٤	إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ
٣٤٥	إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ لَنْ تَصَلُّوا ؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي
١٤٩	إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٢٦	إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لَهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفِطِرُ
٢٤٥	إِنِّي لِأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ
١١٥	أُهِدِيَتْ لِعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ هَدِيَّةً ، وَهُمَا صَائِمَتَانِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ،
٦٦٦	أَوْتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ
٥٨٦	أَيُّسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟
٦٠٦	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
٤٧	الْإِيْمَانُ بِضَعِّ وَسِتُونَ شُعْبَةً ؛ أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٧٢	أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟
٤٢٢	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
٥١	بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢١٥	الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ
٣٥٦	بِمَ تَقْضِيَانِ ؟ فَقَالَا : إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِي السُّنَّةِ نَقِيْسُ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ
٩٣	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ...
١٤٠	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٩٠	الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
٥٦٢	تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْغَسَلِ وَالْأُمَّةَ
٣٩٣	تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا
٥٢٤	تَرْكُ الْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ
٥٢٤	تَرْكُ التَّرَاوِيحِ حَشِيَّةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ
٣٥٨	تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٥٨	تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
٦٢٨	التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ
١٠٠	تَكْفُفٌ شَرَكٌ
٢٤٠	تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى ، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى
٦٢٢	ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
٢١٥	الثِّبُّ بِالثِّبِّ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ
٢٨٢	جِلْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ أَرْبَعِينَ
٣٩٨	حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٢٢	الْحَقُّ ثَقِيلٌ قَوِيٌّ ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِي
٤٧٤	حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ
٥٢٩	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ
٣٥٨	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
٦٥٩	حَلَالٌ مُحَمَّدٌ ﷺ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٥١٩	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
١٣٣	خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ
٣٩٣	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ
٤٧١	الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
٥١٧	خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ
٤٨٠	خُطَابِي لِلوَاحِدِ خُطَابِي لِلْجَمِيعِ
٣٣٨	خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً
١٠٥	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
١٨٠	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٢	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٥٤٣	خَيْرَنِي رَبِّي فَلَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ
٦٣١	دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
١١٤	دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا ثُمَّ صُمْ يَوْمًا
٢٢	الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ
٣٥	دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ
٣٨١	رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَيْنِ
٤٨٠	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ
٦٢	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
١٠٠	رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ
٤٣١	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟
٤٣١	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟
٣٥٦	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ
٤٦٦	السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٥٣	سُنِّي تَقْضِي عَلَى الْقُرْآنِ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَقْضِي عَلَى سُنِّي
٤٥٤	سُنُوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
٣٧٥	السَّنَوْرُ سَبْعٌ
٥٢٠	الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
٦٣٧	الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ
١١٤	الصَّائِمُ الْمَتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ
٥٤١	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
٧٩	صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
١٠٧	الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانٌ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ
٥١٩	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي
٥١٩	صَلَّى عَلَى الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي
٤٥	الصَّيَامُ جُنَّةٌ
١٤٠	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ
٦٠٩	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٦٢	الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ
٢٤١	ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي
٥٧٣	ظَنَّ الْمُؤْمِنُ لَا يُحْطِئُ
٢٩٩	عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ
٣٥٧	عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٥٥٧	الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
٣١٠	عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ
٣٢٠	عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ
٦١٣	عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ
٢٢٣	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ
٤٧٦	فَأَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ
٢٢٤	فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ
٤٦٤	فَالْحَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
٣٨٧	فَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَلَا تَأْكُلْ

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٥	فإن عادوا فعد
٩٤	فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
١٩٩	فرضت الصلاة خمسين ، ونسخت إلى خمس
٢١٠	فقالوا : يا نبي الله أنزل الله هذه الآية ، وهو تعالى يعلم أنا شعراء
٥٢٦	فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله
٦٠٤	فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار
١٠٢	فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة
٥٤٣	في أربعين شاة شاة
٤٧٠	في الرقة ربع العشر
٥٥٠	في الغنم السائمة الزكاة
١٣٩	قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها
١٠٠	قال الآخر : اللهم كانت لي ابنة عمم ؛ كانت أحب الناس إلي
١٥٠	قال الله ﷻ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٢٣٢	قال جابر : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة فبايعناه ؛

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩٦	قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً
٣٣٩	قَدْ كَانَ فِيْمَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَّمِ أَنْاسٌ مَحْدَثُونَ
٢٥٩	قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
٥٧٢	الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ
١٧٠	قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
١٩٢	كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ
٢٠٢	كَانَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفِطْرِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطَرَ حَرَمَ الطَّعَامِ
١٨٥	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ
٨١	كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
٢٨٠	كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى
٢٥٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ
٢٢٨	كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً
٥٩٣	كَانَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ
١٢١	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٥٥	كَانَ عُمَرُ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> يُقَسِّمُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ
٢٠٤	كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا
٢٠٤	كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ
١١٤	كَانَ يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ
١٥٤	كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
٢٩٧	كَتَبَ النَّبِيُّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا
٥٥	كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ
٥٥	كَذَبَ سَعْدٌ
٥٥	كَذَبَتْ ، لَا يَدْخُلُهَا
١٣١	كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ
٢٤١	كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ
١٧٩	كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا
١٥٧	كُنَّا نُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ
٣١٥	كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ ..

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩١	كُنَّا نَعْرِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
٣٠٧	كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ
٣٠٣	كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ (عَلِي)
٢٠٢	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ
١٩٢	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
١٠١	لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ
٧٣	لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ
٤٤٩	لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدًا بِيَدٍ
٥٣٧	لَا تَتَّبِعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ
٤٤٢	لَا تُتْبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ
٣٠٩	لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
٦٠٢	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا
٣٩٨	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ
٦٣٦	لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٩	لا تَرْتَكِبُوا كَمَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، يَسْتَحِلُّونَ مَحْرَمَ اللَّهِ
٣٠٩	لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ
٣٧٩	لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا
٥٠٠	لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ
٥٩١	لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ بَعِ الْجَنِيبَ
١٤٦	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
١٤٦	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِيَارٍ
٥١	لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شِئْتُمْ
٤٤٢	لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
٤٥٣	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا
٥٤٧	لَا رِّبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ
٤٤٣	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ
٤٤٣	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ
٤٦٧	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٧١	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٤٤٧	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
٤٤٢	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٧٠	لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقِ
٥٢٢	لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٤٤٧	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
٦٢٨	لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا
٤٤٢	لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
١٣٩	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَقِّ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ
٤٩٦	لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ
٥٢٢	لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ
٥٢٢	لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
٤٥٤	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٨٣	لَا يَزَالُ يُبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا
٢٥٥	لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
٤٤٢	لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ
٥٥١	لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
١٤٦	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ
٦٠٢	لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ
٦٠٠	لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْخِفَافَ
١٣١	لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ
٤٤٩	لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ
٤٠٩	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٥٤٩	لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً
٥٥٦	لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُمَهَا فِيكُمْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا
٣٧٢	لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ
١٤٠	لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٥٧	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا
٥٥٤	لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
١٢٣	لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ
٨٤	لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ..
٢٠٨	لَمَّا أَنْزَلْتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى دِينَارًا؟
٩٠	لَمَا نَزَلَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ...﴾
٣٤٥	لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
٣٣	لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا
٣٢٥	لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ
٨٧	لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ
٢٤١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي
٢١٣	اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ
٢١٣	اللَّهُمَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سَبَبْتَهُ أَوْ سَتَمْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ
١٧٥	اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٣٩	لَوْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ أَخَالِفْكُمْ
٥٥٧	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ
٤١٢	لَوْ رَاجَعْتِيهِ ، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : أَتَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
٥٩٩	لو علم النبي ﷺ ما أحدثه النساء بعده (عائشة)
٥٢	لو قدّمت الإسلام على الشيب لأجزتك (عمر)
٣٤٠	لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ ؛ لَكَانَ عُمَرُ
٣٨١	لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي
٣٤٠	لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبِئْتَ فِيكُمْ عُمَرُ
٥٦٢	لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ ؛ لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ
٤١٢	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
٣٩٧	لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ
٥٨٩	لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ
٥٤٩	لَيُّ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ
٢٩	لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩	لَيْسَ الْمَخْبِرُ كَالْمَعَايِنِ
٤٧٠	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
١٣٣	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ
١٥١	الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
٢٢٤	مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
٦٤١	مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ
٨٤	مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ
١٦	مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ
٥٨٧	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ
٢٤٠	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؛
١٥١	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٣٧٠	مَا بَالُنَا نَسْتَعْمِلُ أَقْوَامًا فِيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي
٦٢٢	مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا
٣٠٩	مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦٢٧	مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ
١٤٢	مَا عِنْدِي إِلَّا وَلَدُ النَّاقَةِ
١٨٠	مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ
٤٥٨	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ
٥٥	مَا كَذَبَ وَلَكِنْ السَّمْعَ يُحْطِئُ (عائشة)
٣٣٣	مَا لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ (عمر)
٣٥٨	مَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَتَّى كَثُرَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ
١٩٦	الماء من الماء
٤٨٤	مَالَنَا لَا نُذَكَّرُ كَمَا تُذَكَّرُ الرَّجَالُ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ (أم سلمة)
٨٧	الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه
٥٨٣	مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ
٤٤٠	مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
٤٤٠	مُرُوا آبَاءَكُمْ فَكَبِّرُوا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٤٤٠	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٤٠	مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
١٠٠	المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ
٥٤٩	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
١٤٦	مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٣٥	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
٤٥٦	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٢٤٨	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٢٨٤	مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
٢٨٤	مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ .
٤١٩	مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ
٤٦١	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٦٢٧	مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ
٤٦٠	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٢٥	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٩٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ
٤٣٧	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ
١١٧	مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي
٥٩٥	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٨٢	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا
١٤٦	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
١٥١	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
٣١٠	مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
١٧٧	مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
١٧٧	مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لَا يَعْلَمُ ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
١٥٠	مَنْ قَالَ لَصَبِيٌّ : تَعَالَ هَذَا لَكَ ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا
٤٧٢	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ
٤٧١	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ
١٥٥	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٦٥	مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ
٦٧	مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
١٢٥	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ
٣٦٤	مَنْ وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
٣٢٢	نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ
٤٨٤	النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ
١٨٤	نَسَخَ الْقِبْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
١٨٤	نَسَخَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ بِسُورَةِ بَرَاءةِ
٢٧٤	نَصَرَ اللَّهُ امْرَأَةً ؛ سَمِعَ مَقَالَتي ، فَوَعَاها ، ثُمَّ أَدَاها كَمَا سَمِعَهَا
٣٦٩	نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟
٥٩٧	نَهَى أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ
١٨٠	نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا
٦٢٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ
٥٨٨	نَهَى عَنِ الْحَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٣	نَهَى عَنِ الْوِصَالِ
١٧٩	نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ
٢٨٠	مُهَيِّنًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا
٢٥٥	نَوْمِ الصَّحَابَةِ فَعُودًا يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ
٣٣٩	هَذَا نِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ
١١٤	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ
٤٥٤	هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
٥٩	وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ
٣٧٨	وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ
٢١٥	وَإِذَا يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا
٥٥١	وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. (أبو بكر)
٣٨٧	وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي؛ الْمَاءُ قَتَلَهُ
٤٨٨	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ
١٥١	وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٨	وَأَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ
٣٩	وَعَلَّمَكِ أَسْمَاءُ كُلَّ شَيْءٍ
٣٦٥	وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ
٢٦٥	وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ
١٠٧	الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
١١٢	وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
١٥٠	وَلَا تَعْدُ أَحَاكَ عِدَّةً وَتُخْلِفُهُ
٤٣٥	وَلَا تَوْضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ
٦٠٦	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٢٦١	وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ
٢٢	وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
٤١٢	وَمَا لِي لَا أَعْضِبُ وَإِنِّي أَمُرُّ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ
٤٨٤	وَيَلُّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ
٦١٣	وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَدَّبَّرَهُنَّ ، وَيَلُّ لَهُ ، وَيَلُّ لَهُ

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٣٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
٥١	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأُسَلِّمِ ؟ قَالَ : أَسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلْ
٥٠٧	يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ
٤١	يَا عَمَّ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ
٦٣	يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ
٥٢٠	يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ
٢٢٨	يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟
٥٥٦	يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ
١١٩	يُجْزِيكَ وَلَنْ يُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
٢٦٩	يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ
٣٢٠	يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ
١٤٩	يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ
٢٣٩	يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ
٨٧	يُقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ،

الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٩٧	يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
١.	الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب.
٢.	إبطال الخيل لابن بطة.
٣.	الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه.
٤.	إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة.
٥.	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن.
٦.	الإحكام لابن حزم.
٧.	أحكام الإجماع والتطبيقات عليها لخلف محمد.
٨.	إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
٩.	إحكام الفصول للباجي.
١٠.	أحكام القرآن للجصاص.
١١.	الإحكام للآمدي.

م	المصادر والمراجع
١٢.	إحياء علوم الدين للغزالي.
١٣.	اختلاف الحديث بهامش الأم للإمام الشافعي.
١٤.	أدب الدنيا والدين لابن أبي الدنيا.
١٥.	أدب القاضي للهاوردي .
١٦.	الأدب المفرد للبخاري.
١٧.	أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين.
١٨.	أدلة التشريع المختلف فيها للربيعه.
١٩.	الإرشاد للجويني.
٢٠.	إرشاد الفحول للشوكاني .
٢١.	إرواء الغليل للألباني .
٢٢.	أساس التقديس للرازي.
٢٣.	استدلال الأصوليين لعياض السلمى.
٢٤.	الاستيعاب لابن عبد البر.
٢٥.	الإشارة في معرفة الأصول للباجي.

م	المصادر والمراجع
٢٦.	الأشباه والنظائر للسيوطي.
٢٧.	الإصابة لابن حجر.
٢٨.	أصول البزدوي .
٢٩.	أصول السرخسي.
٣٠.	أصول الفقه للخضري.
٣١.	أصول الفقه وابن تيمية للأمير.
٣٢.	أصول مذهب الإمام أحمد للتركي.
٣٣.	أضواء البيان للشنقيطي .
٣٤.	إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم .
٣٥.	الإكليل في التشابه والتأويل لابن تيمية .
٣٦.	الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني.
٣٧.	الآيات البينات للعبادي.
٣٨.	الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب .
٣٩.	الباعث الحثيث لابن كثير.

م	المصادر والمراجع
٤٠.	البحر المحيط للزركشي.
٤١.	بدائع الفوائد لابن القيم.
٤٢.	البرهان في علوم القرآن للزركشي.
٤٣.	بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.
٤٤.	التأويل عند الأصوليين لعبدالمحسن الريس.
٤٥.	تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة.
٤٦.	تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون.
٤٧.	التبصرة للشيرازي.
٤٨.	تحذير الساجد للألباني .
٤٩.	التحرير والتنوير لابن عاشور.
٥٠.	تحفة الأحوذى للمباركفوري.
٥١.	تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي.
٥٢.	التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات لمشهور حسن.
٥٣.	تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا.

م	المصادر والمراجع
٥٤.	تخريج أحاديث اللمع للغماري.
٥٥.	تخريج أحاديث المنهاج للعراقي.
٥٦.	تخريج الإحياء للعراقي .
٥٧.	تدريب الراوي للسيوطي.
٥٨.	التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة.
٥٩.	تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي.
٦٠.	التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي.
٦١.	التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني.
٦٢.	التفتازاني على ابن الحاجب.
٦٣.	تفسير الطبري.
٦٤.	تفسير القرطبي.
٦٥.	تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري.
٦٦.	تقريب الوصول لابن جزري.
٦٧.	التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

المصادر والمراجع	م
التلخيص للجويني.	٦٨.
التلخيص الحبير لابن حجر.	٦٩.
التلويح على التوضيح للتفتازاني.	٧٠.
التمهيد لأبي الخطاب.	٧١.
التمهيد للإسنوي .	٧٢.
التمهيد لأبي الخطاب .	٧٣.
تميز الطيب من الخبيث لابن الدبيع الشيباني.	٧٤.
توضيح الأفكار للصنعاني.	٧٥.
التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ابن مسعود.	٧٦.
تيسير التحرير لأمر بادشاه.	٧٧.
جامع العلوم والحكم لابن رجب.	٧٨.
جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.	٧٩.
الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة.	٨٠.
جماع العلم للشافعي.	٨١.

م	المصادر والمراجع
٨٢.	جمع الجوامع للسبكي.
٨٣.	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية.
٨٤.	حاشية البناني على المحلي.
٨٥.	حلية الأولياء لأبي نعيم.
٨٦.	خلاصة الوحين في نقض منصة الحسين لفخرالدين الزبير.
٨٧.	الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة.
٨٨.	الدرّ المنشور للسيوطي.
٨٩.	درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية.
٩٠.	الذخيرة للقرافي.
٩١.	الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنملة.
٩٢.	الردُّ على الجهمية للإمام أحمد.
٩٣.	الرسالة للإمام الشافعي.
٩٤.	روضة الناظر لابن قدامة.
٩٥.	زاد المسير لابن الجوزي.

المصادر والمراجع	م
زاد المعاد لابن القيم.	٩٦.
الزهد لابن المبارك.	٩٧.
سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.	٩٨.
سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.	٩٩.
السنة لابن أبي عاصم.	١٠٠.
السنة لللالكائي .	١٠١.
سنن ابن ماجه .	١٠٢.
سنن أبي داود.	١٠٣.
سنن البيهقي .	١٠٤.
سنن الترمذي .	١٠٥.
سنن الدارقطني .	١٠٦.
سنن الدارمي .	١٠٧.
سنن النسائي .	١٠٨.
سيرة ابن هشام .	١٠٩.

المصادر والمراجع	م
شرح الإسنوي مع الإبهاج.	١١٠.
شرح الطحاوية لابن أبي العز.	١١١.
شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.	١١٢.
شرح الكوكب المنير لابن النجار.	١١٣.
شرح اللمع للشيرازي.	١١٤.
شرح النووي على مسلم.	١١٥.
شرح تنقيح الفصول للقرافي.	١١٦.
شرح مختصر الروضة للطوفي.	١١٧.
شرح معالم الرازي للتلمساني.	١١٨.
شرح نخبة الفكر لابن حجر.	١١٩.
شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين الزبير.	١٢٠.
الشريعة للأجرّي.	١٢١.
شعب الإيمان للبيهقي.	١٢٢.
الشفاء للقاضي عياض.	١٢٣.

م	المصادر والمراجع
١٢٤.	شفاء العليل لابن القيم.
١٢٥.	صحيح ابن حبان.
١٢٦.	صحيح البخاري .
١٢٧.	صحيح الترغيب والترهيب للألباني.
١٢٨.	صحيح الجامع الصغير للألباني.
١٢٩.	صحيح مسلم.
١٣٠.	صفة الفتوى لابن حمدان.
١٣١.	الصواعق المرسله لابن القيم.
١٣٢.	صيانه صحيح مسلم لابن الصلاح.
١٣٣.	ضعيف سنن أبي داود.
١٣٤.	ضعيف سنن الترمذي .
١٣٥.	ضعيف سنن ابن ماجه.
١٣٦.	ضعيف سنن النسائي.
١٣٧.	الطب النبوي للسيوطي .

المصادر والمراجع	م
طريق المهجرتين لابن القيم.	١٣٨.
العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى.	١٣٩.
العضد على ابن الحاجب.	١٤٠.
عمل أهل المدينة لأحمد محمد.	١٤١.
عون المعبود للعظيم آبادي.	١٤٢.
فتح الباري لابن حجر.	١٤٣.
الفتح الربّاني لابن البناء.	١٤٤.
فتح القدير للشوكاني.	١٤٥.
الفروق للقرافي.	١٤٦.
الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.	١٤٧.
الفقيه والمتفقه للبغدادي.	١٤٨.
فواتح الرحموت للأنصاري.	١٤٩.
فيض القدير للمناوي.	١٥٠.
القاموس المحيط للفيروز آبادي.	١٥١.

المصادر والمراجع	م
قواطع الأدلة للسمعاني .	١٥٢ .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .	١٥٣ .
قواعد التحديث للقاسمي .	١٥٤ .
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .	١٥٥ .
الكامل لابن عدي .	١٥٦ .
كشف الأسرار للبخاري الحنفي .	١٥٧ .
كشف الخفاء للعجلوني .	١٥٨ .
كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر للبورنو .	١٥٩ .
الكفاية للخطيب البغدادي .	١٦٠ .
كنز العمال للمتقي .	١٦١ .
اللمع للشيرازي .	١٦٢ .
المجروحين لابن حبان .	١٦٣ .
مجمع الزوائد للهيثمي .	١٦٤ .
المجموع للنووي .	١٦٥ .

المصادر والمراجع	م
مجموع الفتاوى لابن تيمية.	١٦٦.
المحدّث الفاصل للرامهرمزي.	١٦٧.
المحصول للرازي.	١٦٨.
المحلى لابن حزم.	١٦٩.
المحلي على جمع الجوامع.	١٧٠.
مختصر الطوفي.	١٧١.
المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران.	١٧٢.
المدونة لسحنون المالكي.	١٧٣.
مذكرات الضويحي.	١٧٤.
مذكرة الشنقيطي.	١٧٥.
المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي.	١٧٦.
مراعاة الخلاف للسنوسي.	١٧٧.
مراقى السعود للشنقيطي.	١٧٨.
المسائل المشتركة للعروسي.	١٧٩.

المصادر والمراجع	م
المستدرك للحاكم.	١٨٠.
المستصفى للغزالي.	١٨١.
مسند الشافعي.	١٨٢.
المسودة لآل ابن تيمية.	١٨٣.
مشكاة المصابيح للتبريزي.	١٨٤.
مصنّف عبد الرزاق.	١٨٥.
معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني.	١٨٦.
المعالم في أصول الفقه للرازي.	١٨٧.
المعتمد لأبي الحسين البصري.	١٨٨.
معرفة الصحابة للأصفهاني.	١٨٩.
المغني للقاضي عبد الجبار.	١٩٠.
المغني لابن قدامة.	١٩١.
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.	١٩٢.
المقاصد الحسنة للسخاوي.	١٩٣.

م	المصادر والمراجع
١٩٤.	مقالات الإسلاميين للأشعري.
١٩٥.	مقدمة ابن الصلاح.
١٩٦.	الملل و النحل للشهرستاني.
١٩٧.	مناهل العرفان للزرقاني.
١٩٨.	المنخول للغزالي.
١٩٩.	منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي .
٢٠٠.	المهذب في علم أصول الفقه للنملة .
٢٠١.	موارد الظمان لابن حبان.
٢٠٢.	الموافقات للشاطبي.
٢٠٣.	الموضوعات لابن الجوزي.
٢٠٤.	الموطأ للإمام مالك.
٢٠٥.	ميزان الأصول للسمرقندي.
٢٠٦.	نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.
٢٠٧.	نصب الراية للزيلعي.

المصادر والمراجع	م
نفائس الأصول للقرافي .	٢٠٨
نهاية السؤل للإسنوي .	٢٠٩
نيل الأوطار للشوكاني .	٢١٠
نيل السؤل للولائي .	٢١١

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٥	➤ الباب الأول : المقدمات العقلية و اللغوية
١٦	▪ الفصل الأول : المقدمات العقلية
١٦	١- قاعدة : الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة .
١٩	٢- قاعدة : العقول تتفاوت .
٢٠	٣- قاعدة : لا يجب على الله شيء عقلاً؛ إلا ما أوجبه على نفسه شرعاً.
٢٢	٤- قاعدة : هل علم الله يتجدد بتجدد المحدثات ؟
٢٦	٥- قاعدة : تجب معرفة الله بالسمع .
٢٨	٦- قاعدة : يجب العمل بالظن الراجح .

الصفحة

الموضوع

- ٢٩ -٧ قاعدة : المعلوم يتفاوت .
- ٣١ -٨ قاعدة : العلم يتفاوت .
- ٣٣ -٩ قاعدة : الله ﷻ قادر على ما علم وأخبر أنه لا يكون.
- ٣٥ -١٠ قاعدة : للأسباب تأثير في مسبباتها.
- ٣٩ ■ الفصل الثاني : المقدمات اللغوية
- ٣٩ -١١ قاعدة : هل مبدأ اللغات توقيفي أم اصطلاحى ؟
- ٤١ -١٢ قاعدة : قد تطلق الكلمة ويراد بها الكلام .
- ٤٣ -١٣ قاعدة : « لو » حرف امتناع لامتناع .
- ٤٤ -١٤ قاعدة : حديث النفس لا يسمى كلاماً .
- ٤٧ -١٥ قاعدة : في الشرع أسماء منقولة عن معانيها اللغوية .
- ٥١ -١٦ قاعدة : هل الواو للجمع أم للترتيب ؟
- ٥٤ -١٧ قاعدة : يجوز التوكيد بالترداد أكثر من ثلاث .
- ٥٥ -١٨ قاعدة : الخبر إن طابق الواقع فهو صدق ، وإلا فهو

الصفحة	الموضوع
	كذب ، لا فرق بين اعتقاد المطابقة أو عدمها .
٥٨	١٩- قاعدة : إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة فهل يفيد الحصر؟
٦١	➤ الباب الثاني : الأحكام التكليفية و الوضعية
٦٢	▪ الفصل الأول : التكليف
٦٢	٢٠- هل غير البالغ مكلف؟
٦٥	٢١- قاعدة : فاقد العقل غير مكلف .
٦٧	٢٢- قاعدة : هل يُكلف المخطئ و الناسي و النائم والمكره؟
٧٠	٢٣- قاعدة : هل الغضبان مكلف؟
٧٢	٢٤- قاعدة : هل السكران مكلف؟
٧٥	٢٥- قاعدة : من شروط التكليف ؛ العلم بأنه مكلف به لقصد القرية .
٧٦	٢٦- قاعدة : الجهل مانع من التكليف .
٧٩	٢٧- قاعدة : هل القدرة التي يناط بها التكليف تكون قبل الفعل

الصفحة

الموضوع

أو معه ؟

- ٢٨- قاعدة : يصح تعلق الخطاب بالمعدوم . ٨١
- ٢٩- قاعدة : يجوز أن يكلف الله تعالى لِعَلَّةٍ و حكمة. ٨٤
- ٣٠- قاعدة : هل الحكمة من التشريع الابتلاء أو التعويض؟ ٨٧
- ٣١- قاعدة : لا يصح التكليف بالمحال و ما لا يطاق . ٩٠
- ٣٢- قاعدة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٩٣
- ٣٣- قاعدة : هل تصح قُرب الكفار التي لا تحتاج إلى نية ؟ ٩٨
- ٣٤- قاعدة : هل الكف و الترك فعل ؟ ١٠٠
- ٣٥- قاعدة : هل العزم على الفعل واهم به فعل ؟ ١٠٢
- ١٠٥ ■ الفصل الثاني : الأحكام التكليفية
- الحكم الأول : الوجوب ١٠٥
- ٣٦- قاعدة : الفرض والواجب بمعنى واحد . ١٠٥
- ٣٧- قاعدة: الواجب الموسع يتعلق وجوبه بجميع الوقت. ١٠٧
- ٣٨- قاعدة : هل يعصي من مات ولم يفعل الواجب غير ١١٠

الصفحة	الموضوع
	المؤقت ؟
١١٢	الحكم الثاني : الاستحباب
١١٢	٣٩- قاعدة : المندوب مأثور به .
١١٤	٤٠- قاعدة : لا يلزم المندوب بالشروع فيه .
١١٧	٤١- قاعدة : هل يذمّ تارك السنّة ؟
١١٩	٤٢- قاعدة : هل يقال في المندوب مجزئ ؟
١٢١	٤٣- قاعدة : هل يترك المندوب إذا صار شعارا للمبتدعة ؟
١٢٣	٤٤- قاعدة : « عجب » قد يأتي للندب .
١٢٤	الحكم الثالث : الإباحة
١٢٤	٤٥- قاعدة : من صيغ المباح لا حرج .
١٢٥	٤٦- قاعدة : هل المباح طاعة ؟
١٢٦	٤٧- قاعدة : هل المباح مكلف به ؟
١٢٨	الحكم الرابع : الكراهة
١٢٨	٤٨- قاعدة : قد تطلق الكراهة ويراد بها التحريم .

الصفحة

الموضوع

- الحكم الخامس : التحريم
 ١٣١
 ٤٩- قاعدة : قد يعبر عن الحرام بقول : « لا ينبغي ».
 ١٣١
 الفصل الثالث : الأحكام الوضعية .
 ١٣٣
 أولاً : الرخصة والعزيمة
 ١٣٣
 ٥٠- قاعدة : أيُّهما أفضل : الرخصة أم العزيمة ؟
 ١٣٣
 ٥١- قاعدة : لا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة .
 ١٣٥
 ٥٢- قاعدة : الأحكام مبنية على التيسير .
 ١٣٧
 ثانيا : الصحة و البطلان
 ١٣٩
 ٥٣- قاعدة : الأصل تحريم الحيل .
 ١٣٩
 ٥٤- قاعدة : تجوز الحيل الشرعية .
 ١٤٢
 ٥٥- قاعدة : هل الصحة ملازمة للقبول ؟
 ١٤٦
 ٥٦- قاعدة : الأصل في الشروط والعقود الصحة .
 ١٤٩
 ثالثاً : الأداء
 ١٥٥

الصفحة	الموضوع
١٥٥	٥٧- قاعدة: النيابة في العبادات توقيفية .
١٥٧	رابعاً: القضاء
١٥٧	٥٨- لا يجب القضاء إلا بأمر جديد .
١٥٩	➤ الباب الثالث: أدلة الأحكام
١٥٩	▪ الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها
١٦١	الدليل الأول: الكتاب
١٦١	٥٩- قاعدة: هل كلام الله تعالى معنى واحد؟
١٦٤	٦٠- قاعدة: هل يقال عن الحكم الشرعي في القرآن بأنه قديم؟
١٦٧	٦١- قاعدة: إضافة القرآن إلى الرسول ﷺ إضافة تبليغ.
١٧٠	٦٢- قاعدة: هل القرآن يتفاضل؟
١٧٣	٦٣- قاعدة: هل القراءات سبع فقط؟
١٧٥	٦٤- قاعدة: يفسر القرآن على مقتضى اللغة .
١٧٧	٦٥- قاعدة: يحرم تفسير القرآن بمجرد الرأي دون أصل شرعي
١٧٩	٦٦- قاعدة: يجوز نسخ القرآن بالسنة .

الصفحة	الموضوع
١٨٤	٦٧- قاعدة : تنسخ السنة بالقرآن .
١٨٩	٦٨- قاعدة : يجوز نسخ المتواتر بالأحاد .
١٩٢	٦٩- قاعدة : يجوز نسخ السنة بالسنة.
١٩٤	٧٠- قاعدة : لا يثبت النسخ في حق من لم يعلمه .
١٩٦	٧١- قاعدة : يجوز نسخ الأخف بالأثقل.
١٩٩	٧٢- قاعدة : يجوز نسخ قبل التمكن من الفعل.
٢٠٢	٧٣- قاعدة : يجوز النسخ إلى غير بدل .
٢٠٤	٧٤- قاعدة : يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .
٢٠٧	٧٥- قاعدة : يجوز نسخ الحكم و التلاوة معاً.
٢٠٨	٧٦- قاعدة : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.
٢١٠	٧٧- قاعدة : هل ينسخ بالقياس ؟
٢١٣	٧٨- قاعدة : هل ينسخ الدعاء ؟
٢١٤	٧٩- قاعدة : هل ينسخ المفهوم ؟
٢١٥	٨٠- قاعدة : الزيادة على النص ليست نسخاً.

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	٨١- قاعدة : نسخ بعض العبادة لا يوجب نسخ الباقي .
٢٢٣	الدليل الثاني : السنّة
٢٢٣	٨٢- قاعدة : السنة حجة شرعية .
٢٢٨	٨٣- قاعدة : خبر الواحد حجة في الأصول والفروع .
٢٣٢	٨٤- قاعدة : لا يشترط في التواتر عدد محصور .
٢٣٥	٨٥- قاعدة : هل خبر الواحد يفيد العلم ؟
٢٣٨	٨٦- قاعدة : في السنة ألفاظ معربة .
٢٤٠	٨٧- قاعدة : هل الأنبياء معصومون مطلقاً ؟
٢٤٥	٨٨- قاعدة : يجوز النسيان على النبي ﷺ .
٢٤٧	٨٩- قاعدة : تطلق السنة على سنة الرسول ﷺ وغيره .
٢٤٨	٩٠- قاعدة : ترك الفعل مع قيام المقتضي وانتفاء الموانع تشريع بالمنع .
٢٥٠	٩١- قاعدة : هل أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب ؟
٢٥٤	٩٢- قاعدة : قد يترك النبي ﷺ العمل خشية أن يفرض .

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٥ - ٩٣- قاعدة: إقرار النبي ﷺ حجة .
- ٢٥٩ - ٩٤- قاعدة: سكوت النبي ﷺ عن البيان حجة.
- ٢٦١ - ٩٥- قاعدة: هل همُّ النبي ﷺ حُجَّةٌ؟
- ٢٦٣ - ٩٦- قاعدة: يقبل خبر الواحد وإن خالف القياس .
- ٢٦٦ - ٩٧- قاعدة: تثبت الحدود بخبر الواحد .
- ٢٦٨ - ٩٨- قاعدة: لا يجب عرض خبر الواحد على القرآن .
- ٢٦٩ - ٩٩- قاعدة: العدالة شرط في الراوي لقبول روايته.
- ٢٧١ - ١٠٠- قاعدة: تشترط المروءة في الراوي العدل .
- ٢٧٢ - ١٠١- قاعدة: لا يحتج بالمرسل إلا بشروط.
- ٢٧٤ - ١٠٢- قاعدة: تجوز رواية الحديث بالمعنى .
- ٢٧٩ - ١٠٣- قاعدة: يجوز للراوي تقطيع الحديث .
- ٢٨٠ - ١٠٤- قاعدة: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا تحمل على الرفع .
- ٢٨٢ - ١٠٥- قاعدة: قول الصحابي من السنة كذا تحمل على سنة

النبي ﷺ .

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	١٠٦- قاعدة: الصحابة كلهم عدول .
٢٨٨	١٠٧- قاعدة: يجوز تعديل المرأة للراوي .
٢٩٠	١٠٨- قاعدة: لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً .
٢٩٢	١٠٩- قاعدة: لا يقبل خبر مجهول الحال .
٢٩٤	١١٠- قاعدة: هل تقبل رواية الفاسق أو المبتدع المتأول؟
٢٩٥	١١١- قاعدة: ترد رواية الكاذب ولو تحرز عن الكذب في الحديث .
٢٩٧	١١٢- قاعدة: المناولة جائزة .
٢٩٩	١١٣- قاعدة: رواية الصبي مقبولة .
٣٠٠	١١٤- قاعدة: إنكار الشيخ لروايته لا يبطلها .
٣٠٢	١١٥- قاعدة: تحمل الكافر وأداؤه بعد الإسلام صحيح .
٣٠٣	١١٦- قاعدة: يجوز للصحابي الاقتصار على السماع عن الصحابي .
٣٠٤	١١٧- قاعدة: تصح الرواية بالعرض على الشيخ .

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	١١٨- قاعدة: الرواية بالكتابة جائزة .
٣٠٧	١١٩- قاعدة: تقبل رواية الفرع مع القدرة على الرواية من الأصل .
٣٠٩	الدليل الثالث: الإجماع
٣٠٩	١٢٠- قاعدة: الإجماع حجة .
٣١٢	١٢١- قاعدة: هل يصح التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية؟
٣١٤	١٢٢- قاعدة: هل يجوز اتفاق الأمة على جهل ما لم تكلف به؟
٣١٥	١٢٣- قاعدة: هل يشترط انقراض العصر؟
٣١٨	١٢٤- قاعدة: هل إجماع الصحابة حجة دون غيرهم؟
٣٢٠	١٢٥- قاعدة: اتفاق الأكثر ليس بحجة .
٣٢٢	١٢٦- قاعدة: يثبت الإجماع بخبر الواحد.
٣٢٣	١٢٧- قاعدة: لا يمكن ارتداد الأمة .
٣٢٥	١٢٨- قاعدة: الإجماع السكوتي حجة .
٣٢٩	١٢٩- قاعدة: اتفاق أهل المدينة ليس بحجة.

الصفحة	الموضوع
٣٣١	١٣٠- قاعدة: يعتد بقول التابعي مع الصحابة في الإجماع.
٣٣٣	١٣١- قاعدة: هل يجوز إحداث قول ثالث؟
٣٣٦	١٣٢- قاعدة: إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يعد إجماعاً لكنه حجة.
٣٣٨	١٣٣- قاعدة: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً.
٣٤٢	١٣٤- قاعدة: هل إجماع أهل كل عصر حجة؟
٣٤٣	١٣٥- قاعدة: لا يعتد بقول العوام في الإجماع.
٣٤٥	١٣٦- قاعدة: إجماع أهل البيت ليس بحجة.
٣٤٧	١٣٧- قاعدة: إجماع أبي بكر وعمر ليس بحجة.
٣٤٨	١٣٨- قاعدة: لا يعتد بأقوال الفساق وأهل الضلال في الإجماع
٣٥٠	١٣٩- قاعدة: هل يستند الإجماع على الاجتهاد؟
٣٥٢	١٤٠- قاعدة: لا يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر.
٣٥٣	١٤١- قاعدة: يجوز الاستدلال بدليل لم يستدل به الصحابة.
٣٥٥	الدليل الرابع: القياس

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	١٤٢- قاعدة : القياس حجة .
٣٦٢	١٤٣- قاعدة : هل يقع القياس في الحدود ؟
٣٦٥	١٤٤- قاعدة : قياس العكس حجة .
٣٦٧	١٤٥- قاعدة : فساد الاعتبار حجة في إبطال القياس .
٣٦٩	١٤٦- قاعدة : يجوز التعليل بالحكم الشرعي .
٣٧٠	١٤٧- قاعدة : من مسالك العلة الدوران .
٣٧٢	١٤٨- قاعدة : قياس الشبه حجة .
٣٧٥	١٤٩- قاعدة : الاعتراض بالكسر صحيح .
٣٧٧	■ الفصل الثاني الأدلة المختلف فيها
٣٧٨	الدليل الأول : قول الصحابي .
٣٧٨	١٥٠- قاعدة : قول الصحابي حجة .
٣٨١	الدليل الثاني : شرع من قبلنا
٣٨١	١٥١- قاعدة : هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟
٣٨٧	الدليل الثالث : الاستصحاب

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	١٥٢- قاعدة : الاستصحاب حجة .
٣٩٠	١٥٣- قاعدة : النافي للحكم يلزمه الدليل .
٣٩٣	الدليل الرابع : العرف
٣٩٣	١٥٥- قاعدة : العرف معتبر في الشرع .
٣٩٧	الدليل الخامس : سد الذرائع
٣٩٧	١٥٦- قاعدة : سد الذرائع حجة .
٤٠١	الدليل السادس : الاستحسان
٤٠١	١٥٧- قاعدة : هل الاستحسان حجة ؟
٤٠٤	١٥٨- قاعدة : هل الإلهام حجة ؟
٤٠٧	الدليل السابع : الاستقراء
٤٠٧	١٥٩- قاعدة : الاستقراء حجة .
٤٠٩	الدليل الثامن : المصلحة المرسلة
٤٠٩	١٦٠- قاعدة : يحتج بالمصلحة المرسلة .

الصفحة

الموضوع

- ٤١١ ▶ الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام من الأدلة
- ٤١٢ ▪ الفصل الأول : الأمر و النهي .
- ٤١٢ ١٦١ - قاعدة : الأمر المطلق يقتضي الوجوب .
- ٤١٦ ١٦٢ - قاعدة : قد يأتي الأمر بمعنى الخبر .
- ٤١٧ ١٦٣ - قاعدة : هل الأمر المحمول على النذب مجاز؟
- ٤١٩ ١٦٤ - قاعدة : التهديد أبلغ من الوعيد .
- ٤٢٠ ١٦٥ - قاعدة : الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به .
- ٤٢٢ ١٦٦ - قاعدة : هل الأمر يقتضي التكرار؟
- ٤٢٥ ١٦٧ - قاعدة : هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا؟
- ٤٢٨ ١٦٨ - قاعدة : الأمر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل الحظر .
- ٤٣١ ١٦٩ - قاعدة : الأمر بعد الاستئذان للإباحة إلا بقريئة .
- ٤٣٣ ١٧٠ - قاعدة : الأمر بباهية مخصوصة بعد سؤال تعليم يعود على

الصفحة	الموضوع
	ما كان عليه .
٤٣٥	١٧١- قاعدة: النهي عن الشيء بعد الأمر للتحريم .
٤٣٧	١٧٢- قاعدة: ليس من شرط الأمر الإرادة .
٤٣٩	١٧٣- قاعدة: قصد المأمور إيقاع المأمور به طاعة شرط للقبول .
٤٤٠	١٧٤- قاعدة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
٤٤٢	١٧٥- قاعدة: قد يأتي الخبر بمعنى النهي .
٤٤٤	١٧٦- قاعدة: دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر .
٤٤٥	١٧٧- قاعدة: النهي المطلق يقتضي التحريم .
٤٤٧	١٧٨- قاعدة: النهي يقتضي الفساد .
٤٥٠	▪ الفصل الثاني: العام والخاص
٤٥٠	١٧٩- قاعدة: هل يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس؟
٤٥٣	١٨٠- قاعدة: يجوز تخصيص القرآن بالسنة .
٤٥٦	١٨١- قاعدة: الأصل العمل بالعموم .

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	١٨٢- قاعدة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن .
٤٦٠	١٨٣- قاعدة: «مَنْ» الشرطيّة تفيد العموم .
٤٦٢	١٨٤- قاعدة: يجوز أن يكون العام مجازاً .
٤٦٤	١٨٥- قاعدة: للعموم صيغة تخصه حقيقة فيه مجاز في الخصوص .
٤٦٦	١٨٦- قاعدة: الجمع المذكور يفيد العموم .
٤٦٧	١٨٧- قاعدة: دلالة الاقتضاء عامّة .
٤٦٩	١٨٨- قاعدة: «كل» تفيد العموم إذا لم يتقدم عليها نفي .
٤٧٠	١٨٩- قاعدة: لا يشترط في التخصيص معرفة التاريخ .
٤٧٢	١٩٠- قاعدة: يجوز في التخصيص التراخي .
٤٧٤	١٩١- قاعدة: هل يتصور العموم في الأفعال؟
٤٧٦	١٩٢- قاعدة: العموم المؤكد بكل يدخله التخصيص .
٤٧٧	١٩٣- قاعدة: أقل الجمع اثنان أم ثلاثة؟
٤٨٠	١٩٤- قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة .

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	١٩٥- قاعدة : الخطاب العام هل يعم المعدومين ؟
٤٨٤	١٩٦- قاعدة : يدخل النساء في الخطاب الموجه للرجال .
٤٨٨	١٩٧- قاعدة : تدخل الأمة في الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ والأصل عدم الخصوصية .
٤٩٠	١٩٨- قاعدة : يدخل النبي ﷺ في الخطاب لأتمه (المخاطب يدخل في عموم خطابه) .
٤٩٣	١٩٩- قاعدة : إذا أضيف التحريم والتحليل للأعيان اقتضى العموم عرفاً .
٤٩٥	٢٠٠- قاعدة : تخصيص السنة بالسنة واقع .
٤٩٦	٢٠١- قاعدة : هل يشترط في الاستثناء الاتصال ؟
٥٠٠	٢٠٢- قاعدة : العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال والأزمان والأمكنة ؟
٥٠٢	٢٠٣- قاعدة : إذا علق الحكم في واقعة على علة فهل يعم في غيرها باللفظ أم بالقياس ؟

الصفحة	الموضوع
٥٠٤	٢٠٤- قاعدة : هل الاستثناء من النفي يعدّ إثباتاً؟
٥٠٧	٢٠٥- قاعدة : هل يجوز استثناء الأكثر؟
٥٠٩	٢٠٦- قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
٥١١	▪ الفصل الثالث : المطلق والمقيد
٥١١	٢٠٧- قاعدة : يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم .
٥١٥	▪ الفصل الرابع : المجمل والمبين
٥١٥	٢٠٨- قاعدة : يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة للعمل .
٥١٧	٢٠٩- قاعدة : يحصل البيان بالكتابة .
٥١٩	٢١٠- قاعدة : يحصل البيان بالفعل كما يحصل بالقول .
٥٢٠	٢١١- قاعدة : يحصل البيان بالإشارة .
٥٢٢	٢١٢- قاعدة : التدرج في البيان جائز .
٥٢٤	٢١٣- قاعدة : يحصل البيان بالترك .
٥٢٦	٢١٤- قاعدة : يجوز التعبد بالمجمل قبل البيان .
٥٢٩	▪ الفصل الخامس : المحكم والمتشابه .

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	٢١٥- قاعدة : هل المتشابه معلوم المعنى ؟
٥٣٣	▪ الفصل السادس : الظاهر والمؤول
٥٣٣	٢١٦- قاعدة : الأصل الظاهر ولا يصار إلى التأويل إلا بقريضة .
٥٣٧	▪ الفصل السابع : الحقيقة والمجاز
٥٣٧	٢١٧- قاعدة : المجاز واقع في السنة .
٥٤٠	٢١٨- قاعدة : هل يقع المجاز في الأحكام ؟
٥٤١	▪ الفصل الثامن : المنطوق والمفهوم
٥٤١	٢١٩- قاعدة : مفهوم المخالفة حجة .
٥٤٣	٢٢٠- قاعدة : مفهوم العدد حجة .
٥٤٥	٢٢١- قاعدة : هل للفعل مفهوم مخالفة ؟
٥٤٦	٢٢٢- قاعدة : «إنما» تفيد الحصر .
٥٤٨	٢٢٣- قاعدة : تعليق الأمر بالشرط يقتضي أن ما عداه بخلافه .
٥٤٩	٢٢٤- قاعدة : مفهوم الصفة حجة .
٥٥١	٢٢٥- قاعدة : دلالة الاقتران حجة .

الصفحة

الموضوع

- ٥٥٣ ▶ الباب الخامس : الاجتهاد والتقليد
والتعارض والترجيح
- ٥٤٤ ■ الفصل الأول : الاجتهاد والتقليد
- ٥٥٤ ٢٢٦- قاعدة : الاجتهاد واجب كفاي .
- ٥٥٦ ٢٢٧- قاعدة : هل النبي ﷺ متعبد بالاجتهاد ؟
- ٥٦٢ ٢٢٨- قاعدة : هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ إذا اجتهد ؟
- ٥٦٥ ٢٢٩- قاعدة : يجوز للصحابي أن يجتهد في زمن النبي ﷺ .
- ٥٦٩ ٢٣٠- قاعدة : الاجتهاد يتجزأ .
- ٥٧٢ ٢٣١- قاعدة : هل كل مجتهد مصيب ؟
- ٥٧٧ ٢٣٢- قاعدة : ليس للمجتهد أن يقول في حادثة واحدة قولين متضادين .
- ٥٧٩ ٢٣٣- قاعدة : هل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده ؟

الصفحة	الموضوع
٥٨١	٢٣٤- قاعدة : هل يجوز أن يقال للنبي ﷺ أو المجتهد : احكم بما شئت فهو صواب .
٥٨٣	٢٣٥- قاعدة : الاجتهاد باق لا ينقطع .
٥٨٦	٢٣٦- قاعدة : هل على المفتي ذكر الدليل ؟
٥٨٩	٢٣٧- قاعدة : لا اجتهاد مع النص .
٥٩١	٢٣٨- قاعدة : ينبغي للمفتي أن يدل على البدائل .
٥٩٣	٢٣٩- قاعدة : المجتهد معذور في الفروع والأصول .
٥٩٥	٢٤٠- قاعدة : الإفتاء لازم ممن له أهلية .
٥٩٧	٢٤١- قاعدة : تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال .
٦٠٠	٢٤٢- قاعدة : يجوز للمفتي أن يجيب بأكثر مما سئل .
٦٠٢	٢٤٣- قاعدة : على المفتي أن يُنبّه على ما قد يتوهم من الجواب .
٦٠٤	٢٤٤- قاعدة : لا يجوز للمُسْتَفْتِي الأخذ بالفتوى إن لم يطمئن لها .

الصفحة

الموضوع

- ٦٠٦ - ٢٤٥ - قاعدة : ينبغي للمفتي مراعاة الخلاف .
- ٦٠٩ - ٢٤٦ - قاعدة : هل يجوز التقليد في الفروع ؟
- ٦١٣ - ٢٤٧ - قاعدة : هل يجوز التقليد في الأصول ؟
- ٦١٧ - ٢٤٨ - قاعدة : المصيب في الأصول واحد .
- ٦١٨ - ٢٤٩ - قاعدة : هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر ؟
- ٦٢٠ - ٢٥٠ - قاعدة : هل يجوز للعامي أن يتخير من شاء من المفتين ؟
- ٦٢٢ - ٢٥١ - قاعدة : هل يجوز للعامي الأخذ بالأخف من الأقوال ؟
- ٦٢٥ - ٢٥٢ - قاعدة : يكره السؤال عما لم يقع .
- ٦٢٧ - ٢٥٣ - قاعدة : المرء و الجدل في الدين مذموم .
- ٦٣١ - الفصل الثاني : التعارض والترجيح
- ٦٣١ - ٢٥٤ - قاعدة : الترجيح جائز عند تعارض الأدلة وتعذر الجمع .
- ٦٣٣ - ٢٥٥ - قاعدة : هل يقدم القول على الفعل عند التعارض ؟
- ٦٣٦ - ٢٥٦ - قاعدة : هل ترجح رواية الأكبر سناً ؟
- ٦٣٧ - ٢٥٧ - قاعدة : هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة ؟

الصفحة	الموضوع
٦٣٩	٢٥٨- قاعدة: هل يرجح بين الأمارات؟
٦٤١	٢٥٩- قاعدة: يقدم الدليل المحرم على الدليل المبيح.
٦٤٣	٢٦٠- قاعدة: هل يُرَجَّحُ الدَّلِيلُ الْمَسْقُطُ لِلْحَدِّ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لَهُ.
٦٤٥	٢٦١- قاعدة: يرجح بين القياسين المتعارضين.
٦٤٦	٢٦٢- قاعدة: يُقَدَّمُ خَبْرُ الْآحَادِ عَلَى الْقِيَاسِ.
٦٤٨	٢٦٣- قاعدة: هل يقدم النص على الإجماع؟
٦٥٠	٢٦٤- قاعدة: يُرَجَّحُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ
٦٥١	٢٦٥- قاعدة: يرجح مرسل التابعي على مرسل من بعده.
٦٥٢	٢٦٦- قاعدة: هل يُرَجَّحُ الْأَثْقَلُ أَمْ الْأَخْفُ؟
٦٥٤	٢٦٧- قاعدة: إذا تعارض ظاهر الكتاب مع السنة فأيهما يقدم؟
٦٥٧	٢٦٨- قاعدة: هل يقدم قول أبي بكر وعمر على غيرهما عند التعارض؟
٦٥٨	٢٦٩- قاعدة: يُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ.

الصفحة

الموضوع

- ٦٥٩ - ٢٧٠ - قاعدة: يرجح التخصيص على النسخ .
- ٦٦١ - ٢٧١ - قاعدة: يقدم الدليل النقلى على العقلى .
- ٦٦٣ - ٢٧٢ - قاعدة: يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ .
- ٦٦٤ - ٢٧٣ - قاعدة: ترجيح المفسدة الأدنى .
- ٦٦٥ - ٢٧٤ - قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟
- ٦٦٦ - ٢٧٥ - قاعدة: يرجح الإضمار على الاشتراك .
- ٦٦٨ - ٢٧٦ - قاعدة: تقديم المصلحة الدينية على الدنيوية .
- ٦٦٩ - ٢٧٧ - قاعدة: عند تعارض المصلحتين تقدم أعلاها .
- ٦٧١ > الفهارس العامة
- ٦٧٢ أولاً: فهرس الآيات الكريمة
- ٦٨٨ ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
- ٧٢٥ ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
- ٧٤١ رابعاً: فهرس الموضوعات